المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الإيضاح في مناسك الحج

المؤلف

يحيى بن شرف بن مري (النووي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب إيضاح المناسك

للشيخ الإمام العالم العلامة الحجة
العمدة المحقق المدقق أبي زكريا يحيى
ابن شرف بن مري النواوي الشافعي
تغمده الله تعالى برحمته
وأسكنه فسيح جنته
برحمته بمنه وكرمه
آمين آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال والاكرام والفضل والطول والمنن العظام الذي هدانا للاسلام واسبغ علينا جزيل نعمه والطافه الجسام وكرم الادميين وفضلهم على غيرهم من الانام ودعاهم برحمته ورافته الى دار السلام واكرمهم بما شرعه لهم من حج بيته الحرام ويسر ذلك على تكرر الدهور والاعوام وفرض حجه على من استطاع اليه سبيلا من الناس حتى الاعنيا العظام احمده ابلغ الحمد واكمله واعظمه واتمه واشمله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته واذعانا لجلاله وعظمته وممدينه واشهد ان سيدنا وسندنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وحبيبه وصفيه وخليله المصطفى من خليقته والمختار من بريته صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه اما بعد فان الحج احد اركان الدين ومن اعظم الطاعات لرب العالمين وهو شعار انبيا الله وسائر عباده الصالحين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ومن اهم الامور بيان احكامه وايضاح مناسكه واقسامه وذكر حكم مصححاته وفسداته وواجباته وسننه وتوابعه ولواحقه وظواهره ودقايقه وبيان الحرم ومكة والمسجد والكعبة وما يتعلق بهما من الاحكام وما تميزت به من سايرِ بلاد الاسلام وقد جمعت هذا الكتاب مستوعبا لجميع مقاصدها مستوفيا لكل ما يحتاج اليه في الغالب بل ذكرت فيه ايضا كل ما قد تدعوا اليه حاجة الطالب بحيث لا يخفى عليه شيء من امر المناسك في معظم الاوقات ولا يحتاج الى سؤال احد عن شيء

من

من ذلك في اكثر الحادثات وقصدت ان يستغني به صاحبه عن استفتا غيره عما قد يحتاج اليه وارجوا انه لا يقع له شيء من المسايل الا وجده فيه منصوصا عليه وحذفت الادلة في بعضه ايثارا للاختصار وخوفا من الاملال بالاكثار وحرصت على ايضاح العبارة وايجازها بحيث يفهمها العامي ولا يشتبه الفقيه لتعم فايدته وينتفع به القاصد والنبيه وقد صنف الشيخ الامام العالم العلامة العمدة الفهامة ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى كتابا نفيسا في المناسك وقد ذكرت مقاصده في هذا الكتاب وزدت مثله او اكثر منه من النفايس التي لا يستغني عن معرفتها من له رغبة من الطلاب وعلى الله الكريم اعتمادي واليه تفويضي واستنادي وهذا الكتاب يشتمل على مقدمة وابواب الباب الاول في اداب السفر وفي اخره فصل فيما يتعلق بوجوب الحج الباب الثاني في الاحرام ومحرماته وواجباته وسننه ومكروهاته الباب الثالث في دخول مكة المشرفة زادها الله شرفا وما يتعلق به وفيه ثمانية فصول وهو عظم الكتاب وفي اخره بيان اركان الحج وواجباته وسننه واداب محترز الباب الرابع في العمرة الباب الخامس في المقام بمكة وطواف الوداع وفيه جمل مستكثرات مما يتعلق بمكة والحرم والكعبة والمسجد واحكامها الباب الباب السادس في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بالمدينة الباب السابع فيما يجب على من ترك شيئا في حجه مامورا او ارتكب محظورا وفيه نفايس كثيرة الباب الثامن في حج الصبي والعبد ومن في معناهما وبعده فصل في اداب رجوعه من سفره وفصل في الولاية على الحجيج

الألوكة
www.alukah.net

وبيان ما يجوز لمتولیه فعله وما لا يجوز وما يجب عليه
وما لا يجب وكيفية نفايس **فصل** في اذكار تستحب في كل وقت
ختمت الكتاب بها وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل
ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما **قال**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
والحج وصوم رمضان **وثبت** في الصحيحين عن ابي هريرة
وعبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه **قال** قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم
يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **قال** العلماء
الرفث اسم لكل لغو وخنا ومحظور وزور ومجون بغير حق والفسق
الخروج عن طاعة الله تعالى **وثبت** في الصحيحين عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة الاصح ان
المبرور هو الذي لا يخالطه ماثم وقيل المقبول **ومن**
علامات القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي
والدليل على فضل الحج كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما
وفيما اشرنا اليه كفاية فنشرع الآن **في ابواب الكتاب** ومقاصده
مستعينا بالله تعالى مستمدا منه التوفيق والهداية والصيانة
والرعاية **بسم** الله الرحمن الرحيم **الباب الاول**
في اداب سفره وفيه مسائل **الاولى** يستحب ان يشاور من
يثق بدينه وخبرته وعلمه في حجه في هذا الوقت ويجب على من
يستشيره ان يبذل له النصيحة ويتخلى من الهوى وحظوظ

النفوس وما يتوهمه نافعا في امور الدنيا فان المستشار
مؤتمن والدين النصيحة **الثانية** اذا عزم على الحج فينبغي
ان يستخير الله تعالى وهذه الاستخارة لا تعود الى نفس الحج
فانه خير لا شك فيه وانما تعود الى وقته **فمن** اراد الاستخارة
يصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يقول **اللهم** استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان ذهابي الى الحج في هذا الحال خير لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله فاقدره
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه **اللهم** وان كنت تعلم انه شر
لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويستحب
ان يقرا في هذه الصلاة بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ثم يمضي بعد
الاستخارة لما ينشرح له صدره **الثالثة** اذا استقر عزمه
بدا بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات ويخرج من مظالم
الخلق ويقضي ما امكنه من ديونه ويرد الودايع ويستحل كل من
بينه وبينه معاملة في شيء او مصاحبة ويكتب وصيته
ويشهد عليها ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضايه من
ديونه ويترك لاهله ومن تلزمه نفقته نفقتهم الى حين
رجوعه ولو كان عليه دين حال وهو موسر فلصاحب الدين
منعه من الخروج وجسده وان كان معسرا لم يملك مطالبته
وله السفر بغير رضاه وكذا ان كان الدين مؤجلا فله السفر
بغير رضاه ولكن يستحب ان لا يخرج حتى يوكل من يقضيه
عند حلوله والله اعلم **الرابعة** يجتهد في ارضاء والديه

www.alukah.net

ومن يتوجه عليه بره وطاعته وان كانت زوجة
استرضت زوجها واقارها ويستحب للمزوج ان يحج بها
فان منعه احد الوالدين نظر ان منعه من حج الاسلام
لم يلتفت الى منعه بل له الاحرام به وان كره الوالد لانه
عاص بمنعه واذا احرم به لم يكن للوالد تحليله وان
منعه من حج التطوع لم يجز له الاحرام بغير اذنه فان
احرم فله تحليله على الاصح واما الزوجة فللزوج منعها
من حج التطوع فان احرمت بغير اذنه فله تحليلها
وله ايضا منعها من حج الاسلام على الاظهر لان حقه
على الفور والحج على التراخي وان احرمت به فله تحليلها
على الاظهر وان كانت مطلقة رجعيا لعدة ولبس
لها التحليل الا ان تكون رجعية فيراجعها ثم يحللها
وحيث قلنا يحللها فمعناه يامرها بذبح شاة تنوي
هي بها التحلل وتقصر من راسها ثلاث شعرات فصاعدا
فان امتنعت من التحلل فللزوج وطيها ولا اثم
عليها لتقصيرها الخامسة ليحرص على ان تكون نفقته
حلالا خالصة من الشبهة فان خالف وحج بما فيه شبهة
او بمال مغصوب صح حجه في ظاهر الحكم ولكنه يبس بحجه
مبرورا ويبعد قبوله هذا مذهب الشافعي ومالك
وابي حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف وقال
احمد رحمه الله لا يجزيه الحج بمال حرام السادسة يستحب
ان يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين
ولكن زاده طيبا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا
من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون والمراد بالطيب هنا الجيد والخبيث

الردي ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون اقرب الى
القبول السابعة يستحب ترك المماحكة فيما يشتريه
لاسباب حجه وكذا كل شيء يتقرب به الى الله تعالى كذا قاله
الامام الجليل ابو الشعثا جابر بن زيد التابعي وغيره
من العلما الثامنة يستحب ان لا يشارك غيره في الزاد والرافلة
والنفقة لان يمتنع المشاركة اسلم له فانه ترك بسببها من
التصرف في وجوه الخير والصدقة ولو اذن له شريكه لم يوثق
باستمرار رضاه فان شارك جاز واستحب ان يقتصر على دون
حقه واما اجتماع الرفقة على طعام يجمعونه يوما يوما فحسن
ولا باس باكل بعضهم اكثر من بعض اذا وثق بان اصحابه
لا يكرهون ذلك وان لم يثق فلا يزيد على قدر حصته ولبس
هذا من باب الربا في شيء فقد صحت الاحاديث في خلط الصحابة
رضي الله عنهم ازوادهم التاسعة يستحب ان يحتمل مركوبا
قويا وطيبا والركوب في الحج افضل من المشي على المذهب الصحيح
فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حج راكبا وكانت راحلته راحلته ويستحب ان يحج على
الرحل والقتب دون المحامل والهوادج لما ذكرنا من الحديث
الصحيح ولانه اشبه بالتواضع ولا يليق بالحاج غير التواضع
في جميع هيئاته واحواله في جميع سفره وسواء فيما ذكرنا المركوب
الذي يشتريه او يستاجره ويستحب اذا اكترى ان يظهر
للمحامل جميع ما يريد حمله من قليل وكثير ويستر ضيه عليه
وان كان يشق عليه ركوب الرحل لعذر كضعف او علة
في بدنه او نحو ذلك فلا باس بالمحمل بل هو في هذا الحال
مستحب وان كان يشق عليه الرحل والقتب لرياسته
او ارتفاع منزلته بنسبه او علمه او شرفه او وجاهته

الألوكة
www.alukah.net

او ثروته ومروءته او نحو ذلك من مقاصد اهل الدنيا
لم يكن ذلك عذرا في تركه السنة في اختيار الرحل والفتب
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من هذا الجاهل
مقدار مقصه والله اعلم **ويكره** ركوب الجلالة وهي الناقة
او البعير الذي يأكل العذرة للحديث الصحيح عن ابن عمر
رضي الله عنهما **قال** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الجلالة في الابل ان يركب عليها **العاشرة** يجب عليه اذا اراد
الحج ان يتعلم كيفيته وهذا فرض عين اذ لا تصح العبادة
ممن لا يعرفها **ويستحب** ان يستصحب معه كتابا واضحا
في المناسك جامعا لمقاصدها وان يديم مطالعته ويكررها
في جميع طريقه لتقرير محققه عنده ومن اجل هذا اختفنا عليه
ان يرجع بغير حج لاخلاله بشرط من شروط اركانه او نحو ذلك
وربما قلد كثير من الناس بعض عوام مكة وتوهم انهم يعرفون
المناسك فاغتر بهم وذلك خطأ فاحش **الحادية عشر**
ينبغي ان يطلب له رفيقا موافقا راغبا في الخير كارها
للشر ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وان تيسر مع هذا كونه
من اهل بلده فليستمسك به فانه يعينه على مبار الحج ومكارم
الاخلاق ويمنعه بعلمه وحلمه من سوء ما يطرأ على السافر
من مساوئ الاخلاق والفجور **واستحب** بعض العلماء ان
يكون من الاجانب لا من الاصدقاء والاقارب وهذا فيه
نظر بل **الاختيار** ان الغريب او الصديق الموثوق به
اولى فانه اعون له على مهماته واشفق عليه في اموره
ثم ينبغي له ان يحرص على رضى رفيقه في جميع طريقه
ويحتمل كل واحد صاحبه ويرى لصاحبه عليه فضلا وحرمة
ولا يرى ذلك لنفسه ويصبر على ما يقع منه في بعض الاحيان

من جفاء ونحوه فان حصل بينهما خصام دائم او تتكدرت
حالهما او عجزا عن اصلاح الحال استحب لهما تعجيل المفارقة
ليستقر امرهما ويسلم حجهما من بعد اته عن القبول وتنشرح
نفوسهما لمناسكهما ويذهب عنهما الحقد وسوء الظن
والكلام في العرض وغير ذلك من النقائص التي يتعرضان لها
الثانية عشر يستحب ان تكون يده فارغة من مال
التجارة ذاهبا وراجعا فان ذلك يشغل القلب فان اتجر
لم يؤثر ذلك في صحة حجه **ويجب عليه** تصحيح الاخلاص في حجه
وان يريد به وجه الله تعالى قال الله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين **وثبت** في الحديث الصحيح
على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات
وينبغي لمن حج حجة الاسلام واراد الحج ان يحج متنزها
متحضا للعبادة فلو حج مكريا جماله او نفسه للخدمة جاز
لكن فاته الفضيلة ولو حج عن غيره متنزها كان اعظم
لاجره ولو حج عنه باجرة لم تجز ان ترك الافضل لكن لا منع منه
وهو من اطيب المكاسب فانه يحصل لغيره هذه العبادة
العظيمة ويحصل له حضور تلك المشاهد الشريفة
نسال الله تعالى من فضله **الثالثة عشر** يستحب ان يكون
سيره يوم فقد ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك
رضي الله عنه قال قلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر الا يوم الخميس فان فاتنه فيوم الاثنين اذ فيه
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ويستحب ان يكون
باكرا لحديث صخر الغامدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

www.alukah.net

وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث
جيشا او سرية بعثهم من اول النهار وكان صخرا تاجرا
فكان يبعث بتجارته اول النهار وكان موسرا فاثري
وكثر ماله رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن **الرابعة عشر** يستحب اذا اراد الخروج
من منزله ان يصلي ركعتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون **وفي الثانية** قل هو الله احد
ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند
اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا
ويستحب ان يقرأ بعد سلامه اية الكرسي وليلاف قريش
فقد جاء فيهما اثار للسلف مع ما علم من بركة القرآن
في كل شيء وكل وقت **ثم** يدعو بحضور قلب واخلاص
بما تيسر من امور الاخرة والدنيا ويسال الله تعالى
الاعانة والتوفيق في سفره وغيره من اموره فاذا
فرغ من جلوسه قال ما رويناه من حديث انس رضي
الله عنه اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم
اكفني ما اهمني وما لا اهتم له **اللهم** زودني التقوى
واغفر لي ذنبي **الخامسة عشر** يستحب ان يودع
اهله وجيرانه واصدقاءه وان يودعوه ويقول كل
واحد لصاحبه استودع الله دينك وامانتك وخواتيم
عملك زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر لك
الخير حيث ما كنت **السادسة عشر** السنة اذا اراد
الخروج من بيته ان يقول ما صح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول اذا خرج من بيته **اللهم** اني
اعوذ بك من ان اضل او اضل او ازل او اذل او اظلم او اظلم

او اجهل او يجهل علي **وعن انس** رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال
بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له
هديت وكفيت ووقيت **ويستحب** هذا الدعاء لكل خارج
من بيته **ويستحب** له ان يتصدق بشيء عند خروجه
وكذا بين يدي كل حاجة يريدها **السابعة عشر** اذا
خرج واراد الركوب استحب ان يقول باسم الله فاذا استوى
على دابته قال الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون **ثم** يقول الحمد لله
ثلاث مرات **ثم** يقول الله اكبر ثلاث مرات **ثم** يقول
سبحانك الله سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه
لا يغفر الذنوب الا انت للحديث الصحيح في ذلك **ويستحب**
ان يضم اليه **اللهم** انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى
ومن العمل ما تحب وترضى **اللهم** هون علينا سفرنا
واطو عنا بعده **اللهم** انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل والمال **اللهم** انا نعوذ بك من وعثاء السفر
وكابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال للحديث الصحيح
في ذلك **الثامنة عشر** **يستحب** اكثار السير في الليل
لحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل **ويستحب**
ان يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند
عقبه ويتجنب النوم على ظهرها ويحذر عليه ان يحمل عليها
فوق طاقتها وان يجيعها من غير ضرورة فان حملها
الجمال فوق طاقتها لزم المستاجر الامتناع من ذلك
ولا باس بالارتداف على الدابة اذا اطاقت فقد صحت

الألوكة
www.alukah.net

الاحاديث المشهورة في ذلك **ولا** يمكث على ظهر الطريق انه
اذا كان واقفا لشغل يطول زمنه بل ينبغي ان ينزل الى
الارض فاذا اراد التي ركب الان يكون له عذر
مقصود في ترك النزول **والحديث** المشهور في النهي عن
اتخاذ ظهور الدواب منابر فهو في الصحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته وهذه الحاجة
كما ذكرنا **الثامنة عشر** ينبغي ان يتجنب الشبع المفرط
والتربية والترفه والتنعم والتبسط في الوان الاطعمة
فان الحاج اشعث اغبر **وينبغي** ان يستعمل الرفق وحسن
الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسايل وغيرهم
ويتجنب الخاصمة والمحاشنة ومزاحمة الناس في الطرق
وموارد الماء اذا امكنه ذلك ويصون لسانه من الشتم
والغيبة ولعنة الدواب وجميع الالفاظ القبيحة
وليلاحظ قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم
يفسق رجع كيوم ولدته امه ويرفق بالسايل والضعيف
ولا ينهر احدا منهم ولا يوبخه على خروجه بلا زاد وراحلة
بل يواسيه بما تيسر فان لم يفعل رده ردا جميلا ودعا له
بالاعانة **العشرون** كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوحدة في السفر وقال الراكب شيطان والاثنان
شيطانان والثلاثة ركب **فينبغي** ان يسير مع الناس
ولا ينفرد بطريق ولا يركب شنيات الطريق فانه
يخاف الافات بسبب ذلك واذا ترافق ثلاثة او اكثر
فينبغي ان يومروا عليا انفسهم افضلهم واجودهم رايا
ثم ليطيعوه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلثة فليؤمروا احدهم
رواه ابو داود باسناد حسن **الحادية والعشرون**
يكره ان يستصحب كلبا او جرسا لحديث ام المومنين ام
حبيبة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملايكة
رواه ابو داود باسناد حسن وروى ابو هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب
الملايكة رفقة فيها كلب او جرس **حديث** صحيح رواه
مسلم وفي الحديث في سنن ابي داود وغيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الجرس مزمار الشياطين قال الشيخ ابو عمرو
ابن الصلاح رحمه الله فان وقع شي من ذلك من جهة غيره
ولم يستطع ازالته فليقل **اللهم** اني ابرا اليك مما فعل
هولا فلا تحرمني ثمرة صحيحة ملا يكتك وبركتهم **الثانية**
والعشرون السنة انه اذا اعلا ثنية قام من الارض كبر واذا
هبط واديا او نحوه سبح ونكره المبالغة برفع الصوت
في هذا التكبير والتسبيح لحديث الصحيح في النهي عنه
الثالثة والعشرون يستحب اذا اشرف على قرية
او منزل ان يقول **اللهم** اني اسيلك خيرها وخير اهلها
وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر
ما فيها **الرابعة والعشرون** السنة اذا نزل منزلا
ان يقول ما رواه مسلم في صحيحه عن خولة بنت حكيم
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم يضره شي حتى يرتحل من منزله ذلك **وينبغي**
ان يسبح في حال حطه الرحل لما روينا عن انس رضي الله

عنه قال كنا اذا نزلنا سبخا حتى نحط الرحال ونكره
النزول في قارعة الطريق لحديث ابي هريرة رضي الله
عنه لا تعرسوا على الطريق فانه مأوى الهوام بالليل
الخامسة والعشرون السنة اذا جن عليه الليل
ان يقول ما رويناه في سنن ابي داود وغيره عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله
اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر
ما يدب عليك اعوذ من اسد واسود والحية والعقرب
ومن سكان البلد ومن والد وما ولد فلت المراد
بالاسود الشخص قال اهل اللغة كل شخص يقال له
اسود قال الامام ابو سليمان الخطابي سكان البلد
هم الجن والبلد الارض التي هي مأوى الحيوان وان لم يكن
فيها بنا قال ويحتمل ان المراد بالوالد ابليس وما
ولد الشياطين السادسة والعشرون اذا خاف
قوما او شخصا ادميا او غيره قال ما رويناه بالاسناد
الصحيح في سنن ابي داود والنسائي وغيرهما عن ابي موسى
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما
قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم
ويستحب ان يكثر من دعا الكرب هنا وفي كل موطن
وهو ما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش
العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش
الكريم وفي كتاب الترمذي عن انس رضي الله عنه ان النبي

صلى

الله عليه وسلم كان اذا اكربه امر قال يا حي يا قيوم برحمتك
استغيث قال الحاكم اسناده صحيح السابعة والعشرون
امور يحتاج اليها المسافر جاء فيها احاديث واثار
قد جمعتها في كتاب الاذكار بشواهدها وافضحته اذكر منها
هنا اطرافا مختصرة منها اذا استصعبت دابته
قيل بفتح الذال اي نفرت من غير دين الله يبغون وله اسلم
من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون
واذا انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا مرتين
او ثلاثا ويستحب الحث على السرعة في السير وتنشيط
الدواب والنفوس وترويحها وتسهيل السير وفيه
احاديث صحيحة كثيرة واذا ركب في سفينة قال بسم
الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم وما قدروا الله
حق قدره الآية الثامنة والعشرون يستحب له الاكثار
من الدعاء في جميع سفره لنفسه ولوالديه واحبابه وولاة
المسلمين وسائر المسلمين بمهمات امور الآخرة والدنيا
للحديث الصحيح في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم
ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده ليس في رواية
ابي داود على ولده التاسعة والعشرون يستحب له المداومة
على الطهارة والنوم على طهارة ومما يتأكد الامر به
المحافظة على الصلوات في اوقاتها المشروعة وله ان
يقصر ويجمع وله ترك القصر والجمع وله فعل احدهما
وترك الآخر لكن الافضل ان يقصر وان لا يجمع للخروج
من خلاف العلماء في ذلك فان ابا حنيفة وغيره رحمهم

www.alukah.net

الله قالوا القصر واجب والجمع حرام الا في عرفات
والمزدلفة واذا اراد القصر فلابد من نية القصر عند
الاحرام بالصلاة وانما يجوز القصر في الظهر والعصر
والعشا كل واحدة ركعتين ولو فاتته صلاة مقصورة
فقضاها في سفره فالاولى ان يقضيها تامة فان قصرها
جاز على الاصح واذا اراد الجمع فانما يجوز بين الظهر والعصر
في وقت احدهما وبين المغرب والعشا في وقت احدهما
فان شا قدم الثانية الى الاولى وان شا اخر الاولى الى وقت
الثانية لكن الافضل ان كان نازلا في وقت الاولى ان
يقدم الثانية وان كان سايرا في وقت الاولى اخرها
فاذا اراد الجمع في وقت الاولى فله ثلاثة شروط ان يبدأ
بالاولى وان ينوي الجمع قبل فراغه منها والافضل ان تكون
النية عند الاحرام بها وان لا يفرق بين الصلاتين بصلاة
سنة ولا غيرها فان فقد احد هذه الشروط بطل الجمع
ووجب ان يصلي الثانية في وقتها ولو فرق بين الصلاتين
بنحو الكلمتين والثلاث لم يضر وان فرق بالتيمم بان تيمم
للاولى وسلم منها ثم تيمم للثانية وشرع فيها من غير
تاخير جاز على المذهب الصحيح وان اراد الجمع في وقت الثانية
وجب عليه ان ينوي تاخير الاولى الى الثانية للجمع وتكون
هذه النية بعد دخول وقت الاولى وله تاخير هذه النية
ما دام من وقت الاولى زمان يسعها فان لم ينو تاخيرها
حتى خرج الوقت اثم وصارت قضا وقد سبق حكمها
في القصر ويستحب ان يبدأ بالاولى وان لا يفرق بينهما
فان خالف فبدأ بالثانية وفرق جاز على الاصح بخلاف

ما

ما سبق في الجمع في وقت الاولى **فصل** اذا جمع في وقت الاولى
اذن لها ثم اقام لكل واحدة منهما وان جمع في وقت الثانية
فكذلك على الاصح وعلى قول لا يؤذن وعلى قول ان رجا حضور
جماعة اذن والا فلا **فصل** ويستحب صلاة الجماعة
في السفر ولكن لا تتاكد تاكدها في الحضر **فصل** وتسن
السنن الراتبة مع الفرايض في السفر كما تسن في الحضر
فمن جمع بين الظهر والعصر صلى ولا سنة الظهر التي قبلهما
ثم صلى الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم
سنة العصر **فصل** للمسافر اذا مسافته بتلغ مرحلتين فصاعدا
ان يمسح على خفيه ثلاثة ايام ولياليهن ابتداوها من حين
يحدث بعد لبسه ولا يجوز المسح الا على خف ساتر لمحل الفرض
من رجليه ويشترط ستر هما من اسفل ومن الجوانب ولا يشترط
ستر هما فوق الكعبين ولا يضر انحصال الستر المشروط لو كان
يرى كعباه من فوق ولا يجوز المسح الا ان يلبسه على طهارة
كاملة وله ان يصلي بالمسح ما شاء من الفرايض والنوافل ما لم
تنقض المدة ولا يجوز المسح في غسل الجنابة ولا غيره من الاغسال
الواجبة والمسنونة فان اجنب او حاضت المراة في اثناء
المدة وجب نزعه واستيناف اللبس على طهارة فلو غسل
رجليه في الخف ارتفعت جنابته وصحت صلاته لكن لا يجوز
له المسح حتى يستانف اللبس على طهارة **وصفة** المسح المختارة
ان يمسح اعلاه واسفله فان اقتصر على جزء يسير من اعلاه
اجزاه وان اقتصر على اسفله او حرفه لم يجز به على الاصح **وسواء**
مسح بيده او بعود او خرقة او غير ذلك فكله جايز **ولو**
قطر الماء عليه او وضع يده عليه ولم يمرها اوغسله اجزاه
على الاصح لكن يكره الغسل واذا انقضت المدة او ظهر على

www.alukah.net

من رجليه في محل الفرض خلع الخفين **ثم تنبيه** فان كان محدثا استانف الوضوء وان كان على طهارة استانف الغسل ولا شيء عليه فيستانف اللبس على تلك الطهارة ان شاء وان كان على طهارة مسح فينبغي ان يستانف الوضوء فان اقتصر على غسل القدمين اجزاه على الاصح والافضل ان يستانف الوضوء وانما ذكرت هذا الفصل في مسح الخف لانه مما يحتاج اليه المسافر لتوفيه ما الطهارة وتخفيف امرها **وسايل الباب كثيرة** لكن قد اشرت الى مقاصدها

فصل يجوز التنفل في السفر طويلا كان او قصيرا على الراحلة وماشيا الى اي جهة توجه ويستقبل القبلة عند الاحرام والركوع والسجود ولا يشترط استقبالها في غير هذه المواضع لكن يشترط ان لا يستقبل غير جهة مقصوده الا القبلة ويشترط ان يركع ويسجد على الارض والراكب المتمكن من توجه الدابة الى القبلة يلزمه الاستقبال عند الاحرام بالصلاة لا غير فان لم يتمكن بان كانت مقطورة او صعبة لم يشترط الاستقبال في شيء الا ان يكون في هودج يتمكن فيه من استقبال القبلة فيشترط استقبالها **هذا حكم النوافل** كلها **اما الفرايض** فلا يجوز الى غير القبلة بحال ولا يجوز ان يصلي ماشيا وان كان مستقبلا ولا تصح من الراكب المخل بالقيام او الركوع او السجود او غيرها فان اتى بهذه الاركان واستقبل القبلة فان كان في هودج او سرير او نحوهما على دابة وصلى وهي واقفة غير سايرة صحت صلاته على المذهب الصحيح الذي ذهب اليه اكثر اصحابنا ومنهم من قال لا تصح وبه قطع امام الحرمين فان كانت الدابة سايرة لم تصح الفريضة على المذهب

الصحيح

الصحيح الذي نص عليه الشافعي والجماهير رحمهم الله تعالى وقيل تصح وتصح الفريضة في السفينة الجارية وفي الزورق المشدود على الساحل بلا خلاف **والاصح** انها تصح ايضا في البحر الذي يحمله رجال وفي الارجوحة المشدودة على الساحل والزورق الجاري للمقيم مثل بغداد ونحوها **وهذا** كله اذا لم تكن ضرورة قال اصحابنا فان خاف انقطاعا عن رفقته لو نزل لها او خاف على نفسه او ماله فله ان يصلي الفريضة على الراحلة ويجب الاعادة **وحكم المنذورة** والجنازة حكم المكتوبة **فرع** اذا اصلى النافلة على دابته عليها برح او نحوه لم يلزمه وضع الجبهة على عرف الدابة ولا على السرج والقتب في الركوع والسجود بل يكفيه ان ينحني للركوع والسجود الى طريقه ويكون سجوده اخفض من ركوعه ويجب التمييز بينهما اذا امكن ولا يجب ان يبالغ غاية وسعه في الانحناء ويشترط ان يكون ما يلاقي بدن المصلي راكبا وثيابه من السرج وغيره طاهرا ولو بالت الدابة او وقعت نجاسة او كان على السرج نجاسة فنشرها وصلى عليه لم يضر وكذا لو اوطأها الراكب نجاسة لم يضر على الاصح ولو وطئ المصلي ماشيا نجاسة عمدا بطلت صلاته ولا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي ويشترط الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج اليها فلو ركض الدابة للحاجة جاز ولو اجراها بلا عذر او كان ماشيا فعدا بلا عذر بطلت على الاصح ويشترط في التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل في خلال الصلاة اشترط اتمامها الى القبلة متمكنا وينزل ان كان راكبا **ولو مر بقرية نجسة** فلما تمام الصلاة راكبا وجب قلنا يجب النزول فامكنه الاستقبال واتمام الاركان

عليها وهي واقفة جاز ولو انحرف المصلي ماشيا عن جهة
مقصده او حرفت دابته عنها فان كان الى جهة القبلة لم يضر
وان كان الى غيرها عمدا لم تصح صلاته وان كان ناسيا او
غالطا يظن انها طريقه فان عاد الى الجهة على قرب لم تبطل
وان عاد بعد طول بطلت على الاصح وان انحرف بجماح الدابة
فالاصح ان عاد على قرب لم تبطل والا بطلت **فرع** اذا لم
يقدر على القبلة فان وجد من يخبره بالقبلة عن علم اعتمده
ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر سواء فيه الرجل والمراة والعبد
ولا يعتمد الكافر ولا الفاسق ولا الصبي وان كان مراهقا
وسواء في وجوب العمل بالخبر من هو من اهل الاجتهاد وغيره
فان لم يجد من يخبره فان كان يقدر على الاجتهاد لزمه
واستقبل ما ظنه قبلة ولا يصح الاجتهاد الا بادلة القبلة
وهي كثيرة اقواها الغلبة واضعفها الريح ولا يجوز هذا القادر
التقليل فان فعل لزمه القضاء وان اصاب القبلة لانه
عامل مفرط فان ضاق الوقت صلى كيف كان ولزمه الاعادة
ولو خفيت الدلايل على المجتهد لغيم او ظلمة او تعارض الادلة
فالاصح انه لا يقلد بل يصلي كيف كان ويعيد اما اذا لم يقدر
على الاجتهاد لعجزه عن تعلم ادلة القبلة كالاعمى والبصير
الذي لا يعرف الادلة فيجب عليه تقليد مكلف مسلم عدل
عارف بادلة القبلة سواء فيه الرجل والمراة والحر والعبد
والتقليد قبول قوله المستند الى الاجتهاد **ولو** اختلف عليه
اجتهاد رجلين قلد من شاء منهما والاولى تقليد الاوثق
الاعلم **واما** القادر على تعلم الادلة فهو كالعالم بها فلا
يجوز له التقليد فان قلد قضى لتقصيره **ولو** صلى ثم تبين

الخطا

الخطا في القبلة لزمه الاعادة على الاصح **ولو** ظن الخطا لم تلزمه
الاعادة حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات فلا اعادة عليه
والله اعلم **فصل** اذا عدم الماء طلبه فان لم يجده تيمم
ولو وجده وهو محتاج اليه لعطشه او عطش رفيقه او دابته
او حيوان لوديعة محترم تيمم ولو يتوضا سواء في ذلك العطش
في يومه او فيما بعده قبل وصوله الى ماء اخر **قال اصحابنا**
ويحرم عليه الوضوء في هذه الحال لان حرمة النفس اكد ولا بدل
للشرب وللوضوء بدل وهذه المسئلة مما ينبغي حفظها واشاعتها
فان كثيرين من الحجاج وغيرهم يخطئون فيها فيتوضا احدهم
مع علمه بحاجة الناس الى الشرب وهذا الوضوء حرام لا شك فيه
والغسل عن الجنابة وعن الحيض وغيرهما كالوضوء فيما ذكرنا
ومن حيث له نفسه ان الوضوء في هذه الحال فضيلة فهو جاهل
شديد الخطا **وانما فضيلة** الوضوء اذا لم يكن هناك محتاج
للشرب وسواء كان المحتاج للعطش رفيقة المخاطر له او واحدا
من القافلة والركب ولو استسقى صاحب الماء من بذله وهو غير
محتاج اليه للعطش وهناك مضطر اليه للعطش كان للمضطر
اخذه قهرا وله ان يقاتله عليه فان قتل احدهما كان صاحب
الماء مقدر الدم لاقتصاص فيه ولا دية ولا كفارة وكان المضطر
مضمونا بالقصاص او الدية والكفارة ولو احتاج صاحب الماء
اليه لعطش نفسه كان مقدما على غيره ولو احتاج اليه الاجنبي
للوضوء وكان المالك مستغنيا عنه لم يلزمه بذله له ولا يجوز
للاجنبي اخذه قهرا لانه يمكنه التيمم **واعلم** انه متى
احتاج اليه لعطش نفسه او رفيقه او حيوان محترم في ثاني
الحال قبل وصولهم الى ماء اخر فله التيمم ويصلي ولا يعيد
ولو لم يجد الماء الا بثمن المثل وهو واجد للثمن فاضلا

www.alukah.net

عما يحتاج اليه في سفره ذاهبا وراجعا لزمه شراؤه وان كان باكثر من ثمن المثل لم يلزمه شراؤه وثمن المثل هو قيمته في ذلك الموضع في تلك الحال **فصل** واذا لم يجد الماء وجب عليه طلبه ممن يعلمه عنده بهبة او ثمن فان وهب له لزمه قبوله وان بعث من يطلب له كفاه عن الطلب بنفسه **ولو وجد** بعضما يكفيه لزمه استعماله على الاصح ثم يتيمم للباقي **فصل** ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر مطلق له غبار يعلق بالعضو فان تيمم بتراب مخلوط بدقيق او نحوه جاز وان تيمم بدقيق محض او تراب مخلوط بجص او نحوه لم يصح **ويستحب** للمسافر ان يستصحب معه ترابا في خرقة ونحوها ليتيمم به اذا لم يجد في ارضه ترابا **فصل** والتيمم مسح الوجه واليدين الى المرفقين بضربتين او اكثر والسنة ان لا يزيد على ضربتين وسواء تيمم عن الجنابة او عن الحدث الاصغر فصفته ما ذكرناه **فصل** لا يصح التيمم لفريضة الا بعد دخول وقتها ولذا النافلة الراتبة على الاصح ولا يصلي بتيمم واحد اكثر من فريضة وله ان يصلي معها ما شاء من النوافل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وخارج الوقت **فصل** اذا صلى بالتيمم لعدم الماء الذي يجب استعماله لم يلزمه اعادة الصلاة سواء كان سفره قصيرا او طويلا **ولو وجد** الماء بعد الصلاة في الوقت او في اثنا الصلاة بطلت صلاته ولا اعادة عليه **فصل** اذا لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حسب حاله الفريضة وحدها ولزمه اعادة الصلاة بالماء او التراب واذا خاف من استعمال الماء تلف النفس لمرض او جراحة او نحوها او تلف عضو او فوات منفعة عضو او زيادة المرض او كثيره

الالم او حصول شين فاحش في عضو ظاهر تيمم وصلى ولا اعادة **فصل** مما تعم به البلوى ويحتاج الى معرفته سالك طريق الحج حكم من يموت معهم وهذا باب واسع جدا وقد جمعت فيه في كتب الفقه بحمد الله تعالى ما يقارب مجلده فاشير هنا الى نبذ منه لا بد للحاج من معرفتها فاذا مات واحد في الركب او القافلة وجب على الذين علموا مونة غسله وتكفينه والصلاة عليه **ودفنه** فان تركوا واحدا من هذه الامور مع القدرة اثموا كلهم وان فعلها بعضهم سقط الحرج عن الباقين والاثم على من لم يعلم بحال **واذا لم يجدوا الماء** يممو في وجهه ويديه ثم كفنوه ثم يممو او صلوا عليه ولا يصح تيممهم حتى يممو لانه لا يصح التيمم الا بعد دخول وقت الصلاة ولا يدخل وقت الصلاة على الميت الا بعد غسله او تيممه **واقل الكفن** ثوب ساتر لجميع البدن على المذهب الصحيح وقيل يكفي ساتر العورة واكمله ثلاثة اثواب للرجل وخمسة للمرأة ويجوز التكفين في جميع انواع الثياب الا الحرير فلا يجوز تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه لكن يكره فان كان الميت رجلا محرما لم يكفن في المخيط ولا يغطى راسه ولا يقرب الطيب وان كانت امرأة لم يغط وجهها بشيء **ويجوز** تكفينها في المخيط ويجب ستر راسها وجميع بدنها ما سوى الوجه **واما** الصلاة عليه فيسقط فرضها بصلاة واحد على المذهب المختار وهو الاظهر من نصوص الشافعي رضي الله عنه وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة ويجوز جماعة وفرادى ولا يسقط فرضها بفعل النساء ولا الصبيان مع وجود الرجال على المذهب المختار واما الدفن فاقله حفرة تمنعه من السباع ومن ظهور رائحته **واذا تغيرت**

الألوكة
www.alukah.net

بعض هذه الامور فعلوا الممكن منها **فصل** ومما تتاكد الوصية به انه ينبغي ان يحرص على فعل المعروف في طريقه فيسقي الماء عند الحاجة اليه امكنه ويحمل المنقطع اذا تيسر لان افضل الصدقة ما وافق ضرورة او حاجة ويترجح فعل الصدقة والمعروف في طريق مكة باربعة امور احدها ان الحاجة فيها اشد **الثاني** انه لا بلد يلجأ اليه **الثالث** مجاهدة النفس لشحها بالشيء مخافة الحاجة **الرابع** انه اعانة لقاصد بيت الله تعالى **فصل** مختصر جدا فيما يتعلق بوجوب الحج لا يجب الحج في العمر الا مرة الا ان ينذر والناس اربعة اقسام قسم يصح له الحج وقسم يصح منه بالمباشرة وقسم ينفع له عن حجة الاسلام وقسم يجب تحليله فاما القسم الاول وهو الصحة المطلقة فشرطها الاسلام فقط فلا يصح حج كافر ولا يشترط التكليف بل يصح احرام الولي عن الصبي الذي لا يميز وعن المجنون واما صحة المباشرة فشرطها الاسلام والتمييز فلا تصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز وتصح من المميز والعبد واما وقوعه عن حجة الاسلام فشروطه اربعة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية فلو تكلف الفقير الحج وقع عن الاسلام واما وجوب حجة الاسلام فله خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة **فرع** الاستطاعة نوعان استطاعة مباشرة بنفسه واستطاعة تحصيله بغيره فالاولى تتعلق بخمسة امور الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فصاعدا والزاد والامن الطريق وصحة البدن وامكان السير وتشترط الراحلة وان كان قادرا على

المشي لكن الافضل للقادر ان يحج ويشترط راحلة لا يجد مشقة شديدة معها فان احتاج الى محمل او كنيسة على البعير اشترط القدرة عليه وسواء قدر على الراحلة بثمن المثل او اجرة المثل فاضلا عما يحتاج اليه ويشترط في الزاد ما يكفيه لذهابه ورجوعه فاضلا عما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه وفاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليهما وعن قضاء دين يكون عليه حالا كان او مؤجلا واما الطريق فيشترط امنه في ثلاثة اشياء النفس والمال والبضع فلا يجب على المراة حتى تامن على نفسها بزوج او محرم او نسوة ثقات واما ركوب البحر فان كان الغالب منه السلامة وجب والا فلا ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع التي جرت العادة بحمله منها ووجود العلف على حسب العادة واما البدن فيشترط فيه قوة يستمسك بها على الراحلة بغير مشقة شديدة والمحبوس عليه كغيره وكذا الاعمى الذي يجد قايدا واما امكان السير فان لم يجد هذه الامور ويبقى ممن يمكنه الذهاب الى الحج على المعتاد واما استطاعة التحصيل فهو ان يعجز عن الحج بنفسه بموت او كسر او زمانة او مرض لا يرجى زواله او هرم بحيث لا يستطيع الثبوت على الراحلة الا بمشقة شديدة وهذا العاجز الذي يسمى معضوبا بالعين المهملة والضاد المعجمة ثم يجب الاستنابة عن الميت اذا كان قد استطاع في حياته ولم يحج هذا اذا كان له تركه والا فلا يجب على الوارث ويجوز للوارث والاجنبي الحج عنه سواء اوصى به ام لا واما المعضوب فلا يصح الحج عنه بغير اذنه وتلزمه الاستنابة ان وجد ما يستاجر

www.alukah.net

به من حج عنه فاضلا عن حاجاته يوم الاستيجار خادمة سواء وجد اجرة راكب او ماش بشرط ان يرضى باجرة المثل فان لم يجد المال ووجد من يتبرع بالحج عنه من اولاده واولاد اولاده الذكور والاناث لزمه استئنابته بشرط ان يكون الولد حج عن نفسه ولو ثوبه به وهو غير معضوب ولو بذل الاجنبي الطاعة فهما كالولد على الاصح ولو بذل الولد او غيره المال لم يلزمه قبوله على الاصح ويجوز الاستنابة في حج التطوع للميت والمعضوب على الاصح ولو استناب المعضوب فبرء ثم زال العضب وشفي لم يجزه على الاصح بل عليه ان يحج **فرع** اذا وجدت شرايط وجوب الحج وجب على الفور في قول الا تاخير ما لم يخش العضب فان خشيه حرم عليه التاخير على الاصح هذا المذهب **وقال مالك وابو حنيفة والمزني** يجب على التراخي ثم عندنا اذا اخر فمات تبينا انه مات عاصيا على الاصح لتقريطه ومن فوايد موته عاصيا انه لو شهد شهادة ولم يحكم به حتى مات لم يحكم بها كما لو كان فسقه ويحكم بعصيانه من السنة الاخيرة من سني الامكان **فرع** من وجب عليه حجة الاسلام لا يصح منه غيرها فتلبسا فحلوا احتسم عليه حجة الاسلام وقضا ونذر قدمت حجة الاسلام ثم القضا ثم النذر ولو احرم بغيرها وقع عنها لا عمن نوى ومن عليه قضا او نذر لا يحج عن غيره فلو احرم عن غيره وقع عن نفسه عما عليه **ولو** استاجر المعضوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الاسلام وقع عن الاسلام ولو استاجر شخصين فحجا عنه الحجتين في سنة واحدة اجزاه وفروع هذا الباب كثيرة وفيما اشرنا اليه تنبيه

على ما بقي والله اعلم **الباب الثاني في الاحرام فصل** في ميقات الحج له ميقاتان زماني ومكاني اما الزماني فهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة اخرها طلوع الفجر يوم العيد فلا ينعقد الاحرام بالحج في غير هذه المدة فان احرم به في غيرها لم ينعقد حجا وانعقد عمرة مجزية عن عمرة الاسلام على الاصح وقيل تنعقد عمرة ولا تجزيه عن عمرة الاسلام وقيل لا تكون عمرة بل يتحلل بعمل عمرة وقيل لا ينعقد الحج في ليلة العيد بل حكمها حكم غير اشهر الحج ولو احرم قبل الحج احراما مطلقا انعقد عمرة **واما الميقات** المكاني فالناس فيه قسمان احدهما من هو بمكة مكيا كان او غريبا فميقاته بالحج نفس مكة وقيل مكة وسايل الحرم والصحيح هو الاول ولكن ان يحرم من جميع بقاع مكة وفي الافضل قولان للشافعي رحمة الله الصحيح منهما انه يحرم من باب داره **والثاني** من المسجد قريبا من البيت **ويستحب** ان يكون احرام المقيم بمكة يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وسواء اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا او اراد القران بين الحج والعمرة فميقاته ما ذكرنا **وقيل** ان اراد القران لزمه انشاء الاحرام من ادنى الحل كما لو اراد العمرة وحدها والصحيح ما قدمناه **القسم الثاني** الا فاقي وهو غير المقيم بمكة ومواقيتهم خمسة احدها ذو الحليفة ميقات من توجه من المدينة على نحو خمسة اميال وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل **الثاني الجحفة** ميقات المتوجهين من الشام على طريق بتوك والمتوجهين من مصر والمغرب وهي قرية على نحو ثلاث مراحل من مكة او اكثر **الثالث قرن** باسكان الراء ويسمى قرن المنازل وقرن الثعالب وهو ميقات

www.alukah.net

اوخطمي او غاسول ونحوه **الرابعة** يتجرد عن الملبوس الذي يحرم على المحرم لبسه **ويلبس** ازارا ورداء والافضل ان يكونا ابيضين جديدين نظيفين ويكره المصبوغ **ويلبس** نعلين ثم يتطيب والاولى ان يقتصر على تطيب بدنه دون ثيابه وان يكون بالمسك والافضل ان يخلطه بماء الورد ونحوه ليذهب جرمه ويجوز بما يبقى جرمه **ولا اشتدادة** لبس ما بقي جرمه بعد الاحرام على المذهب الصحيح ولو انتقل بعد الاحرام من موضع الى موضع بالعرق ونحوه لم يضر ولا فدية عليه على الاصح وقيل عليه الفدية ان تركه بعد انتقاله ولو نقله باختياره او نزع الثوب المطيب ثم لبسه لزمه الفدية على الاصح وسواء فيما ذكرناه من الطيب الرجل والمراة ويستحب للمراة ان تخضب يديها بالحنا الى الكوعين قبل الاحرام وتمسح وجهها بشيء من الحنا لتستر البشرة لانها تؤمر بكشفها وسواء في استحباب الخضاب المزوجة وغيرها والشابة والعجوز واذا اخضبت عجوز اليد ويكره النقش والتسويد والتطريق وهو خضب بعض الاصابع **ويكره** لها الخضاب بعد الاحرام **الخامسة** ثم بعد فعله ما ذكرناه يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام يقرا فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **فان كان** هناك مسجد صلاهما فيه فان احرم في وقت فريضة فصلاها اغنته عن ركعتي الاحرام **ولو صلاهما** منفردا بيت عن الفريضة كان افضل فان كان الاحرام في وقت كراهة الصلاة لم يصليهما على الاصح ويستحب ان يؤخر الاحرام الى خروج وقت الكراهة ليصليهما **السادسة** اذا صلى احرم وفي الافضل

من وقت الاحرام قولان للشافعي رحمه الله احدهما الافضل ان يحرم عقب الصلاة وهو جالس والثاني يحرم اذا انبعثت به راحلته كما ذكرناه والاول هو الصحيح فقد ثبت فيه احاديث متفق على صحتها والحديث الوارد بالاول فيه ضعف **ويستحب** ان يستقبل القبلة عند الاحرام **واما المكي** فان قلنا الافضل ان يحرم من باب داره صلى ركعتين في بيته **ثم** يحرم على بابه ثم يدخل المسجد ويطوف ثم يخرج وان قلنا يحرم من المسجد دخل المسجد وطاف ثم يصلي ركعتين ثم يحرم قريبا من البيت كما سبق **فصل** في صفة الاحرام وما يكون بعده صفة الاحرام ان ينوي بقلبه الدخول في الحج والتلبس به وان كان معتمرا نوى الدخول في العمرة وان كان قارنا نوى الدخول في الحج والعمرة **والواجب** ان ينوي هذا بقلبه ولا يجب التلفظ به ولا التلبية ولكن الافضل ان يتلفظ بلسانه وان يلبي لان بعض العلماء قال لا يصح الاحرام حتى يلبي وبه قال بعض اصحاب الشافعي رحمهم الله فالاحتياط ان ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى اخر التلبية وان كان محجوجا عن غيره فليقل نويت الحج عن فلان واحرمت به لله تعالى عنه لبيك اللهم لبيك عن فلان لبيك الى اخر التلبية **قال الشيخ** ابو محمد الجويني ويستحب ان يسمي في هذه التلبية ما احرم به من حج او عمرة فيقول لبيك اللهم بحجة لبيك الى اخرها او لبيك اللهم بعمرة او بحج وعمرة قال ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فانه يجهر **واما ما بعد هذه** التلبية فهل الافضل ان

www.alukah.net

يذكر ما احرم به في تلبيته ام لا فيه خلاف الاصح انه لا يذكره وقد ورد القران في الحديث الصحيح فاحدهما محمول على الافضل والاخر لبيان الجواز **فرع** لو نوى الحج ولبى بعمرة او نوى العمرة ولبى بحج او نواهما وللبى باحدهما او عكسه فالاعتبار بما نواه دون ما لبى به **فرع** لو نوى حجتين او عمرتين انعقدت احداهما ولم تلزمه الاخرى **فرع** له فيما يحرم به اربعة اوجه الافراد والتمتع والقران والاطلاق **فاما الافراد** فهو ان يحرم بالحج في اشهره من ميقات طريقه ثم اذا فرغ منه خرج من مكة زادها الله تعالى شرفا فاحرم بالعمرة من ادنى الحل ويفرغ منها وله صور يختلف فيها بيانها ان شاء الله تعالى **واما** المتمتع فهو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ الحج من مكة سمي متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة فانه يحل له جميع المحظورات اذا فرغ من العمرة سواء كان ساق هديا او لم يسقه **واما** القران فهو ان يحرم بالحج والعمرة جميعا فتدرج افعال العمرة في افعال الحج ويتحد الميقات والفعل فيجزي عنهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد ولا يزيد على ما يفعله مفرد الحج اصلا **ولو احرم** بالعمرة وحدها في اشهر الحج **ثم** احرم بالحج قبل الشروع في طوافها صح احرامه بدا يقا وصار قارنا ولا يحتاج الى نية القران **ولو احرم** بالحج اولا **ثم احرم** بالعمرة قبل شروعه في افعال الحج لم يصح احرامه بها على القول الصحيح **ولو احرم** بالعمرة قبل اشهر الحج **ثم احرم** بالحج في اشهره قبل شروعه في طواف العمرة صح احرامه به وصار قارنا على الاصح **واما الاطلاق**

فهو ان ينوي نفس الاحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا القران وهذا جائز بلا خلاف **ثم** ينظر فان كان احرامه في اشهر الحج فله صرفه الى ما شاء من حج او عمرة او قران ويكون الصرف والتعيين بالنية بالقلب لا باللفظ ولا يجزيه العمل قبل النية فان كان احرامه قبل اشهر الحج انعقد عمرة **واعلم** ان هذه الاوجه الاربعة جائزة باتفاق العلماء **واما** الافضل من هذه الاوجه فهو الافراد ثم التمتع ثم القران والتعيين عند الاحرام افضل من الاطلاق **واعلم** ان القران افضل من افراد الحج من غير ان يعتمر بعده في سنته فان تاخر العمرة عن سنة الحج مكروه **ويجب** على القارن والمتمتع دم شاة فصاعدا صفتها صفة الاضحية ويجزيه سبع بدنة او سبع بقرة فان لم يجد الهدي في موضعه او وجده باكثر من ثمن المثل لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله **وانما** يجب الدم على المتمتع باربعة شروط ان لا يعود الى ميقات بلده لاحرام الحج **وان** يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج وان يحج من عامه وان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن كان منه على اقل من مرحلتين فان فقد احد الشروط فلا دم عليه **وهو** متمتع على الاصح وقيل يكون مفردا **وانما** يجب الدم على القارن بشرطين ان لا يعود الى الميقات بعد دخول مكة وقيل يوم عرفة وان لا يكون من حاضري المسجد الحرام **فرع** لو احرم عمرو بما احرم به زيد جاز للاحاديث الصحيحة في ذلك **ثم** ان كان زيد محرما انعقد لعمرو مثل احرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قارنا فقران وان كان مطلقا انعقد احرام عمرو ايضا مطلقا ويتخير في صرفه الى ما شاء كما يتخير زيد ولا يلزمه ان يصرف الى ما يصرف اليه زيد الا اذا اراد كاحرام

الألوكة
www.alukah.net

زيد بعد تعيينه **ولو كان** زيد احرم مطلقا ثم عينه قبل احرام
عمرو فالاصح انه ينعقد احرام عمرو مطلقا **والثاني** ينعقد
معينا ولو كان احرام زيد فاسدا انعقد لعمرو احرام مطلقا
على الاصح ولو كان زيد غير محرم انعقد لعمرو احرام مطلق فيلزمه
الى ما شاء سواء كان يظن ان زيدا محرم ام يعلم انه غير محرم
بان يعلم انه ميت والله اعلم **فصل في التلبية**
المستحب ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وتكسر الهمزة من قوله ان الحمد ولو فتحت
جاز فان زاد عليها فقد ترك المستحب ولكن لا يكره على الاصح
ويستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية ويسال
الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ثم يدعو
بما احب لنفسه ولمن احبه ويستحب الاكثار من التلبية ويستحب
قائما وقاعدا وراكبا وماشيا ومضطجعا وجنبا وحائضا
ونفساء كذا استحبابها عند تغاير الاحوال والازمان والاماكن
فيستحب في كل صعود وهبوط وحدوث امر من ركوب او نزول
او اجتماع رفاق او قيام او قعود وعند السحر واقبال الليل والنهار
وادبار الفراغ من الصلاة ويستحب في المسجد الحرام ومسجد الخيف
بمنى ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بعرفات لانها من مواقع
نسك ويستحب ايضا في سائر المساجد على الاصح ويرفع صوته
في المساجد على الاصح كما يرفع في عمل الحج الثلاثة وقيل لا يرفع
في المساجد وقيل يرفع في المساجد الثلاثة دون غيرها ولا
يلبي في حال طواف القدوم والسعي على الاصح لان لهما اذكارا
مخصوصة واما طواف الافاضة فلا يلبي فيه بلا خلاف لخروج
وقت التلبية ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث

لا يضر نفسه ويكون موته دون ذلك في صلاته على رسول
الله صلى الله عليه وسلم عقبها واما المراة فلا ترفع صوتها بل تسمع
على اسماعها نفسها فان رفعته كره ولا يحرم **ويستحب** تكرار
التلبية في كل مرة ثلاث مرات ويأتي بها متوالية لا يقطعها
بكلام ولا غيره فان سلم عليه رد السلام باللفظ نص عليه الشافعي
واصحابه رضي الله عنهم **ويكره** ان يسلم عليه في هذه الحالة وان رأى
شيئا عجيبا فالسنة ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة ومن لا
يحسن التلبية بالعربية لبى بلسانه ويدخل وقت التلبية من
حيث يحرم ويبقى الى ان يشرع في الحلل وسيأتي بيان هذا واضحا
ان شاء الله تعالى **فصل** في محرمات الاحرام فيحرم عليه
بالاحرام بالحج او العمرة سبعة انواع الاول اللبس والحرم فيه بان
رجل وامراة فاما الرجل فيحرم عليه ستر جميع راسه وبعضه
بكل ما يعد ساترا سواء كان ملبوسا او غيره معتادا او غيره
فلا يجوز ان يضع على راسه عمامة او الخرقة ولا قلنسوة مقورة
ولا يعصبه بعصابة ونحوها حتى يحرم ان يستر منه قدر ما يقصد
ستره كشجة ونحوها اذا لم يكن به شجة اما ما لا يعد ساترا فلا
باس به مثل ان يشد عمامة او وسادة او ينغمس في ماء او يستظل
بمحمل ونحوه فلا باس به سواء مس المحمل راسه ام لا وقيل ان مس
المحمل راسه لزمه الفدية وليس بشيء ولو وضع يديه على راسه
فاطال فوشد عليه خيطا كصداع او غيره فلا باس ولو وضع
على راسه حملا او زنبيلا ونحوه كره ولا يحرم على الاصح ولو طلى
راسه بحنا او طين او مرهم فان كان رقيقا فلا شيء عليه وان كان
ثخينا يستتر وجبت الفدية على الصحيح **واما** غير الراس من
الوجه وباقي البدن فلا يحرم ستره بما لازار والرداء ونحوهما
وانما يحرم فيه الملبوس المعمول على قدر البدن او قدر عضو منه

www.alukah.net

بحيث يحيط به اما بخياطة او بغير خياطة وذلك كالقميص
والسراويل والتبان والجبة والفبا والخف وكجبة اللبد
والقميص المنسوج غير المخيط ودرع الزرد والجوشن
والجوشن والكوب الملزق بعضه ببعض سواء كان من
الجلود او اللفق او غيرها وسواء اخرج يده من كمي الفبا امر لا
والاصح تحريم المداس وشبهه بخلاف النعل فان لبس شيئا
من هذه لزمه الفدية طال الزمان ام قصر واما ما لا توجد
فيه الاحاطة المذكورة فلا باس به وان وجدت فيه الخياطة
فيجوز ان يرتدي بالقميص والجبة ويلتحف به في حال النوم
ويتزر بسراويل او ازار ملفق من رقاع بخيط وله ان يستمل
بالعباءة وبالازار والرداطاقين وثلاثة واكثر وله
ان يتقلد بالسيف ويشد على وسطه الهميان والمنطقة
ويلبس الخاتم ولو القى على نفسه فبا او فرجية وهو مضطجع
فان كان بحيث لو قام يعد لابسه لزمه الفدية وان كان
بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا باصلاح فلا فدية
وله ان يعقد الازار ويشد عليه خيطا او يجعل له مثل الحجزة
ويدخل فيها التكة وله ان يغرز طرفي ردائه في ازاره
ولا يجوز عقد الرداء ولا ان يزره ولا يخله بخلال او مسلة
ولا يربط خيطا في طرفه وله ربطه في طرفه الاخر فافهم
هذا فانه مما ينسى ها هل فيه عوام الحجاج ولا يغتر بقول امام
الحرمين يجوز عقد الرداء والازار فانه شاذ مردود ومخالف
لنص الشافعي رضي الله عنه واصحابه وقد روى الشافعي
رضي الله عنه تحريم عقد الرداء عن ابن عمر رضي الله عنه ولو
شق الازار نصفين فلفه على كل ساق نصفا فحرام على الاصح
ويجب به الفدية واما المراة فالوجه في حقها كراس الرجل

فتستتر راسها وسلبر يد فيها سوى الوجه بالمخيط وجميع ما كان
لها الستر به قبل الاحرام كالقميص والسراويل والخف وتستتر
من وجهها القدر اليسير الذي يلي الراس اذ لا يمكن ستر
جميع الراس الا به والراس عورة يجب المحافظة على ستره ولها ان
تشتد على وجهها ثوبا منجافيا عنه بخشبة ونحوها سواء
فعلته لحاجة من حر او برد او خوف فتنة ونحوها او لغير حاجة
فان وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها
ورفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا او وقعت بغير
اختيارها فاستدامت لزمها الفدية وان ستر الخنثى المشكل
وجهه فقط او راسه فقط فلا فدية عليه وان ستر هما معا
لزمه الفدية فرع يحرم على الرجل لبس القفازين في يديه
ويحرم ايضا على المراة على الاصح ويلزمه بلبسه الفدية ولو
اختضبت ولفت على يدها خرقة او لفتها بالحناء فالصحيح
انه لا فدية فرع هذا الذي ذكرناه من تحريم اللبس
والستر هو فيما اذا لم يكن عذر فاذا لبس او ستر شيئا مما
قلنا انه حرام لزمه والفدية التي ياتي بيانها في باب الكفارات
ان شاء الله تعالى واما المعذور ففيه صور احداها لو احتاج
الرجل الى ستر راسه او لبس المخيط لحر او برد او مداواة
او نحوها او احتاجت المراة الى ستر وجهها جاز ووجبت
الفدية الثانية لو لم يجد رداء او وجد ثمنا لم يجز لبسه بل يرتدي
به ولو لم يجد الا ازارا او وجد السراويل جاز له لبسه ولا فدية
سواء كان بحيث لو فتقه جاء منه ازار او لم يكن وقيل ان
لم يكن فتقه واتخاذ ازار منه لزمه فتقه ولم يجز لبسه سراويل
والصحيح انه لا فرق واذا لبسه ثم وجد الازار يجب نزعه
فان اخر عصى ووجبت الفدية الثالثة لو لم يجد نعلين جاز

لبس المكعب وان شاء قطع الخفين اسفل من الكعبين ولبسهما
والفدية فان لبس المكعب او المقطوع لفقد النعلين ثم وجدهما
وجب النزع فان اخر وجبت الفدية والمراد بفقد الازار
والنعلين ان لا يقدر على تحصيله اما لفقده واما لعدم بذل
مالكه واما لعجزه عن ثمنه او اجرته ولو بيع بغبن او نسيئة
او وهب له لم يلزمه قبوله وان اعير وجب قبوله **النوع الثاني**
من محرمات الاحرام الطيب فاذا احرم حرم عليه ان يتطيب
في بدنه او ثوبه او فراشه بما يعد طيبا وهو ما يظهر فيه قصد
التطيب وان كان فيه مقصود اخر وذلك كالمسك والكافور
والعود والعنبر والصندل والزعفران والورس والورد
والياسمين والنيلوفر والبنفسج والنرجس والخيرية والبهار
الفارسي وهو الضمران وما اشبهها ولا يحرم ما لا يظهر
فيه قصد الرائحة وان كان له رائحة طيبة كالفواكه الطيبة
الرائحة كالسفرجل والتفاح والاترج والنارنج وكذا الادوية
كالدارصيني والقرنفل والسنبل وسائر الابازير الطيبة
وكذا الشيح والقيصوم والشقايق وسائر ازهار البراري
الطيبة التي لا تستنبت فقيد او كذا ثمر التفاح والكمثري
وغيرهما وكذا القصعر والحنا فلا يحرم شيء من هذا ولا فدية
فيه **واما الادهان** فضربان دهن هو طيب ودهن ليس
بطيب فاما ما ليس بطيب كالزيت والشيرج والسمن والزبد
وشبهها فلا يحرم الادهان به في غير الراس واللحية وسياتي
بيان حكم الراس واللحية ان شاء الله تعالى **واما** ما هو طيب
كدهن الورد والبنفسج فيحرم استعماله في جميع البدن والثياب
واما دهن البان المغشوش ونحوه المخلوط بالطيب فهو طيب
وغير المخلوط ليس بطيب ويحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب

ودوا العرق الذي فيه طيب ويحرم اكل طعام فيه طيب ظاهر
الطعم او الرائحة فان كان مستهلكا فلا باس وان بقي اللون
او دون الرائحة والطعم لم يحرم على الاصح **ولو خفيت رائحة**
الطيب او الثوب المطيب لمرور الزمان او الغبار ونحوه
فان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله
وان بقي اللون لم يحرم على الاصح وان غمر طيب في غيره كما ورد
قليل انمحق في ما لم يحرم استعماله على الاصح وان بقي طعمه انمحق
او ريحه حرم وان بقي اللون لم يحرم على الاصح **واعلم** ان الاستعمال
المحرم في الطيب هو ان يلصق الطيب ببدنه او ثوبه على
الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزء من بدنه بمخالطة
او مسك مسحوق ونحوهما لزمه الفدية سواء الزقه بظاهر
البدن او باطنه بان اكله او احتقن به او استعط ولو ربط
مسكا او كافورا او عنبرا في طرف ازاره لزمه الفدية **ولو**
ربط العود فلا باس لانه لا يعد تطيبا ولا يحرم ان يجلس
في حانوت عطار او موضع يبخر او عند الكعبة وهي تبخر
او في بيت يتبخر ساكنوه واذا علقت به الرائحة في هذا
دون العين لم يحرم ولا فدية ثم ان لم يقصد الموضع لاشتمام
الرائحة لم يكره وان قصده لاشتمامها كره على الاصح وفي قول
لا يكره ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه او ثوبه
عصى ولزمه الفدية ولو استروح الى رائحة طيب موضوع بين
يديه كره ولم يحرم لانه لا يعد تطيبا **ولو** مس طيبا فلم يعلق
به شيء من عينه لكن علقت به الرائحة فلا فدية على الاصح
وفي قول يحرم ويجب به الفدية **ولو** شم الورد فقد تطيب
ولو شم ماء الورد فليس بتطيب وانما استعماله ان يصبه
على بدنه او ثوبه **ولو** حمل مسكا او طيبا غيره في كيس او خرقة

مشدودة او قارورة معممة الراس او حمل الورد في ظرف
فلا اثم ولا فدية وان كان يجد رائحته ولو حمل مسكا في قارورة
غير مشقوقة الراس فلا فدية على الاصح وان كانت مشقوقة
الراس لزمه الفدية ولو جلس على فراش مطيب او ارض مطيبة
او نام عليها مفضيا ببدنه او ملبوسه اليها اثم ولزمه
الفدية ولو فرش فوقه ثوبا ثم جلس عليه او نام عليه
فلا فدية لكن ان كان الثوب رقيقا كره ولو داس بنعله
طيبا لزمه الفدية **فرع** انما يحرم الطيب ويجب
فيه الفدية اذا كان استعماله عن قصد فان تطيب ناسيا
لاحرامه او جاهلا بتحريم الطيب او مكرها فلا اثم ولا فدية
ولو علم تحريم الطيب وجهل كون المستعمل طيبا فلا اثم
ولا فدية على الصحيح ولو مس طيبا يظنه يابسا لا يعلق منه
شئ فكان رطبا ففي وجوب الفدية قولان للشافعي رحمه الله
رجحت كل طائفة من اصحابه قولا والاظهر ترجيح عدم الوجوب
ومتى لصق طيب ببدنه او ثوبه على وجه يقتضي التحريم عصى
ولزمه الفدية ووجب عليه المبادرة الى ازالته فان اخر
عصى بالتاخير عصيانا اخر ولا تتكرر الفدية ومتى لصق
به على وجه لا يحرم ولا يوجب الفدية بان كان ناسيا او جاهلا
او مكرها او الفته الريح عليه لزمه المبادرة الى ازالته
فان اخر مع الامكان عصى ولزمه الفدية وازالته تكون بحسبه
ان كان يابسا فان كان رطبا فيغسله او يعالجه بما يقطع ريحه
والاولى ان يامر غيره بازالته فان باشر ازالته بنفسه لم يضر
فان كان اقطع او زمنا لا يقدر على الازالة فلا اثم ولا فدية
كما اكره على التطيب فانه معذور **النوع الثالث** دهن
شعر الراس واللحية فيحرم عليه دهنهما بكل دهن سواء

كان

وقف بخزانة الدمشقية بالأزهر

كان مطيبا او غير مطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز
واللوز ولو دهن اصلع وهو الذي لا ينبت براسه شعر
راسه بهذا الدهن فلا باس وكذا لو دهن الامرد دقنه
فلا باس ولو دهن محلوق الشعر راسه عصى على الاصح ولزمه
الفدية ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن سوى
الراس واللحية ولو كان في راسه شجة فجعل هذا الدهن
في باطنها فلا فدية **النوع الرابع** حلق الشعر وقلم الظفر
فيحرم ازالة الشعر بحلق او تقصير او نتف او احراق
او غير ذلك سواء فيه شعر الراس والابط والعانة والشارب
وغيرها من شعور البدن حتى يحرم بعض شعرة واحدة
من اي موضع كان من بدنه **وازالة الظفر** كازالة الشعر
فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء منه فان فعل شيئا من ذلك
عصى ولزمه الفدية ويحرم عليه مشط لحيته وراسه
ان ادى الى نتف شئ من الشعر فان لم يؤد اليه لم يحرم لكن
يكره فان مشط فنتف لزمه الفدية فان سقط شعر فشك
هل انتتف بالمشط ام لا ام كان متشعثا فلا فدية على الاصح
ولو كشط جلد راسه او قطع يده او بعض اصابعه وعليه
شعر وظفر فلا فدية عليه لانهما تابعان غير مقصودين
ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال ويحرم على الحلال حلق
شعر المحرم فان حلق حلال او محرم شعر محرم اخر اثم
فان كان باذنه فالفدية على المحلوق وان حلق بغير اذنه
بان كان نائما او مكرها او مغمى عليه او سكران فالاصح
ان الفدية على الحالق **وقيل** على المحلوق فعلى الاصح
لو امتنع الحالق من اخراجها فللمحلوق مطالبته باخراجها

www.alukah.net

على الاصح ولو اخرجها المحلوق عن الحالق باذنه جاز وبغير اذنه لا يجوز على الاصح ولو امر حلال حلالا بحلق شعر محرم فايم فالفدية على الامر ان لم يعرف الحالق فان عرف فعليه على الاصح **فرع** هذا الذي ذكرناه في الحلق والقلم بغير عذر فاما اذا كان بعذر فلا اثم **واما** الفدية ففيها صور **منها** الناسي والجاهل وعليهما الفدية على الاصح لان هذا اتلاف فلا يسقط ضمانه بالعذر كاتلاف المال **ومنها** لو كثر القمل في راسه او كان به جراحة احوجه اذاها الى الحلق او تاذى بالحر لكثرة شعره او شعرات داخل جفنه وتاذى بها قلعها ولا فدية وكذا لو طال شعر حاجبه او راسه وغطى عينه قطع المغطي ولا فدية وكذا لو انكسر بعض ظفره وتاذى به قطع المنكسر ولا يقطع معه من الصحيح شيئا **النوع الخامس** عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يزوج او يتزوج فكل نكاح كان الولي فيه محرما او الزوج او الزوجة فهو باطل **ويجوز الرجعة** في الاحرام على الاصح لكن تكره ويجوز ان يكون المحرم شاهدا في نكاح الحلالين على الاصح وتكره خطبة المراة في الاحرام ولا تحرم **النوع السادس الجماع** ومقدماته فيحرم على المحرم الوطء في القبل والدبر من كل حيوان وتحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة ولا يحرم اللمس والقبلة بغير شهوة وهذا التحريم في الجماع يستمر حتى يتحلل التحللين وكذا المباشرة بغير الجماع يستمر تحريمها على القول الاصح وعلى قول تحل بالتحلل الاول وحيث حرمنا المباشرة فيما دون الفرج فباشر عامدا لزمه الفدية ولا يفسد نسكه وان باشر

ناسيا فلا شئ عليه بلا خلاف سواء انزل ام لا والاستمناء باليد يوجب الفدية ولو كرر النظر الى امراة فانزل من غير مباشرة ولا استمناء فلا فدية عليه عندنا ولا عند ابي حنيفة ومالك **وقال احمد** في رواية تجب عليه بدنة وفي رواية يجب شاة **واما** الوطء في قبل المراة او دبرها او دبر الرجل او البهيمة فيفسد به الحج ان كان قبل التحلل الاول سواء كان قبل الوقوف بعرفة ام بعده وان كان بين التحللين لم يفسد الحج وان جامع في العمرة قبل فراغها فسدت وان افسد الحج او العمرة وجب عليه المضي في فاسده ويجب عليه قضاؤه **ويلزمه** بدنة فان لم يجد فنقدرة وسياتي ايضاح البدنة في باب الدماء في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى **ويجب القضاء** على الفور هذا اذا جامع عامدا عالما بالتحريم فان كان ناسيا او جاهلا بالتحريم او حمل عن المراة مكرهة لم يفسد الحج على الاصح ولا فدية ايضا على الاصح **النوع السابع** اتلاف الصيد فيحرم بالاحرام اتلاف كل حيوان بري وحشي او في اصله وحشي ماكول او في اصله ماكول وسواء المستانس وغيره والمملوك وغيره فان اتلفه لزمه الجزاء فان كان مملوكا لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة للمالك ولو توحش انسي لم يحرم **ولو تولد** من ماكول وغيره او من انسي وغيره كالمتولد بين الظبي والشاة حرم اتلافه ويجب به الجزاء احتياطا ويحرم الجراد ولا يحرم السمك وصيد البحر وهو ما لا يعيش الا في البحر **فاما** ما يعيش في البحر والبر فحرام **واما** الطير المائية التي تفوض في الماء وتخرج فحرام **ولا** يحرم ما ليس ماكولا ولا هو متولد من ماكول وغيره **فرع** بيض الصيد

المأكول ولبنه حرام ويضمنه بقيمته فان كانت البيضة
مذرة فاتلفها فلا شئ عليه الا ان تكون بيضة نعامة فيضمنها
بقيمتها لان قشرها ينتفع به **ولو نفر** صيدا عن بيضه
التي حضنها ففسدت لزمه قيمتها ولو كسر بيضة
صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا ضمان وان مات
فعليه قيمته **فرع** كما يحرم عليه اتلاف الصيد
يحرم عليه اتلاف اجزائه ويحرم اصطياده والاستيلاء
عليه والاصح انه لا يملكه بالشراء والهبة والوصية ونحوها
فان قبضه بعقد الشراء دخل في ضمانه فان هلك في يده
لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة لمالكه فان رده عليه
والاصح انه لا يملكه بالشراء والهبة والوصية ونحوها
فان قبضه بعقد الشراء دخل في ضمانه فان هلك في يده
لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة لمالكه فان رده عليه
سقطت القيمة ولم يسقط الجزاء الا بالارسال
وان قبضه بعقد الهبة او الوصية فهو كقبضه بعقد
الشراء الا انه اذا هلك في يده لم تلزمه قيمته للاذن على
الاصح لان ما لا يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في الفاسد
كالاجارة ولو كان يملك صيدا فاحرم زال ملكه عنه
على الاصح ولزمه ارساله ولا يجب تقديم الارسال على
الاحرام بلا خلاف **فرع** ويحرم على المحرم
الاعانة على قتل الصيد بدلالة او اعارة آلة او بصياح
ونحو ذلك ولو نفر صيدا فعثر وهلك به او اخذه
سبع او تصدم بجبل او شجر ونحوها لزمه الضمان سواء
قصد تنفيره ام لا ويكون في عهدة التنفير حتى يعود
الصيد الى عادته في السكون فان هلك بعد ذلك ولا

ضمان ولو هلك في حال نفاره بآفة سماوية فلا ضمان على
الاصح **فرع** الناسي والجاهل كالعامد في وجوب
الجزاء والاثم عليهما بخلاف العامد **ولو صال** على المحرم صيد
في الحل او الحرم فقتله للدفع عن نفسه فلا ضمان **ولو رأى**
انسان صيدا وصال على المحرم ولم يمكن دفعه الا بقتل الصيد
فقتله وجب الجزاء على الاصح لان الاذن ليس من الصيد
ولو رمى المحرم الجراد عامدا او جاهلا فاتلفه فعليه الضمان
وبالعامد دون الجاهل **ولو عم** الجراد المسالك ولم
يجد بدا من وطيه فاوطيه فلا ضمان عليه على الاصح **ولو اضطر**
الى ذبح صيد لشدة الجوع جاز اكله وعليه الجزاء لانه
اتلفه لمنفعة نفسه من غير ايذاء من الصيد **ولو** خلص
المحرم صيدا من فم سبع او هرة او نحوها واخذه ليداويه
ويتعهده فهلك في يده بلا تفريط فلا ضمان على الاصح
فرع يحرم على المحرم ان يستودع الصيد وان
يستعيره فان خالف فقبضه كان مضمونا عليه بالجزاء
والقيمة للمالك فان رده الى المالك سقطت القيمة
ولم يسقط ضمان الجزاء حتى يرسله المالك **فرع** لو
كان المحرم راكب دابة فتلف صيد برفصها او عضها
او بالت في طريق فزلق به صيد فهلك لزمه ضمانه
ولو انقلت الدابة فاتلفت صيدا فلا شئ عليه **فرع**
يحرم على المحرم اكل لحم صيد ذبحه هو او صاده غيره له باذنه
او بغير اذنه واعان عليه او كان له تسبب فيه فان
اكل منه عصى ولا جزاء عليه بسبب الاكل **ولو صاده** حلال
لا للمحرم ولا تسبب فيه جاز له الاكل منه ولا جزاء عليه
ولو ذبح المحرم صيدا صار ميتة على الاصح فيحرم على كل

www.alukah.net

احد الكلم واذا اتحلل هو من احرامه لم يحل له ذلك الصيد

فرع هذا الذي ذكرته نبذ لا يستغني الحاج عن معرفتها وسيأتي تمام ما يتعلق بصيد الاحرام وبصيد الحرم واشجاره وبيان الجزاء والفدية في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى **فصل** هذه محرمات الاحرام السبعة وما يتعلق بها والمرأة كالرجل في جميعها الا ما استثناه من انه يجوز لها لبس المخيط وستر راسها ويحرم عليها ستر وجهها ويجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات الا في مواضع العذر التي نبهنا عليها وربما ارتكب بعض العامة شيأ من هذه المحرمات وقال انا افتدي منهم انه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل واذا خالف اثم ووجبت الفدية **وليست** الفدية مبيحة للاقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول انا اشرب الخمر وازني والله يطهرني ومن فعل شيأ مما يحكم بتحريمه فقد ارتكب محرما عن ان يكون مبرورا **فصل** وما سوى هذه المحرمات السبعة لا يحرم على المحرم فمن فعل غسل الراس بما ينظفه من الوسخ كالسدر والخطمي وغيرهما من غير تنف شيء من شعره لكن الاولى ان لا يفعل لان ذلك ضرب من الترفه والحاج اشعث اغبر **قال** الشافعي رحمه الله فاذا غسله بالسدر والخطمي احببت ان يفتدي ولا تجب الفدية **قال** الشافعي رحمه الله واذا غسله من جنابة احببت ان يغسله ببطون انامله ويزايل شعره مزايلة رفيقة ويشرب الماء فوق

شعره

شعره ولا يحكه باظفاره ومن ذلك غسل البدن وهو جايز للمحرم في الحمام وغيره ولا يكره وقيل يكره الحمام وله الاكتحال بما لا طيب فيه **ويكره** بلا عذر دون التوتيا الا للحاجة فلا يكره ولا باس بالفصد والحجامة اذا لم يقطع شعرا وله حك شعره باظفاره على وجه لا يتنف شعرا والمستحب ان لا يفعل فلو حك راسه او لحيته فسقط بحكه شعرات او شعرة لزمه الفدية ولو سقط شعر وشك هل كان زايلا ام انتتف بحكه فلا فدية في الاصح وله ان يغير القمل من بدنه وثيابه ولا كراهة في ذلك وله قتله ولا شيء عليه بل يستحب للمحرم قتله كما يستحب لغيره **ويكره** للمحرم ان يفلي راسه ولحيته فان فعل فاخرج منها قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعي رحمه الله **قال** جمهور اصحابنا هذا التصدق مستحب وقال بعضهم واجب لما فيه من ازالة الاذى عن الراس **وللمحرم** ان ينشد الشعر الذي لا اثم فيه ولا يكره للمحرم والمحرمة النظر في المراة وفي قول ضعيف يكره لهما **فرع** لا يفسد الحج ولا العمرة بشيء من محرمات الاحرام الا بالجماع وحده وسواء في افسادهما بالجماع الرجل والمراة حتى لو استدخلت المراة ذكر نايم فسد حجها وعمرتها والله اعلم

الباب الثالث

في دخول مكة زادها الله شرفا وما يتعلق به وفيه فصول

الاول في آداب دخولها وفيه مسايل **الاولى** ينبغي لمن بعد احرامه بالحج او العمرة من الميقات او غيره ان يتوجه الى مكة ومنها يكون خروجه الى عرفات فهذه هي السنة **وانما ينفعله** حجيج العراق في هذه الازمان من عدولهم الى عرفات فيزدحمون دخول مكة لضيق وقتهم ففيه تفويت

www.alukah.net

لسنن كثيرة منها هذه وطواف القدوم وتقبيل الستي
وزيارة البيت وكثرة الصلوات بالمسجد الحرام وحضور
خطبة الامام في اليوم السابع بمكة والمبيت بمنا ليلة عرفة
والصلوات بها وحضور تلك المشاهد وغير ذلك مما
سنذكره ان شاء الله تعالى **المسئلة الثانية** اذا بلغ
الحرم فقد استحب بعض اصحابنا ان يقول اللهم هذا
حرمك وامنك فحرمني على النار وآمني من عذابك يوم
تبعث عبادك واجعلني من اوليائك واهل طاعتك
وينبغي من الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما امكنه
الثالثة اذا بلغ مكة اغتسل بذي طوى بفتح الطاء وجواز
ضمها وكسرها وهي باسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة
ومسجد عايشة رضي الله عنها **فيغتسل بنية** غسل دخول
مكة هذا ان كان طريقه على ذي طوى والا اغتسل لغيرها
وهذا الغسل مستحب لكل احد حتى الحايض والنفساء والصبي
وقد سبق بيانه في باب الاحرام **الرابعة** السنة ان يدخل
مكة من ثنية كداء بفتح الكاف والمد وهي باعلى مكة ينحدر
منها الى المقابر واذا خرج راجعا الى بلده خرج من ثنية
كدي بضم الكاف والقصر والتنوين وهي باسفل مكة تقرب
جبل فقعيقعان والى صوب ذي طوى **وذكر** بعض اصحابنا
ان الخروج الى عرفات يستحب ايضا ان تكون من
هذه السفلى والثنية هي الطريق الضيقة بين جبلين
واعلم ان المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون
ان الدخول من الثنية العليا مستحب لكل داخل سواء
كانت في صوب طريقه ام لم تكن **ويعدل** اليها من لم
تكن في طريقه فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

دخل

دخل منها ولم تكن صوب طريقه **وقد ذهب** ابو بكر
الصيدلاني وجماعة من الخراسانيين الى انه انما يستحب
الدخول منها لمن كانت في طريقه واما من لم تكن في طريقه
فقالوا لا يستحب له العدول اليها قالوا وانما دخلها
النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا وهذا ضعيف مردود والصواب
انه نسك مستحب لكل احد **الخامسة** اختلف اصحابنا
في ان الافضل ان يدخل مكة ماشيا ام راكبا والاصح ان الماشي
افضل وعلى هذا فقيل الاولى ان يكون حافيا اذا لم يخشى
نجاسة ولا يلحقه مشقة **السادسة** له دخول مكة
ليلا ونهارا فقد دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهارا في الحج وليلا في عمرة له وايهما افضل فيه وجهان
اصحهما نهارا والثاني هما سواء في الفضيلة **السابعة**
ينبغي ان يتحفظ في دخوله من ايذاء الناس في الزحمة
ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو
فيها والتي هو متوجه اليها ويبعد عن زحمة من يزاحمه
وما نزعت الرحمة الا من قلب شقي **الثامنة** ينبغي
لمن باتي من غير الحرم ان لا يدخل مكة الا محرما بحج او عمرة
وهل يلزمه ذلك ام هو مستحب فيه خلاف منتشر
يجمعه ثلاثة اقوال اصحها انه مستحب **والثاني** انه واجب
والثالث ان كان ممن يتكرر دخوله كالحطابين والسقايين
والصيادين ونحوهم لم يجب وان كان ممن لا يتكرر كالتاجر
والزاير والرسول والملتجيء اذا رجع من سفره وجب والا
فلا يجب فله شروط **احدها** ان يكون حرا فان كان عبدا
لم يجب بلا خلاف ولو اذن له سيده في الدخول لحرمة لم يلزمه
والثاني ان يجيء من خارج الحرم اما اهل الحرم فلا احرام عليهم

(اصحابنا)

www.alukah.net

بلا خلاف الثالث ان يكون آمنا في دخوله وان لا يدخل لقتال فاما ان يخافها خائفا من ظالم او غريم يحبسه وهو معسر ونحوهما او لا يمكنه الظهور لاداء الكسكاك او دخلها لقتال باغ او قاطع طريق فلا يلزمه الاحرام بلا خلاف

واذا قلنا يجب الدخول محرما فدخل غير محرم عصى ولا قضاء عليه لفواته كما لا يقضي تحية المسجد اذا جلس قبل ان يصلي ولا فدية عليه والاصح ان حكم دخول الحرم حكم دخول مكة فيما ذكرناه لاشتراكهما في الحرمة

التاسعة يستحب اذا وقع بصره على البيت ان يرفع يديه فقد جاء انه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة ويقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا وتخفيف اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام ويدعو بما احب من مهمات الاخرة والدنيا واهمها سؤال المغفرة

واعلم ان بناء البيت زاده الله شرفا رفيعا يرى قبل دخول المسجد في موضع يقال له رأس الكردم اذا دخل من اعلى مكة وهناك يقف ويدعو وينبغي ان يتجنب في وقوفه موضعا يتأذى به المارون او غيرهم

واعلم انه ينبغي ان يستحضر عند رؤية البيت ما امكنه من الخشوع والتذلل والخضوع فهذه عادة الصالحين وعباد الله العارفين لان رؤية البيت تذكر وتشوق الى رب البيت

وقد حكي ان امرأة دخلت مكة فجعلت تقول اين بيت ربي فقيل لها الان ترينه فالاح البيت قالوا هذا بيت ربك فاستندت نحوه فالصقت

جبينها

جبينها بحائط البيت فما رفعت الا ميتة

وعن ابي بكر الشبلي رحمه الله انه غشي عليه عند رؤية الكعبة ثم افاق فانشد هذه ابياتا وانت محت ما بقا الدموع في الاماق

العاشرة يستحب ان لا يخرج اول دخوله على استيجار منزل وحط ثياب وتغيير ثيابه ولا شيء اخر غير الطواف ويقف بقفل الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا الى رواحلهم ومتاعهم واستيجار المنزل بعد الفراغ من الدعاء عند راس الكردم قصد المسجد ودخل من باب بني شيبة

والدخول من باب بني شيبة مستحب للقادم من اي جهة كان بلا خلاف ولو قدمت امرأة جميلة او مزينة لا تبرز للرجال استحب لها ان تؤخر الطواف ودخول المسجد الى الليل ويقدم رجله اليمنى في الدخول ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا الا انه يقول وافتح لي ابواب فضلك وهذا الذكر والدعاء مستحب في كل مسجد

وقد وردت فيه احاديث في الصحيح وغيره يتلخص منها ما ذكرته وقد اوضحتها في كتاب الاذكار الذي لا يستغني طالب الاخرة عن مثله

الحادية عشرة اذا دخل المسجد ينبغي ان لا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها بل يقصد الحجر الاسود ويبدأ بطواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام والطواف مستحب لكل داخل محرما كان او غير محرم الا اذا دخل وقد خاف فوت صلاة المكتوبة او فوت الوتر او سنة الفجر او غيرها

www.alukah.net

من السنن الرواتب او فوات الجماعة المكتوبة وان كان
وقتها واسعا او كان عليه فائتة مكتوبة فانه يقدم
كل ذلك على الطواف ثم يطوف ولو دخل وقد شرع
الناس من الطواف صلى تحية المسجد واعلم ان في الحج ثلثة
اطوفة طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف الوداع
ويشرع له طواف رابع وهو المتطوع به غير هذه الثلاثة
كما سيأتي ان شاء الله تعالى انه يسن لا كثار من الطواف
فاما طواف القدوم فله خمسة اسماء طواف القدوم
والقادم والورود والوارد وطواف التحية واما طواف
الافاضة فله ايضا خمسة اسماء طواف الافاضة وطواف
الزيارة وطواف الفرض وطواف الصادر وطواف الصدر
بفتح الصاد والدال واما طواف الوداع فيقال له
ايضا طواف الصدر ومحل طواف الافاضة بعد الوقوف
ويقف ليلة النحر وطواف الوداع عند ارادة السفر
من مكة بعد قضاء جميع المناسك ثم اعلم ان طواف
القدوم سنة ليس بواجب فلو تركه لم يلزمه شيء وطواف
الافاضة ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا غيره
وطواف الوداع واجب على الاصح وليس بركن وعلى قول
هو سنة كالقدوم وسيأتي ايضاح كل في موضعه ان شاء
الله تعالى واعلم ان طواف القدوم انما يتصور في حق مفرد
الحج وفي حق القارن اذا كان قد احرم من غير مكة
ودخلها قبل الوقوف فاما المكي فلا يتصور في حقه
طواف قدوم اذ لا قدوم له واما من احرم بالعمرة فلا
يتصور في حقه طواف قدوم بل اذا طاف عن العمرة

اجزاه عنهما وعن طواف القدوم كما يجزي الفريضة عن
تحية المسجد حتى لو طاف المعتمر بنية القدوم وقع عن
طواف العمرة كما لو كان عليه حجة الاسلام فاحرم بتطوع
يقع عن حجة الاسلام واما من لم يدخل مكة فبتل الوقوف
فليس في حقه طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله
بعد الوقوف هو طواف الافاضة فلو نوى به القدوم وقع
عن طواف الافاضة ان كان دخل وقته كما قلنا في المعتمر
الفصل الثاني في كيفية الطواف فاذا دخل المسجد
فليقصد الحجر الاسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت
من جانب المشرق ويسمى الركن الاسود ويقال له والركن
اليماني اذا كان اليمانيان وارتفاع الحجر الاسود من الارض
ثلاثة اذرع الا سبع اصابع ويستحب ان يستقبل الحجر
الاسود بوجهه ويدنو منه بشرط ان لا يوذي احدا
بالمزاحمة فيستلمه ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة
ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا ثم
يبتدي الطواف ويقطع التلبية في الطواف كما سبق
ويستحب ان يضطبع مع دخوله في الطواف فان اضطبع
قبله بقليل فلا باس والا ان يجعل الرجل وسط ردائه
تحت منكبه الايمن عند ابطه ويطرح طرفيه على منكبه
الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا والاضطباع ماخوذ
من الضبع باسكان الباء وهو العضد وكيفية الطواف
ان يحاذي جميعه جميع الحجر الاسود فلا يصح طوافه حتى يمر
بجميع بدنه على جميع الحجر وذلك بان يستقبل البيت
ويقف على جانب الحجر الذي جهة الركن اليماني بحيث

وقيل وسط العضد وقيل بين
الابط ونصف العضد وهو صحيح

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف
الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر
ماراً الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه
استقبل وجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج وكو
فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز ثم يمشي
هكذا تلقاء وجهه طائفاً حول البيت اجمع فيمر على الملتزم
وهو ما بين الحجر الاسود والباب سمي بذلك لان الناس
يلتزمونه عند الدعاء ثم يمر الى الركن الثاني بعد الاسود
ويسمى الركن العراقي ثم يمر وراء الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم
وهو في صوب الشام والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي الى
الركن الثالث ويقال لهذا الركن والذي قبله الركنان
الشاميان وربما قيل الغربيان ثم يدور حول الكعبة
حتى ينتهي الى الرابع المسمى بالركن اليماني ثم يمر منه
الى الحجر الاسود فيصل الى الموضع الذي بدأ منه فيكمل له
حينئذ طوفة واحدة ثم يطوف كذلك حتى يكمل سبع
طوافات فكل مرة طوفة والسبع طواف كامل وكره
الشافعي رحمه الله ان يسمى الطواف شوطاً ودوراً وروي
كراهته عن مجاهد رحمه الله وقد ثبت في صحيحي البخاري
ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما تسمية الطواف شوطاً
فالظاهر انه لا كراهة فيه والله اعلم هذه صفة
الطواف التي اذا اقتصر عليها صح طوافه وبقيت
من صفته المكملة افعال واذكار نذكرها ان شاء
الله تعالى في سنن الطواف واعلم ان الطواف يشتمل على
شروط وواجبات لا يصح الطواف بدونها وعلى سنن
يصح بدونها اما الشروط والواجبات فثمانية مختلف

في بعضها الواجب الاول ستر العورة والطهارة عن الحدث
وعن النجاسة في البدن والثوب والمكان الذي
يطوف في مسيبه فلو طاف مكشوف جزء من عورته او محدثاً
او وعليه نجاسة غير معفو عنها او وطئ نجاسة في مسيبه
عامداً او ناسياً لم يصح طوافه ومن طافت من النساء
للحرائر مكشوفة الرجل او شيء منها او طافت كاشفة
جذام من رأسها لم يصح طوافها حتى لو ظهرت شعرة من
شعر رأسها او ظفر رجلها لم يصح طوافها لان ذلك عورة
منها يشترط ستره في الطواف كما يشترط في الصلاة
واذا طافت هكذا او رجعت فقد رجعت بغير حج صح لها
والعمرة واعلم ان عورة الرجل والامة ما بين السرة
والركبة وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين
هذا هو الاصح ومما يتعلق به اللوث في الطواف ملامسة
النساء للرحمة فينبغي للرجل ان لا يزاحمهن ولها ان لا تزاحم
الرجال خوفاً من انتقاض الطهر فانلمس احدهما بشرة الاخر
بشهوة انتقض طهر اللامس وفي الملموس قولان للشافعي
اصحهما عند اكثر اصحابه انه ينتقض وهو نصه في اكثر
كتبه والثاني لا ينتقض واختاره جماعة قليلة من اصحابه
والمختار الاول فاما اذا لمس شعرها او ظفرها او سنها
او لمس بشرتها بشعره او بسنه او ظفره فلا ينتقض ولو
تصادما فالتقت البشرتان دفعة واحدة فليس فيهما
ملموس بل ينتقض وضوءهما جميعاً بلا خلاف ولو كانت
الملموسة ممن يحرم عليه نكاحها على التابيد بقرابة او رضاع
او مصاهرة لم ينتقض وضوء واحد منهما بلمس البشرة على
الاصح وسواء في الانتقاض بملامسة الاجنبية الجميلة والقبيحة

www.alukah.net

والشابة والعجوز ولا يضر لمسها فوق حائل من ثوب رقيق وغيره ولو كان هوله ولا ينتقض بلمس الصغيرة والصغير الذين لم يبلغا حدا يشتهيان فيه **فرع** ومما تعم به البلوى علبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره وقد اختار جماعة من اصحابنا المتاخرين المحققين المطلقين انه يعفى عنها **وينبغي** ان يقال يعفى عما يشق الاحتراز منه من ذلك عما عفي عن دم القمل والبراغيث والبق ودم الذباب وهو روثه وكما عفي عن الاثر الباقي بعد الاستنجاء بالحجر وكما عفي عن القليل من طين الشوارع الذي يتعذر تجنبه النجاسة وكما عفي عن النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء والثوب على المذهب المختار وتطابر ما اشرت اليه اكثر من ان تحصر وموضعها كتب الفقه **وقد سبل** السيد الجليل المتفق على جلالته وامامته وورعه وزهادته واضطلاعه من الفقه وهو الشيخ ابو زيد المروزي امام اصحابنا الخراسانيين عن مسئلة من هذا النحو فقال بالعفو وقال الامر اذا ضاق اتسع كما نبه عليه من قول الله جل وعز وما جعل عليكم في الدين من حرج ولان محل الطواف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلف الامة وخلفها لم يزل على هذا الحال ولم يمتنع احد من الطواف لذلك ولا الزم النبي صلى الله عليه وسلم ولا من يقتدي به بعده احدا بتطهير المطاف عن ذلك ولا امروه باعادة الطواف لذلك والله اعلم **الواجب الثاني** ان يكون الطواف في المسجد ولا باس بالحائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري ويجوز الطواف في اخريات المسجد وفي اروقته

وعند بابه من داخله وعلى اسطحته ولا خلاف في شئ من هذا لكن قال بعض اصحابنا يشترط في صحة الطواف ان تكون البيت ارفع بناء من السطح كما هو اليوم حتى لو رفع سقف المسجد فصار سطحه اعلا من البيت لم يصح الطواف على السطح وانكر عليه الامام ابو القاسم الرافعي وقال لا فرق بين علوه وانخفاضه **قال اصحابنا** ولو وسع المسجد اتسع المطاف فصح الطواف في جميعه وهو اليوم اوسع مما كان في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى في الباب الخامس **واتفقوا** على انه لو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه كذا قال والله اعلم **الواجب الثالث** استكمال سبع طوفات فلو شك لزمه الاخذ بالاقل ووجبت الزيادة حتى يستيقن السبع الا ان يشك بعد الفراغ منه فلا يلزمه شئ **الواجب الرابع** الترتيب وهو في امرين احدهما ان يبتدئ من الحجر الاسود فيمر بجميع بدنه على جميعه على الصفة التي ذكرناها فلو ابتدا بغير الحجر الاسود او لم يمر عليه بجميع بدنه لم تحسب له تلك الطوفة حتى ينتهي الى محاذاة الحجر الاسود فيحصل ذلك اول طوافه ويلغو ما قبله فافهم هذا فانه مما يغفل عنه ويفسد بسببه اعمال الحج كثير من الناس **الامر الثاني** ان يجعل في طوافه البيت على يساره كما سبق بيانه فلو جعل البيت على يمينه ومر من الحجر الاسود الى الركن اليماني لم يصح طوافه ولو لم يجعل البيت على يمينه ولا على يساره بل استقبله بوجهه وطاف معترضا او جعل البيت على يمينه ومشى فتقهقرى الى جهة الملتزم والباب لم يصح طوافه على الاصح وكذا لو مر معترضا مستدبر لم يصح على الصحيح وليس

شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه
اولا من انه يجزئ في ابتداء الطواف على الحجر الاسود مستقبلا له
فيقع الاستقبال فيه بالحجر الاسود لا بغيره وذلك مستحب
في الطوفة الاولى خاصة دون ما بعدها ولو تركه في الاولى
مر بالحجر وهو على يساره وسوى بين الاولى وما بعدها
جاز ولكن فوت هذا الاستقبال المستحب ولم يذكر
جماعة من اصحابنا هذا الاستقبال وهو غير الاستقبال
المستحب عند لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف فان ذلك
مستحب لا خلاف فيه وسنة مستقلة

الواجب الخامس

ان يكون طوافه خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت فلو طاف
على شاذروان البيت او في الحجر لم يصح طوافه لانه طاف
في البيت لا بالبيت وقد امر الله تعالى بالطواف والشاذروان
والحجر من البيت اما الشاذروان فهو القدر الذي ترك
من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار الا رز في كتابه
تاريخ مكة طول الشاذروان في الستة عشر ذراعا اصبعا
وعرضه ذراع قال والذراع اربع وعشرون اصبعا
قال اصحابنا وغيرهم من العلماء هذا الشاذروان
جزء من البيت نقصته قريش من اصل الجدار حين بنوا
البيت وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند
الحجر الاسود وقد احدث في هذه الازمان عنده شاذروان
ولو طاف خارج الشاذروان وكان يضع احدى رجليه
احيانا على الشاذروان ويغفر بالاخرى لم يصح طوافه
ولو طاف خارج الشاذروان ويمس بيده الجدار في موازاة
الشاذروان او غيره من اجزاء البيت لم يصح طوافه
ايضا على المذهب الصحيح الذي قطع به الجماهير لان

بعض

بعض بدنه في البيت وينبغي ان ينتبه هنا لدقيقة
وهي ان من قبل الحجر الاسود فرأسه في حال التقبيل في
جزء من البيت فيلزمه ان يفرق قدميه في موضعهما حتى
يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما لانه لو زلت قدماه
عن موضعهما الى جهة الباب قليلا ولو قدر بعض شبر في
حال تقبيله ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع
الذي زالتا اليه ومضى من هناك في طوافه لكان قد قطع
جزءا من مطافه وبدنه في هواء الشاذروان فتبطل طوفته
تلك **واما الحجر** فهو محوط مكور على صوره نصف دايرة
وهو خارج عن جدار البيت في صوب الشام وهو كله او بعضه
من البيت تركته قريش حين بنت البيت واخرجته عن بناء
ابراهيم صلى الله عليه وسلم وصار له جدار قصير واختلف اصحابنا
في الحجر فذهب كثيرون الى ان ست اذرع منه من البيت وما
زاد ليس من البيت حتى لو اقتحم جدار الحجر ودخل منه وخلف
يمينه وبين البيت ست اذرع صح طوافه وبعضهم يقول
بسبع اذرع وبهذا المذهب قال الشيخ ابو محمد الجويني
من ائمة اصحابنا وولده امام الحرمين والبغوي وزعم
الامام ابو القاسم الرافعي انه الصحيح ودليل هذا المذهب
ما ثبت في صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ست اذرع من الحجر
من البيت وفي رواية له ان من الحجر قريبا من سبع من
البيت والمذهب الثاني انه يجب الطواف بجميع الحجر فلو طاف
في جزء منه حتى على جداره لم يصح طوافه وهذا المذهب

الألوكة
www.alukah.net

هو الصحيح وعليه نص الشافعي رحمه الله وبه قطع جماهير اصحابنا وهذا هو الصواب لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر وهكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم **واما حديث** عائشة فقد قال الشيخ الامام ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله قلما اضطربت فيه الروايات ففي رواية الصحيحين الحجر من البيت وروي بستة اذرع من الحجر من البيت وروي ستة اذرع او نحوها وروي خمسة اذرع وروي قريبا من سبع اذرع قال واذا اضطربت الروايات تعين الاخذ بالكثير ليسقط الفرض بيقين قلت ولو سلم ان بعض الحجر ليس من البيت لا يلزم منه ان لا يجب الطواف خارج جميعه لان المعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فيجب الطواف بجميعه سواء كان من البيت ام لا والله اعلم **فرع** في صفة الحجر ذكر ابو الوليد الازرقي في تاريخ مكة الحجر وصفه وصفا واضحا فقال هو ما بين الركن الشامي والغربي وارضه مفروشة برخام وهو مستو بالشاذروان الذي تحت ازار الكعبة وعرضه من جدار الكعبة الذي تحت الميزاب الى جدار الحجر سبع عشرة ذراعا وثمان اصابع وذرع ما بين بابي الحجر عشرون ذراعا وعرضه اثنان وعشرون ذراعا وذرع جداره من داخله في السماء ذراع واربع عشرة اصبعا وذرعه مما يلي البلاد الذي يلي المقام ذراع وعشر اصابع وذرع جداره الغربي في السماء ذراع وعشرون اصبعا وذرع جدار الحجر من

خارج

خارج مما يلي الركن الشامي ذراع وست عشرة اصبعا وطوله من وسطه في السماء ذراعان وثلاث اصابع **وعرض** الجدار ذراعان الا اصبعين **وذرع** ندوير الحجر من داخله ثمان وثلاثون ذراعا **وذرع** ندويره من خارج اربعون ذراعا وست اصابع **وذرع** طوفة واحدة حول الكعبة والحجر مائة ذراع وثلاث وعشرون ذراعا واثنتا عشرة اصبعا هذا آخر كلام الازرقي **وهذا الفرع** مما يحتاج الى معرفته **الواجب السادس** نية الطواف فان كان الطواف في غير حج وعمرة فلا يصح الا بالنية بلا خلاف وان كان في حج او عمرة فالاولى ان ينوي فان لم ينو صح طوافه على الاصح لان نية الحج تشمله كما تشمل الوقوف وغيره واذا قلنا بالاصح ان النية لا تجب فالاصح انه يشترط ان لا يصرفه الى غرض آخر من طلب غريم ونحوه فلو صرفه لا يصح طوافه وقيل يصح **فرع** لو حمل رجلا محرما من صبي او مريض ونحوهما وطاف به فان كان الطائف حلالا او محرما قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه وان كان محرما لم يقع عن نفسه بل ان قصد الطواف عن نفسه فقط او عنهما او لم يقصد شيئا وقع عن الحامل وان قصده عن المحمول وقع عن المحمول على الاصح وقيل عن الحامل وقيل عنهما وسواء في القصد المحمول حلة وليه الذي احرم عنه او حمله غيره ولو حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال او محرم طاف عن نفسه ووقع عن المحمولين جميعا مما لو طاف على دابة **الواجب السابع** والواجب الثامن الموالاة بين الطواف والصلوة بعد الطواف والاصح انهما سنتان

www.alukah.net

وفي قول واجبان وسيأتي ايضاحهما في السنن ان شاء
الله تعالى اما سننه الطواف وادابه فثمان احداها
ان يطوف ماشيا فان طاف راكبا لعذر يشق معه
الطواف ماشيا او طاف راكبا ليظهر ويستفتي ويفتدي
بفعله جاز ولا كراهة فيه لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طاف راكبا في بعض طوفته وهو طواف الزيارة
ولو طاف راكبا بلا عذر جاز ايضا قاله اصحابنا ولا يكره
قال امام الحرمين وفي القلب من ادخال البهيمة التي لا يؤمن
تلويثها المسجد شئ فان امكن الاشتياق فذاك والا
فادخالها مكروه الثانية الاضطباع الذي سبق
بيانه مستحب الى آخر الطواف وقيل يستدبه بعد
الطواف وما بعدها الى فراغه من السعي والاصح انه
اذا فرغ من الطواف ازال الاضطباع وصلى فاذا فرغ
من الصلاة اعاد الاضطباع وسعى مضطبعا وانما
يضطبع في الطواف الذي يرمل فيه وما لا رمل فيه لا اضطباع
فيه وسيأتي بيان الطواف الذي فيه الرمل ان شاء الله تعالى
الا انه يسن الاضطباع في جميع الطوفات السبع والرمل
يختص بالثلاثة الاول والصبي كالبالغ في استحباب
الاضطباع على المذهب المشهور الثالثة الرمل بفتح
الراء والميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون
الوثوب والعدو ويقال له الخبب قال اصحابنا ومن
قال انه دون الخبب فقد غلط والرمل مستحب في الطوفات
الثلاث الاول ويسن المشي على الهينة في الاربع الاخيرة
والصحيح من القولين انه يستوعب البيت بالرمل وفي قول

ضعيف لا يرمل بين الركنين اليمانيين واتفقوا على ترك الرمل
في الثلاث الاول لخوف يقضي في الاربعة الاخيرة لان السنة
في الاخيرة المشي على الهينة وان كان راكبا حرك دابته
موضع الرمل وان حمله انسان رمل به الحامل ولا ترمل
المرأة بحال واعلم ان القرب من البيت مستحب
في الطواف ولا ينظر الى كثرة الخطا لو تباعد فلو تعذر الرمل
مع القرب للزحمة فالاصح انه يرجو افرجة وقف ليرمل ان لم
يوذ بوقوفه احدا وان لم يرجها فالمحافظة على الرمل
مع البعد من البيت افضل من القرب بلا رمل لان الرمل
شعار مستقل ولان الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة
والقرب فضيلة يتعلق بموضع العبادة والمتعلق بنفس
العبادة اولى بالمحافظة الا تترك بان الصلاة بالجماعة
في البيت افضل من الانفراد في المسجد ولو كان اذا بعد
وقع في صف النساء والقرب بلا رمل اولى من البعد
اليهن مع الرمل خوفا من انتقاض الوضوء ومن الفتنة بهن
وكذا لو كان بالقرب بهن نساء وتعذر الرمل في جميع الطائف
لخوف الملامسة فترك الرمل اولى ومتى تعذر الرمل
استحب ان يترك في مشيه ويشير الى حركة الرمل ويظهر
من نفسه انه لو امكنه الرمل لرمل قال اصحابنا رحمهم
الله ولا خلاف انه لا يشرع الرمل الا في طواف واحد
من الطوفة الخ وفي ذلك الطواف قولان اصحهما عند
الجمهور انه انما يسن في طواف يستعقب السعي والثاني
يسن في طواف القدوم كيف كان فتحصل من القولين
انه لا يرمل في طواف الوداع بلا خلاف ويرمل في طواف
القدوم اذا اراد السعي عقيبه بلا خلاف وكذا يرمل من لم

www.alukah.net

يدخل مكة الا بعد الوقوف بلا خلاف في طواف الافاضة
لان طواف القدوم في حقه اندرج في طواف الافاضة لانه
طواف القدوم وكذا يرمل من قدم مكة معتمرا لوقوع طوافه
مجزيا عن القدوم واستعقابه السعي ولو طاف للقدوم
ولم يرد السعي بعده رمل على القول الثاني ولا يرمل
على القول الاول الاصح بل يرمل عقيب طواف الافاضة
لاستعقابه السعي واذا طاف للقدوم ورمل وسعى
بعده لا يرمل في الافاضة ولو طاف للقدوم ولم يرمل
وسعى عقيبه فهل يرمل في الافاضة فيه وجهان وقيل
قولان اصحهما لا يرمل لانه ليس مستعقبا سعيا ولو
طاف ورمل ولم يسع والصحيح الذي عليه الجمهور انه يرمل
في الافاضة لاستعقابه السعي واما المكي المنشيء من
مكة فهو على القولين الاصح انه يرمل لاستعقابه السعي
والثاني لانعدام القدوم واما الطواف الذي هو غير طواف
القدوم والافاضة فلا يسن فيه الرمل ولا اضطباع
بلا خلاف سواء كان الطائف حاجا او معتمرا او غيرهما
واعلم انما ذكرنا من استحباب القرب من البيت
في الطواف هو في حق الرجل اما المراة فيستحب لها ان لا
تدنو منه بل تكون في حاشية الناس ويستحب لها ان
تطوف ليلا لانه استر لها واصون لها ولغيرها من
الملامسة والفتنة فان كان الطواف خاليا عن الناس
استحب لها القرب كالرجل الرابعة استلام الحجر الاسود
وتقبيله ووضع الجبهة عليه وقد سبق بيان ذلك
ويستحب ايضا ان يستلم الركن اليماني ولا يقبله لكن
يقبل يده التي استلمه بها ويكون تقبيلها بعد الاستلام

بها هذا هو الصحيح الذي قاله جمهور اصحابنا وقال
امام الحرمين ان شاء قبلها ثم استلم بها وان شاء استلم ثم
قبلها والمختار مذهب الجمهور وذكر القاضي ابو الطيب
انه يستحب الجمع بين الحجر الاسود والركن الذي هو فيه
الاستلام والتقبيل واتفقوا على انه لا يقبل ولا يستلم
الركنين الاخيرين وهما الشاميان لانهما ليسا على قواعد
ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الاسود واليماني ويجب
استلام الحجر وتقبيله واستلام اليماني وتقبيل اليد بعده
عند محاذاتهما في كل طوفة وهو في الآثار اكد لانها افضل
فان منعته زحمة من التقبيل اقتصر على الاستلام فان لم
يمكنه اشار بيده او بشيء في يده ثم قبل ما اشار به ولا
يشير بالفم الى التقبيل ولا يستحب للنساء الاستلام
ولا تقبيل الا في الليل عند خلو الطواف الخامسة الاذكار
المستحبة في الطواف فيستحب ان يقول عند استلام
الحجر او لا وعند ابتداء الطواف ايضا بسم الله والله اكبر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويأتي بهذا الدعاء عند
محاذاة الحجر الاسود في كل طوفة قال الشافعي رحمه الله
ويقول الله اكبر لا اله الا الله قال وما ذكر الله تعالى
به وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فحسن قال واحببت
ان يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا ويقول في الاربعة الاخيرة اللهم اغفر وارحم
واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقد ثبت
في الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال كان اكثر دعاء النبي

صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار قال الشافعي رحمه الله
هذا احب ما يقال في الطواف قال واحب ان يقال
في كله قال اصحابنا وهو فيما بين الركن اليماني والاسود
الكل ويدعو فيما بين طوافه بما احب من دين ودنيا
لنفسه ولمن احب وللمسلمين عامة ولو دعا واحد وامن
جماعة فحسن وينبغي الاجتهاد في ذلك الموطن الشريف
وقد جا عن الحسن البصري رحمه الله انه قال في رسالته
المشهورة الى اهل مكة ان الدعا يستجاب هناك في خمسة
عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب
وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي المسعى
وخلف المقام وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منا وعند
الجمرات الثلاث ومذهب الشافعي رحمه الله انه يستحب
قراة القران في طوافه لانه موضع ذكر والقران اعظم الذكر
قال اصحابنا وقراة القران في الطواف افضل من الدعا
غير الماثور واما الماثور فهو افضل منها على الصحيح
وقال الحليمي من اصحابنا لا تستحب القراة في الطواف
والصحيح ما قدمناه قال الشيخ ابو محمد الجويني ويحرص
على ان يختم في ايام الموسم في طوافه ختمة السادسة
الموالاة بين الطوفات سنة موكدة ليست بواجبة
على الاصح وفي قول واجبة فينبغي ان لا يفرق بينهما
سوى تفريق يسير فان فرق كثير وهو ما يظن الناظر
اليه انه قطع طوافه او فرغ منه فالاحوط ان يستانف
ليخرج من الخلاف فان بنى على الاول ولم يستانف جاز
على الاصح واذا احدث في الطواف عمدا او غير عمد وتوضا

وبنى على ما فعل جاز على الاصح والاحوط الاستيناف
واذا اقيمت الجماعة المكتوبة وهو في الطواف او عرضت
حاجة ماسة قطع الطواف لذلك فاذا فرغ بنى والاستيناف
افضل ويكره قطعه بلا سبب هو مثل هذا حتى يكره
قطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة او لصلاة نافلة
راتبة اتابعة ينبغي ان يكون في طوافه خاضعا متخشعا
حاضر القلب ملازم الادب بظاهره وباطنه وفي حركته
ونظره وهيئته فان الطواف صلاة فينبغي ان يتادب
بادابها ويستشعر بقلبه عظم من يطوف ببيته ويكره
له الاكل والشرب في الطواف وكراهة الشرب اخف ولو فعلها
لم يبطل طوافه ويكره ان يضع يده على فمه كما يكره ذلك
في الصلاة الا ان يحتاج اليه او يتثاءب فان السنة وضع اليد
على الفم عند التثاوب وينبغي ان لا يتكلم فيه بغير الذكر
الا كلاما هو محبوب كامر بمعروف او نهي عن منكر وافادة
علم لا يطول الكلام فيه ويكره ان يتشبك اصابعه او يفرقع
بها كما يكره ذلك في الصلاة ويكره ان يطوف وهو يدافع
البول او الغايط او الريح او وهو شديد التوقان الى الاكل
وما في معنى ذلك كما تكره الصلاة في هذه الاحوال ويجب
عليه ان يصون نظره عن ما لا يحل النظر اليه من امراة
او امرد حسن الصورة فانه يحرم النظر الى الامرد الحسن
بكل حال الا لحاجة شرعية كحال المعاملة ونحوها مما ينظر
فيه الى المراة للحاجة فليحذر ذلك لا سيما في هذا الموطن
الشريف ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من
ضعفا المسلمين او غيرهم ممن في بدنه نقص او جهل
شيا من المناسك او غلط فيه فينبغي ان يعلمه ذلك

الألوكة
www.alukah.net

برفق وقد جاءت اشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثير من
اساء الادب في الطواف كمن نظر امرأة في الطواف ونحوه
وهذا الامر تهاونا كثيرا بالاعتناء به فان من اشد القبائح
في اشرف الاماكن وبالله التوفيق والعصمة **الثامنة**
اذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف وهما سنة مؤكدة
على الاصح وفي قولهما وجبتان والسنة ان يصليهما
خلف المقام فان لم يصليهما خلف المقام لزحمة او لغيرها
صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد والا ففي الحرم والا فخارج
الحرم ولا يتعين لهما مكان ولا زمان بل يجوز ان يصليهما
بعد رجوعه الى وطنه وفي غيره وكل وقت ما دام رجا
وسواء قلنا هما وجبتان ام سنتان فليستا ركنا في الطواف
ولا شرطا لصحته بل يصح بدونهما ولا يجبر تاخيرهما ولا تركهما
بدم ولا غيره لكن قال الشافعي رحمه الله يستحب اذا اخرهما
ان يريق دما وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها بشيء وهو
انها تدخلها النيابة فان الاجير يصليهما عن المستاجر
هذا هو الاصح ومن اصحابنا من قال ان صلاة الاجير
تقع عن نفسه **ولو اراد** ان يطوف طوافين او اكثر استحب
له ان يصلي عقب كل طواف ركعتين فلو طاف طوافين او اكثر
بلا صلاة ثم صلى لكل ركعتين طواف جاز لكن ترك الافضل
ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى منهما بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ويجهر
بالقراءة ان صلاهما ليلا ويسر ان كان نهارا **واذا قلنا**
انهما سنة فصلى فريضة بعد الطواف اجزاه عنهما كتحية
المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله في القديم وقاله
الصيدلاني من اصحابه واستبعده امام الحرمين والاحتياط

ان يصليهما بعد ذلك والله اعلم **ويستحب** ان يدعو عقب
صلاته هذه خلف المقام بما احب من امور الاخرة والدنيا
الغسل الثالث في السعي وما يتعلق به اذا فرغ من
ركعتي الطواف فالسنة ان يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه
ثم يخرج من باب الصفا الى المسعى ثبت ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم **وذكر** الماوردي في كتابه الحاوي انه
اذا استلم الحجر استحب ان ياتي الملتزم ويدعو فيه ويدخل
الحجر ويدعو تحت الميزاب وظاهر الحديث الصحيح وقول
جماهير اصحابنا وغيرهم انه لا يشتغل عقب الصلاة الا
بالاستلام ثم الخروج الى المسعى **وذكر** ابن جرير الطبري
انه يطوف ثم يصلي ركعتيه ثم ياتي الملتزم ثم يعود الى الحجر
الاسود فيستلمه ثم يخرج الى المسعى **وذكر** القرالي رحمه الله
انه ياتي الملتزم اذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصليهما
والمختار ما سبق ثم اذا اراد الخروج للسعي فالسنة ان
يخرج من باب الصفا فياتي صفح جبل الصفا فيصعد قدر
قامة حتى يرى البيت وهو يترا اى له من باب المسجد
باب الصفا لا من فوق جدار المسجد بخلاف المروة فاذا صعده
استقبل الكعبة وهلل وكبر فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما
احب من امر الدين والدنيا وحسن ان يقول اللهم
انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد

www.alukah.net

وانى اسئلك كما هديتنى للاسلام ان لا تنزعه منى وان تتوفانى
مسلما ثم يضم اليه ما شاء من الدعاء ولا يلبى على الاصح ثم يعيد
جميع ما سبق من الذكر والدعاء ثانيا ثم يعيد الذكر ثالثا
وهل يعيد الدعاء معه فيه خلاف الاصح انه يستحب اعادته
ثالثا فقد ثبت ذلك فى صحيح مسلم عن فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ينزل من الصفا متوجها الى المروة
فيمشى حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد
على يساره قدر ست اذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى
يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما فى ركن المسجد
والاخر متصل بدار العباس رضى الله عنه ثم يترك شده
السعى ويمشى على عادته حتى يقبل المروة فليصعد عليها
حتى يظهر له البيت ان ظهر فيأتى بالذكر والدعاء كما فعل
على الصفا فهذه مرة من سعيه ثم يعود من المروة الى
الصفا يمشى فى موضع مشيه فى مجيئه ويسعى فى موضع سعيه
فاذا وصل الصفا صعده وفعل كما فعل اولا وهذه مرة ثانية
من سعيه ثم يعود الى الصفا وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة **فرع** فى ولجان السعى وشرطه
وسننه واذابه **اما واجباته** فاربعة احدها ان يقطع
جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقى منها بعض خطوة
لم يصح سعيه حتى لو كان زاكبا اشترط ان يسير دابته حتى تقطع
حافرها على الجبل او تصل اليه حتى لا يبقى من المسافة شئ ويجب
على الماشى ان يلصق فى الابتداء والانتهاء رجله بالجبل بحيث
لا يبقى بينهما فرجة فيلزمه ان يلصق العقب بأصل ما يذهب
منه ويلصق دوس اصابع رجليه بما يذهب اليه فليلصق فى

فى الابتداء بالصفا عقبه وبالمروة اصابع رجليه واذا اعاد
عكس ذلك هذا اذا لم يصعد فان صعد فهو افضل وقد زاد
خيرا وليس الصعود شرطا بل هو سنة متأكدة ولكن بعض
الدرج مستحدث فليحذر ان يخلفها وراءه فلا يتم سعيه
وليصعد الى ان يستيقن **وقال** بعض اصحابنا يجب الرقى
على الصفا والمروة بقدر قامة وهذا ضعيف والصحيح
المشهور انه لا يجب لكن الاحتياط ان يصعد للخروج من الخلاف
وليتيقن فاحفظ ما ذكرناه فى تحقيق واجب المسافة
فان كثيرا من الناس يرجع بغير نسك ولا عمرة لاخلاله بواجبه
والله اعلم وبالله التوفيق **الواجب الثانى الترتيب**
فيجب ان يبدأ بالصفا فان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها
الى الصفا فاذا اعاد من الصفا كان هذا اول سعيه **ويشترط**
ايضا فى المرة الثانية ان يكون ابتداؤها من المروة كما سبق
فلو انه لما عاد من المروة عدل عن موضع السعى وجعل طريقه
فى المسجد او غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا ايضا لم
يصح ولم تحسب له تلك المرة على المذهب الصحيح **الواجب**
الثالث اكمال عدد سبع مرات بحسب الذهاب من الصفا
مرة والعود من المروة مرة ثانية هذا هو المذهب الصحيح
الذى قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه
عمل الناس فى الاعصار المتقدمة والمتأخرة وذهب جماعة
من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة
قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعى وابو حفص
ابن الوليد وابو بكر الصيرفى وهذا قول فاسد لا اعتداد
به ولا التفات اليه انما ذكرته للتنبيه على ضعفه لئلا يغتر
به من وقف عليه والله اعلم **قال** اصحابنا ولو سعى او طاف

www.alukah.net

وشك في العدد اخذ بالاقل ولو اعتقد انه اتمها فاخبره ثقة بنقاشي لم يلزمه الاتيان به لكن يستحب **الواجب الرابع** ان يكون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم او طواف الزيارة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع لان طواف الوداع هو المأتي به بعد فراغ المناسك واذا بقي السعي لم يكن المأتي به طواف وداع واذا سعى بعد طواف القدوم اجزاه ووقع ركنا ويكره اعادته بعد طواف الافاضة لان السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكرارها والاكثار منها فهو كالوقوف بعرفة فيقتصر فيه على الركن بخلاف الطواف فانه مشروع في غير الحج والعمرة **ويثبت** في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه رضي الله عنهم بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول يعني السعي **ويستحب الموالاة** بين مرات السعي وبين الطواف والسعي فلو تخلل بينهما فصل لم يضر بشرط ان لا يتخلل ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة لم يصح سعيه بعد الوقوف مضافا الى طواف القدوم بل عليه ان يسعى بعد طواف الافاضة واذا لم يتخلل ركن فلا فرق بين تأخر السعي عن الطواف وتأخر بعض مرات السعي عن بعض وكذا بعض مرات الطواف عن بعض حتى لو رجع الى وطنه ومشى على سنون كثيرة جاز ان يبني على ما مضى من سعيه وطوافه لكن الافضل الاستيناف **واما سنن** السعي فجميع ما سبق في كيفية السعي سوى الواجبات الاربعة وهي سنن كثيرة احداها الذكر والدعاء على الصفا والمروة **ويستحب** ان يقول بين الصفا والمروة في سعيه ومشيه رب

اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قرأ القرآن كان افضل والله اعلم **الثانية** يستحب ان يسعى على طهارة فان تراعورنة فلو سعى مكشوف العورة ومحدثا او جنبا او حائضا او وعليه نجاسة صح سعيه **الثالثة** يستحب ان يكون في موضع السعي الذي سبق بيانه سعيا شديدا فوق الرمل وهو مستحب في كل مرة من السبع ولو مشى في جميع المسافة او سعى فيها صح وفاته الفضيلة **واما** المرأة فالاصح انها لا تسعى اصلا بل تمشي على هيئتها بكل حال وقيل ان كان بالليل سعت والا فلا والمسعى في كل الرجل تسعى في موضع السعي **الرابعة** الافضل ان يتحرى في زمن الخلوة لسعيه وطوافه واذا كثرة الرحمة فينبغي ان يتحفظ من ايذاء الناس ويترك هيئة السعي اهون من ايذاء المسلم ومن تعريض نفسه للاذى **واذا عجز** عن السعي الشديد في موضعه للزحمة تشبه في حركته بالساعي كما قلنا في الرمل **الخامسة** الافضل ان لا يركب في سعيه الا لعذر كما سبق في الطواف **السادسة** الموالاة بين مرات السعي مستحبة فلو فرق بلا عذر نفر يقا كثيرا لم يضر على الصحيح كما سبق لكن فاتته الفضيلة ولو اقيمت الجماعة وهو يسعى او عرض مانع قطع السعي فاذا فرغ بنى على ما مضى **السابعة** قال الشيخ ابو محمد الجويني رحمه الله رأيت الناس اذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة وذلك حسن وزيادة طاعة لكن لم يثبت في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء **قال** الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ينبغي ان يكره ذلك لانه ابتداع شعار وقد قال الشافعي

الوكالة
www.alukah.net

رحمه الله ليس في السعي صلاة **الفصل الرابع**
في الوقوف بعرفات وما يتعلق به قبله وبعده اذا فرغ
من السعي بين الصفا والمروة فان كان معتمرا متمتعا
او غير متمتع حلق راسه او قصر وصار حلالا وسيأتي تبيان
حال المعتمر مبسوطا في باب العمرة ان شاء الله تعالى **ثم**
المعتمر ان كان متمتعا اقام بمكة حلالا يفعل ما اراد من الجماع
وغيره مما كان حراما بالاحرام فان اراد ان يعتمر تطوعا
كان له ذلك **ويستحب** الاكثار من الاعتمار كما يأتي
في باب المقام بمكة ان شاء الله تعالى فاذا كان عند
خروجه الى عرفات يوم التروية وهو اليوم الثامن
من ذي الحجة احرم من مكة بالحج وكذا من اراد من اهل مكة
الكائنين فيها ذلك الوقت سواء المقيمون والغرباء
وقد سبق بيان احرامه وان كان الذي فرغ من السعي
حاجا مفردا او قارنا فان وقع سعيه بعد طواف الافاضة
فقد فرغ من اركان الحج كلها وبقي عليه المبيت بمنى
ورمي ايام التشريق وان وقع بعد طواف القدوم
فليمكث بمكة الى وقت خروجه في اليوم الثامن من ذي
الحجة فاذا كان اليوم الذي قبله وهو التاسع خطب
فيه الامام بعد صلاة الظهر خطبة فردة عند الكعبة
وهي اول خطب الحج الاربع **واعلم** انه يستحب للامام
الذي هو الخليفة اذا لم يحضر بنفسه الحجاز ان ينصب
اميرا على الحجيج يطيعونه فيما ينوبهم وسيأتي ان
شاء الله تعالى في اخر هذا الكتاب بيان صفات هذا
الامير واحكامه وينبغي للامام او منصوبه ان يخطب خطب
الحج وهن اربع احداها يوم السابع بمكة وقد ذكرناها **والثانية**

يوم عرفة **والثالثة** يوم النحر بمنى **والرابعة** يوم النفر الاول
بمنا ايضا ويخبرهم في كل خطبة ما يأتي اليهم من المناسك
واحكامها الى الخطبة الاخرى وكلهن افراد وبعد صلاة
الظهر الا التي بعرفة فانهما خطبتان وقبل صلاة الظهر
كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويأمر الامام الناس في الخطبة
التي في اليوم السابع بمكة ان يستعدوا للغد ويتزودوا
من الغد الى منى ويأمر المتمتعين ان يطوفوا قبل الخروج
وهذا الطواف مستحب لهم ليس بواجب ولو كان يوم
السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلاها ثم خطب هذه
الخطبة لان السنة فيها التأخير عن الصلاة ثم يخرج بهم
في اليوم الثامن الى منى ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح
بمكة بحيث يصلون الظهر بمنى هذا هو المذهب الصحيح
المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب وفي قول يصلون
الظهر بمكة ثم يخرجون فان كان اليوم الثامن يوم جمعة
خرجوا قبل طلوع الفجر لان السنة يوم الجمعة الى حيث لا يصلى
جمعة حراما ومكروها وهم لا يصلون الجمعة بمنا ولا بعرفات
لان شرطها دار الاقامة قال الشافعي رحمه الله فان بنى بها
قرية واستوطنها اربعون من اهل الكمال اقاموا الجمعة
والناس معهم **فرع** اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى
يوم التروية لانهم يتزودون معهم من الماء من مكة واليوم
التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم
القر بفتح القاف وتشديد الراء لانهم يقرون فيه بمنى
والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم
النفر الثاني فاذا اخرجوا يوم التروية الى منى فالسنة
ان يصلوا بها الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشاء ويبيتوا

الدلوكة
www.alukah.net

بها ويفعلوا بها الصبح وكل ذلك مسنون ليس بنسك واجب
فلو لم يبيتوا بها اصلا ولم يدخلوها فلا شئ عليهم لكن فاتهم
السنة فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير وهو جبل
معروف هناك سار وامن منى متوجهين الى عرفات
واستحسن بعضهم ان يقول في مسيره اللهم اليك توجهت
ولوجهك الكريم اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا
وارضني ولا تحيبني انك على كل شئ قدير ويكثر من التلبية
قال القضاة الماوردي ويستحب ان يسير واعلى
طريق ضب ويعود واعلى طريق المازمين اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم وليكون عابدا في غير الطريق التي صدر
منها كالعيد وذكر الازرقي نحو هذا قال الازرقي وطريق
ضب طريق يختص من المزدلفة الى عرفة وهو في اصل المازمين
عن يمينك وانت ذاهب الى عرفة والله اعلم فاذا وصلوا
نمرة ضربت به قبة الامام ومن كان له قبة ضربها اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل عرفات الا في وقت
الوقوف بعد الزوال وبعد صلاة الظهر والعصر مجموعتين
كما سنذكره ان شاء الله تعالى واما ما يفعله الناس في هذه
الازمان من دخولهم ارض عرفات في اليوم الثامن فخطأ
مخالف للسنة ويفوتهم بسببه سنن كثيرة منها
الصلوات بمنا والمبيت بها والتوجه منها الى نمرة والنزول
بها والخطبة والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك
فائدة ان يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا
بها للوقوف فاذا زالت الشمس ذهب الامام والناس
الى المسجد المسمى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ويخطب الامام

قبل

قبل صلاة الظهر خطبتين يبين لهم في الاولى كيفية الوقوف
وشرطه ومتى الدفع من عرفة الى مزدلفة وغير ذلك مما يهمهم
ايديهم ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويخفف
هذه الخطبة لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية فاذا فرغ
منها جلس قدر قراءة سورة الاخلاص ثم يقوم الى الخطبة
الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخفف الخطيب بحيث يفرغ
منها مع فراغ المؤذن من الاذان ويقيل مع فراغه من الاقامة
ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم العصر جامعا بينهما وقد
تقدم بيان الجمع واحكامه في اول الكتاب ويكون جمعه باذان
واقامتين ويسر بالقراءة ثم قيل انه يستوي في هذا الجمع
المقيم والمسافر وانه يجمع بسبب النسك والاصح انه بسبب
السفر فيختص بالمسافر سفرا طويلا وهو مرحلتان ولا يقصر
الا من كان مسافرا سفرا طويلا بلا خلاف واذا كان الامام مسافرا
قصر فاذا سلم قال يا اهل مكة ومن سفره قصير اتموا فانا
قوم سفر ويصلي السنن الراتبة كما يصليها غيره ممن يجمع
بين الصلاتين كما سبق بيانه في اول الكتاب فيصلي اولا
سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة
الظهر التي بعدها ثم سنة العصر ولا يتنفلون بعد الصلاتين
بغير السنة الراتبة بل يبادرون الى تعجيل الوقوف نص عليه
الشافعي رحمه الله وهو ظاهر ولو انفرد بعضهم بالجمع بعرفة
او بالمزدلفة او صلى احدى الصلاتين مع الامام والاخرى
وحده او صلى كل واحدة في وقتها جاز لكن السنة ما سبق
ولو وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصل الجمعة لان من شرط
الجمعة ان تكون في دار الاقامة وان يصليها جماعة وهم
يستوطنون ذلك الموضع واذا فرغوا من الصلاة سارعوا

www.alukah.net

الى الموقف وعرفات كلها موقف فمتى اي موضع منها وقف اجزاه لكن افضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في اسفل جبل الرحمة وهو الذي بوسط ارض عرفات ويقال له الال على وزن هلال وذكره الجوهري في صحاحه بفتح الهمزة والمد وكسرها واما حد عرفة فقال الشافعي رحمه الله هي ما جاوز وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون الى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر ونقل الازرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى حبال عرفة الى وصيق الى ملتقى وصيق ووادي عرنة وقال بعض اصحابنا لعرفات اربع حدود احدها ينتهي الى جادة طريق المشرق والثاني الى حافات الجبل الذي وراء ارض عرفات والثالث الى البساتين التي تلي قرية عرفات وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات والرابع ينتهي الى وادي عرنة قال امام الحرمين ويطيف بمنعرجات عرفات حبال وجوهها المقبلة من عرفات واعلم انه ليس من عرفات وادي عرنة ولا نمرة ولا المسجد الذي يصلي فيه الامام المسمى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ويقال له ايضا مسجد عرنة بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومنى ومكة وهذا الذي ذكرناه من كون المسجد ليس من عرفات هو نص الشافعي رحمه الله وقال الشيخ ابو محمد الجويني مقدم هذا المسجد في طرف وادي عرنة الذي من عرفات قال واخره في عرفات قال فمن وقف في مقدم المسجد لم يصح وقوفه ومن وقف في اخره صح قال وبهذا يتبين ذكر بعض

كبار تردد في ذلك الموضع هذا قول الشيخ ابو محمد وتابعه عليه جماعة وبه جزم الامام ابو القاسم الرافعي مع شدة تحقيقه واطلاعه فلعله زيد فيه بعد الشافعي رحمه الله من ارض عرفات هذا القدر المذكور في اخره وبين هذا المسجد والجبل الذي بوسط عرفات المسمى جبل الرحمة قدر ميل وجميع تلك الارض يصح الوقوف فيها وكذا غيرها مما هو داخل في الحد المذكور والله اعلم واعلم ان عرفات ليست من الحرم ومنتهى الحرم من تلك الجهة عند العلمين المنصوبين عند منتهى المازمين وهما ظاهران وسيأتي في باب المقام بمكة وفضلها بيان حدود الحرم ان شاء الله تعالى فرع واجب الوقوف بعرفات شيآن احدهما كونه في وقته المحدود وهو من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر ليلة العيد فمن حصل بعرفة في لحظة لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه وادرك الحج ومن فاته ذلك فقد فاته الحج والثاني كونه اهلا للعبادة سوا فيه الصبي والنائم وغيرهما واما المغمى عليه والسكران فلا يصح وقوفهما لانهما ليسا من اهل العبادة فمن كان من اهل العبادة وحصل في جزء يسير من اثر عرفات في لحظة لطيفة من وقت الوقوف المذكور صح وقوفه سوا حضرها عمدا او وقف مع الغفلة او مع البيع والشرا والتحدث واللهو او في حالة النوم او اجتاز بعرفات في وقت الوقوف وهو لا يعلم انها عرفات ولم يلبث اصلا بل اجتاز مسرعا في طرف من ارضها المحدود او كان نائما على بعيره فانتهى به البعير الى عرفات فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها او اجتاز بها في طلب غريم هارب بين يديه او بهيمة شاردة او غير ذلك مما هو في معناه صح وقوفه في جميع ذلك ولكن

www.alukah.net

يتونه كالافضيلة **اما** سنن الوقوف وآدابه فكثيرة
احداها ان يغتسل بنية للوقوف **الثانية** ان لا يدخل
عرفات الا بعد الزوال والصلاتين **الثالثة** ان يخطب
الامام الخطبتين ويجمع الصلاتين كما سبق **الرابعة** تعجيل
الوقوف عقب الصلاتين **الخامسة** ان يحرص على الوقوف
بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات كما سبق واما
ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة
الذي بوسط عرفات كما سبق بيانه وترجيحهم له على غيره
من ارض عرفات حتى زعم قوم كثير من جهلتهم انه لا يصح
الوقوف الا به فخطأ مخالف للسنة ولم يذكر احد ممن يعتمد
في صعود هذا الجبل فضيلة الا ابو جعفر محمد بن جرير الطبري
فانه قال يستحب الوقوف عليه وكذا قال اقضى القضاة
ابو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من اصحابنا
يستحب ان يقصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعا
قال وهو موقف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
وهذا الذي قاله لا اصل له ولم يرد فيه حديث صحيح
ولا ضعيف فالصواب الاعتناء بموقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الذي خصته العلماء بالذكر والتفضيل وحديثه
في صحيح مسلم وغيره وقد قال امام الحرمين في وسط
عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك في صعوده وان كان
يعتاده الناس فاذا عرف ما ذكرناه ممن كان راكبا
فليخالط بدابته الصخرات المذكورة وليدا خلها كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان راجلا قام على الصخرات
او عندها على حسب الامكان بحيث كان يوذي احدا واذا الم
يمكنه ذلك الموقف فيقرب مما يقرب منه ويتجنب كل موضع

يوذي

وقف بخزانة المرحوم بمكة

يوذي فيه او يتاذى **السادسة** اذا كان يشق عليه
الوقوف ماشيا او كان يضعف به عن الدعا او كان مما
يقتدي به ويستفتى فالسنة ان يقف راكبا وهو افضل
من الماشي فان كان لا يضعف بالوقوف ماشيا ولا يشق
عليه ولا هو ممن يستفتى ففي الافضل اقوال للشافعي رحمه
الله احدها راكبا افضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم ولانه اعون على الدعا وهو المهم في هذا الموضع قلت
والثاني ماشيا افضل والثالث هما سوا وهذا احكم الرجل
اما المراة فالافضل ان تكون قاعدة لانه استر لها ومن صرح
بالمسئلة الماوردي قال ويستحب لها ان تكون في حاشية
الموقف لا عند الصخرات والرحمة **السابعة** الافضل ان يكون
مستقبل القبلة منظرا ساتر العورته فلو وقف محدثا
او جنبا او حائضا او عليه نجاسة او مكشوف العورة صح
وفوته وفاتته الفضيلة **الثامنة** ان يكون مفطرا
فلا يصوم سوا كان يضعف به او لا لان الفطر اعون له
على الدعاء **وقد** ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا والله اعلم **التاسعة** ان
يكون حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة عن الدعا وينبغي
ان يقدم قضا اشغاله قبل الزوال ويتفرغ بظاهره
وباطنه عن جميع العلايق وينبغي ان لا يقف في طرف العوافل
وغيرهم لئلا يتزعج **العاشرة** ان يكثر من الدعا والتهليل
وقراءة القران فهذه وظيفة هذا الموضع ولا يقصر في ذلك
فهو معظم الحج وجمعه ومطلوبه **وفي الحديث** الصحيح الخرقة
فالمحروم من قصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع
فيه ويكثر من هذا الذكر والدعا قايما وقاعدا ويرفع

يديه في الدعا ولا يجاوز بصره راسه ولا يتكلف السجع
في الدعا ولا باس بالدعا المسجوع اذا كان محفوظا او
قاله بلا تكلف ولا فكر فيه بل على لسانه من غير تكلف كترتيبه
واعرابه وغير ذلك مما يشغل قلبه **ويستحب** ان يخفض
صوته بالدعا ويكره الافراط في رفع الصوت **وينبغي**
ان يكثر من التضرع فيه والخشوع واظهار الضعف والافتقار
والذلة **ويلح** في الدعا ولا يستبطئ الاجابة بل يكون قوي
الرجا للاجابة ويكرر كل ذلك ثلثا ويفتتح دعاه بالتحميد
والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك ويكون متطهرا
متباعدا عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه ولباسه
ومركوبه وغير ذلك مما معه فان هذه من اداب جميع الدعوات
ويختم دعاه بامين ويكثر من التسبيح والتحميد والتكبير
والتهليل وافضل ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الدعا يوم عرفة وافضل
ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير **وفي كتاب الترمذي**
عن علي رضي الله عنه قال اكثر ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا
مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك
مابي ولك رب تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر
ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من
شر ما تجي به الريح **ويستحب** ان يكثر من التلبية رافعا بها
صوته ومن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وينبغي ان ياتي بهذه الانواع كلها فتارة يدعو وتارة

يهلل

يهلل وتارة يكبر وتارة يلبي وتارة يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم وتارة يستغفر ويدعو منفردا ومع جماعة
ويدعو لنفسه ولوالديه واقاربه ومشيوخه واصحابه
واصدقائه واحبابه وسائر من احسن اليه وسائر المسلمين
ويحذر كل الحذر من التقصير في ذلك فان هذا اليوم لا يمكن
تدارك بخلاف غيره **ويستحب** الاكثار من الاستغفار
والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب
وان يكثر من البكا مع الذكر والدعا فهنالك تسكب
العبرات وتستقال العثرات وتنجح الطلبات وانه لمجمع
عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار وفد عباد الله الصالحين
وخواص امة المقربين وهو اعظم مجامع الدنيا وقيل اذا
وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف وثبت
في صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله تعالى فيه
عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليباهي بهم الملايكة يقول
ما اراد هؤلاء **وروينا** عن طلحة ابن عبيد الله احد
العشرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما راى الشيطان اصغر ولا احقر ولا ادحر ولا اغيظ
منه في يوم عرفة وما ذاك الا ان الرحمة تنزل فيه فيتجاوز
عن الذنوب العظام **وعن الفضيل** ابن عياض رضي الله عنه
انه نظر الى بكا الناس بعرفة فقال لو اتيتم ولو ان هؤلاء
صاروا الى رجل فسالوه دانقا كان يردهم فقيل له فقال
والله للمغفرة عند الله عز وجل اهون من اجابة رجل لهم
بدانق **وعن** سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهم انه راى سايلا يسال الناس يوم عرفة فقال

يا عاجزا في هذا اليوم يسأل غير الله عز وجل **فرع**
ومن الادعية المختارة اللهم آتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم
اغفر لي مغفرة تصلح بها شاني في الدارين وارحمني رحمة
اسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصوحا لا انكثها
ابدا او الزمني سبيل الاستقامة لا ازيغ عنها ابدا اللهم
انقلني من ذل المعصية عن الطاعة واغنني محلالك عن حرامك
وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك ونور
قلبي وقبري واعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله استودعك
ديني وامانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع ما انعمت
به علي وعلى جميع احبابي والمسلمين اجمعين **وهذا** الباب
واسع جدا لكن بنيت على اصوله ومقاصده والله اعلم
الحادية عشر الافضل للواقف ان لا يستطيل بل يبر
للشمس الا لعذر بل ينضر ارا ويقصر دعاؤه واجتهاده
الثانية عشر ينبغي ان ينفي في الموقف حتى تغرب الشمس
فيجمع في وقوفه بين الليل والنهار فان افاض قبل غروب
الشمس وعاد الى عرفات قبل طلوع الفجر فلا شئ عليه
وان لم يعد اراق دما وهل هو واجب ام مستحب فيه قولان
للشافعي احدهما مستحب والثاني واجب وهذا فيمن حضر
نهارا اما من لم يحضر الا ليلا فلا شئ عليه ولكن فاته
الفضيلة **الثالثة عشر** ليحذر كل الحذر من المخاصمة
والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح بل ينبغي ان يحترز عن
الكلام المباح ما امكنه فانه تضييع للوقت المهم فيما لا يعني

مع انه

مع انه يخاف انجراره الى كلام حرام من غيبة ونحوها وينبغي
ان يحترز غاية الاحتراز عن احتقار من يراه رث الهيئة
او مقصرا في شئ ويحترز عن انتهار السايل ونحوه وان
خاطب ضعيفا او وضيعا تلطف في مخاطبته فان رأى
منكرا تحقق توجيه عليه انكاره ويتلطف في ذلك وبالله
التوفيق **الرابعة عشر** ليستكثر من اعمال الخير في يوم
عرفة وسائر ايام عشر ذي الحجة فقد ثبت في صحيح
البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما العمل في ايام افضل منه في هذه يعني ايام
العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر
بنفسه وماله فلم يرجع بشئ **وايام العشر** هي الايام المعلومات
وايام التشريق هي الايام المعدودات **فرع** اذا غلط
الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة نظر ان غلطوا بالتاخير
فوقفوا في العاشر من ذي الحجة اجزاهم وترجمهم ولا شئ عليهم
وسواء كان الغلط بعد الوقوف او في حال الوقوف ولو غلطوا
فوقفوا في الحادي عشر او غلطوا في التقديم فوقفوا في الثامن
او غلطوا في المكان فوقفوا في غير ارض عرفات فلا يصح
حجهم بحال **ولو وقع** الغلط في الوقوف في العاشر للطائفة
الذين لا للحج العام لم يجزهم على الاصح ولو شهد واحد
او عدد برؤية هلال ذي الحجة فرده شهادتهم لزم
الشهود الوقوف في التاسع عندهم وان كان الناس يقفون
بعده **فرع** لو ان محرما بالحج سعى الى عرفة فقرب
منها قبل طلوع الفجر ليلة النحر بحيث بقي بينه وبينها
قدر تسع صلاة العشا ولم يكن بعد صلى العشا فقد
تعارض في حقه امر الوقوف وصلاة العشا فايهما اشتغل

الألوكة
www.alukah.net

به فاته الاخر فكيف يعمل فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا
اصحهما انه يذهب لادراك الوقوف فانه يترتب على
فواته مشاق كثيرة من وجوب القضا ووجوب الدم
للقضا وربما تعذر القضا وفيه تغرير عظيم بالحج فينبغي
ان يحافظ عليه ويؤخر الصلاة فانه يجوز تاخيرها
بعذر الجمع وهذا اشد حاجة منه والثاني انه يصلي
في موضعه فيحافظ على الصلوات لانها على الفور بخلاف
الحج فانه على التراخي ولان الصلاة آكد والثالث انه يجمع
بينهما فيصلي صلاة شدة الخوف فيحرم بالصلاة ويشرع
فيها وهو بعد وذاهبا الى الوقوف وهذا اعذر من اعذار
الصلاة شدة الخوف والله اعلم **فرع** في التعريف بغير
عرفات وهو هذا الاجتماع المعروف في البلدان اختلف
فيه فجاء عن جماعة استحبابه وفعله وقد روي عن الحسن
البصري قال اول من صنع ذلك ابن عباس وقال الاثرم
سالت احمد بن حنبل عن التعريف في الامصار فقال ارجو
ان لا يكون به باس قد فعله غير واحد الحسن وبكر
وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم
عرفة وكرهه جماعة منهم نافع مولى ابن عمر وابراهيم
النخعي والحكم وحماد ومالك ابن انس وغيرهم وشنع
الامام ابو بكر الطرطوشي المالكي الزاهد كتابا في البدع
المنكرة فجعل منها هذا التعريف وبالغ في انكاره ونقل
اقوال العلما فيها ولا شك ان من جعلها بدعة لا يخفيها
بقاحشات البدع بل يخفف امرها بالنسبة الى غيرها
فرع ومن البدع القبيحة ما اعتاده العوام في هذه
الازمان من ايقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع وهذه

ضلالة فاحشة جمعوا فيها انواعا من القبايح منها
اضاعة المال في غير وجهه ومنها اظهار شعار المجوس
في النار ومنها اختلاط النسا بالرجال والشموع بينهم
ووجوههم بارزة ومنها تقديم دخول عرفات على وقته
المشروع ويجب على ولي الامر وكل من تمكن من ازالة هذه
البدع انكارها وازالتها والله المستعان **الفصل**
الخامس في الافاضة من عرفات الى المزدلفة وما يتعلق
بها السنة للامام اذا غربت الشمس وتحقق غروبها
ان يفيض من عرفات ويفيض الناس معه ويوخر وصلاة
المغرب بنية الجمع الى العشا ويكثر من ذكر الله تعالى
والسنة ان يسلك في طريقه الى المزدلفة على طريق
المازمين وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من
تلك الناحية والمازم بالهمز بعد الميم وكسر الزاي هو
الطريق بين الجبلين **وحد** المزدلفة ما بين مازمي عرفة
المذكورين وقرن محسر يمينا وشمالا من تلك المواطن
القوابل والظواهر والشعاب والجبال فكلها من مزدلفة
وليس المازمان ولا وادي محسر من مزدلفة وهو بضم الميم
وفتح الحا وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك كان
فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيا وكل عن المسير وهو واد
بين منا والمزدلفة متوسطة بين عرفات ومنا بينهما
وبين كل واحدة منهما فرسخ وهو ثلاثة اميال واذا
سار الى المزدلفة سار سليما كثيرا منها ويسير على
هينته وعادة مشيه بسكينة ووقار فان وجد
فرجة استحب ان يسرع ويحرك دابته اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا باس ان يتقدم الناس الامام

الألوكة
www.alukah.net

او يتاخروا عنه لكن من اراد الصلاة معه فينبغي ان يكون قريبا منه ثم ان الجمهور من اصحابنا اطلقوا القول بتاخير الصلاتين الى المزدلفة وقال جماعة يؤخرهما ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشا وهو ثلث الليل على القول الاصح وعلى قول نصف الليل فان خافه لم يؤخر بل يجمع بالناس في الطريق واذا وصل المزدلفة فقد استحب الشافعي رحمه الله ان يصلي قبل حط رحله وبنيخ الجمال ويعقلها حتى يصلي لانه ثبت في الصحيحين من حديث اسامة ابن زيد رضي الله عنهما ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحطوا رحالهم حتى صلوا العشا والله اعلم ثم الجمع بينهما يكون على الاصح باذان للاولى واقامتين لهما ولو ترك الجمع وصلى كل واحدة في وقتها او جمع بينهما في وقت المغرب او جمع وحده لا مع الامام او صلى احداهما مع الامام والاخرى وحده جامعا جاز وفاتته الفضيلة

فرع فاذا وصلوا مزدلفة باتوا بها وهذا المبيت نسك وهل هو واجب ام سنة فيه قولان للشافعي فان دفع بعد نصف الليل لعذر ام لغيره او دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه وان ترك المبيت من اصله او دفع قبل نصف الليل ولم يعد او لم يدخل مزدلفة اصلا صح حجه وارتاق دما فان قلنا المبيت واجب كان الدم واجبا وان قلنا سنة كان الدم سنة ولو لم يجز مزدلفة في النصف الاول اصلا وحضرها ساعة في النصف الثاني من الليل حصل المبيت نص عليه الشافعي رحمه الله في الام

وخفي هذا النص على بعض اصحابنا فقالوا لا خلاف وليس بمقبول منهم ويحصل هذا المبيت بالحضور في بقعة كانت من مزدلفة وقد سبق تحديدها ويستحب ان يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر ويصلي بها ويقف على قزح كما سنذكره ان شاء الله تعالى فيكون بمزدلفة الى قبيل طلوع الفجر ويتاكد الاعتناء بهذا المبيت سواء قلنا واجب ام سنة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذهب اماما ان جليلان من اصحابنا الى ان هذا المبيت ركن لا يصح الحج الا به قاله ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو بكر محمد ابن اسحاق ابن خزيمة فينبغي ان يحرص على المبيت للخروج من الخلاف

فرع ويستحب ان يغتسل بمزدلفة بالليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ولما فيهما من الاجتماع وقد سبق ان من لم يجد الماء يتيمم وهذه الليلة وهي ليلة العيد ليلة عظيمة جامعة لانواع من الفضل منها شرف الزمان والمكان فان المزدلفة من الحرم كما سبق وانضم الى هذا جلالة اهل الجمع الحاضرين بها وهم وفد الله تعالى وخير عباده ومن لا يشقى بهم جليسهم فينبغي ان يعتني الحاضر باحيائها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعا والتضرع ويتاهب بعد نصف الليل ويلتقط من المزدلفة حصى الجمار لجمرة العقبة يوم النحر وهي سبع حصيات والاحتياط ان يزيد فربما سقط منها شيء وقال بعض اصحابنا ياخذ منها جمار التشريق ايضا وهي ثلاث وستون حصاة وقال بعضهم الاولى ان ياخذ جمار التشريق من غير المزدلفة وكلاهما

الألوكة
www.alukah.net

قد نقل عن الشافعي رحمه الله لكن الجمهور على هذا الثاني
ويستحب ان يكون اخذه الحصى بالليل كذا قاله الجمهور
وقيل يأخذه بعد الصبح والمختار الاول ليلا يشتغل به
عن وظائفه بعد الصبح ويكون الحصا صغارا قدر حصى
الخذف لا اكثر منه ولا اصغر وهي دون انملة بخو حبة
الباقلا فلا محاولة قيل نحو النواة ويكره ان تكون اكبر من
ذلك ويكره كسر الجمار له لا لعذر لم يلتقطها صغارا
وقد ورد نهي عن كسرها هنا وهو ايضا يفضي الى
الاذى ومن اي موضع اخذ جاز لكن يكره من المسجد ومن
الحش ومن المواضع النجسة ومن الجمرات التي رماها
هو او غيره لانه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ما تقبل رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين
الجبلين وزاد بعض اصحابنا فكره اخذها من جميع منى
لانتشار ما رمي فيها ولم يتقبل ولو رمى بكل ما كره هنا اه
جاز قال الشافعي رحمه الله ولا اكره غسل حصى الجمار
بل لم ازل اعمله واحبه فاذا طلع الفجر بادر الامام
والناس بصلاة الصبح في اول وقتها قال اصحابنا
والمبالغة في التكبير بها في هذا اليوم اكد من باقي الايام
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولينتسع الوقت لوظائف
المناسك فانها كثيرة في هذا اليوم فليتمكن في ايام الحج
اكثر علامته والله اعلم الفصل السادس في الدفع الى منى
السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من قبل طلوع الفجر
الى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ويكون تقدمهم
بعد نصف الليل واما غيرهم فيمكثون حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

كما سبق فاذا صلوها دفعوا متوجهين الى منى فاذا وصلوا
فتح بضم القاف وفتح الزاي وهو آخر المزدلفة وهو جبل
صغير وهو المشعر الحرام صعده ان امكنه والا وقف عنده
وتحته ويقف مستقبل الكعبة فيدعو ويحمد الله تعالى
ويكبره ويهلله ويوحده ويكثر من التلبية واستحبوا ان
يقول اللهم كما وقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا
لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك
وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن
الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله
ان الله غفور رحيم ويكثر من قوله اللهم اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما
احب ويختار الدعوات الجامعة وبالامور المهمة ويكرر
دعواته وقد استبدل الناس بالوقوف على فتح الوقوف
على بنا مستحدث في وسط المزدلفة ثم قيل لا يحصل اصل
هذه السنة بذلك والاظهر انه يحصل اصل السنة لكن
افضله ما ذكرنا وقد جزم بهذا الامام ابو القاسم
الرافعي فقال لو وقفوا في موضع اخر من المزدلفة حصل
اصل هذه السنة وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال جمع كلها موقف فهذا نص صريح
لان جمعا اسم للمزدلفة جميعها بلا خلاف ولو فاتت هذه
السنة من اصلها لم يجبر بدم والله اعلم فاذا اسفر الصبح
دفع من المشعر الحرام خارجا من المزدلفة قبل طلوع
الشمس متوجها الى منى وعليه السكينة والوقار وشعاره

الألوكة
www.alukah.net

التلبية والذكر وان وجد فرجة اسرع فاذا بلغ وادي
محسر وقد تقدم ضبطه وبيانه اسرع او حرك دابته قدر
رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي ثم يخرج منه سائرا الى
منى سالكا الطريق الوسطى التي تخرج الى العقبة وليس
وادي محسر من المزدلفة ولا من منى بل هو سيل ما بينهما
فاذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة **الفصل السابع**
في الاعمال المشروعة يعنى يوم النحر **اعلم** ان حد منا ما بين
وادي محسر وجمرة العقبة ومنى سبعة اشعب طوله نحو ميل بين وعرضه
يسير والجبال المحيطة به ما اقبل منها عليه فهو من منا وما
ادبر منها فليس من منا ومسجد الخيف على اقل من ميل مما
يلي مكة وجمرة العقبة في آخر منا مما يلي مكة وليست
العقبة التي تنسب اليها الجمرة من منى وهي الجمرة التي بايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار عندها قبل الهجرة
واما الاعمال المشروعة يوم النحر فهي اربعة رمي جمرة
العقبة ثم ذبح الهدي ثم الحلق ثم الذهاب الى مكة وطواف
الافاضة وهو على هذا الترتيب مستحبة فلو خالف فقدم
بعضها على بعض جاز وفاته الفضيلة ويدخل وقت الرمي
والحلق والطواف بنصف الليل من ليلة العيد ويبقى الرمي
الى غروب الشمس وقيل يبقى الى طلوع الفجر من ليلة اول
ايام التشريق واما الحلق والطواف فلا آخر لوقتهما بل
يبقيان ما دام حيا ولو طال ليسن منكاثرة واما وقت
الاختيار لهذه الاعمال فيبدأ في يوم العقبة على ترتيب
الافضل ويتعلق بها مسائل **الاولى** ينبغي اذا وصل منا
ان لا يعرج على شيء قبل جمرة العقبة وتسمى الجمرة الكبرى وهي

تحته منا فلا يبدأ قبلها بشيء ويرميها قبل نزوله وحط
رحله ومنى على يمين مستقبل الكعبة اذا وقف في الجادة والمرمى
مرتفع قليلا في سفح الجبل **الثانية** السنة ان يرميها
بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح **الثالثة** الصحيح
المختار في كيفية وقوفه لرميها ان يقف بحيث في بطن الوادي
يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة
ثم يرمي وقيل يقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة وقيل
يستقبل الكعبة وتكون الجمرة على يمينه والحديث الصحيح
يدل للاول تفريعا **الرابعة** السنة ان يرفع يده
في رميها حتى يرى بياض ابطه ولا ترفع المرأة **الخامسة السنة**
ان يقطع التلبية باول حصاة يرميها ويكبر بدل التلبية
لانه بالرمي شرع في التحلل من الاحرام والتلبية شعار الاحرام
فلا يأتي بها مع مشروعه في التحلل **ولو قدم** الحلق والطواف
على الرمي قطع التلبية لشروعه في اوله لانها من اسباب
التحلل واستحب بعض اصحابنا في التكبير المشروع مع الرمي ان
يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده لا اله الا الله والله اكبر **السادسة** السنة ان
يرمي راكبا ان كان اتى منارا كما هكذا ثبت في الصحيح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **السابعة** تقدم انه يستحب
ان يكون الحجر مثل حصى الخذف لا اكبر ولا اصغر **وذكر** بعض
اصحابنا انه يستحب ان تكون كيفية رميه كرمي الخاذف
فيضع الحصاة على بطن اصبع ويرميها برأس السبابة
وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور اصحابنا ولا اراها مختارة

www.alukah.net

وقد ثبت في الصحيح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف والله اعلم **الثامنة** يجب ان يرمي سبع مرات بما يسمى حجرا يجب يسمى رميا فيرمي سبع حصيات واحده واحده حتى يستكملهن فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به لانه لا يسمى رميا ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهوا فوقع في المرمى لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحصاة في المرمى فلا يضر تدحرجها وخروجها بعد الوقوع فيه ولا يشترط وقوف الرامي خارج المرمى فلو وقف في طرف المرمى ورمى الى الطرف الاخر اجزاه ولو انصدمت الحصاة المرمية بالارض خارج الجمرة او بحمل في الطريق او عنق بعير او ثوب انسان ثم ارتدت فوقعت في المرمى اعتد بها لحصولها في المرمى بفعله من غير معاونة ولو حرك صاحب المحمل فنفضها او صاحب الثوب او تحرك البعير فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتد بها ولو وقعت على المحمل او عنق البعير ثم تدحرجت الى المرمى ففي الاعتداد بها وجهان لاصحابنا اظهرهما لا يعتد بها ولو وقعت في غير المرمى ثم تدحرجت الى المرمى او ردتها الريح اليه اعتد بها على الاصح ولا يجزي الرمي عن القوس ولا الرمي بالرجل ولو شك في وقوع الحصاة في المرمى لم يعتد بها على المذهب الصحيح وهو نص الشافعي رحمه الله في الجديد **ويشترط** ان يرمي الحصيات في سبع مرات فلو رمى حصاتين او سبعا دفعة واحدة فوقعت في المرمى معا او بعضهن بعد بعض لم يحسب الا حصاة واحدة ولو رمى حصاة ثم اتبعها حصاة اخرى حسبت الحصاتان وبينهن سواء وقعتا معا او الثانية قبل الاولى او عكسه

ولو رمى بحجر فذرمي به غنم او رمى به هوا الى جمرة اخرى او الى هذه الجمرة في يوم اخر اجزاه بلا خلاف وان رمى به هوا الى تلك الجمرة في ذلك اليوم اجزاه ايضا على الاصح كما لو دفع الى فقير مدا في الكفارة ثم اشتراه ودفعه الى اخر وعلى هذا يمكن ان يحصل جميع رميه في الايام بحصاة واحدة بل رمى جميع الناس يمكن حصوله بحصاة ان اتسع الوقت **فرع** شرط ما يرمي به كونه حجرا فيجزي المرمر والبرام والكذان وسائر انواع الحجر ويجزي حجر النورة قبل ان يطبخ ويصير نورة ويجزي حجر الحديد على المذهب الصحيح لانه حجر في الحال الا ان فيه حديدا كامنا يستخرج بالعلاج وفيما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والبلور والذبرجد وجهان لاصحابنا اصحهما الاجزاء لانها احجار **ولا يجزي** ما لا يسمى حجرا كالنورة والزرنيخ والاثمد والمدر والجص والذهب والفضة والنحاس والحديد وسائر الجواهر المنطبعة **فرع** قد تقدم انه يستحب ان تكون الحصاة كحصاة الخذف قال اصحابنا فلو رمى باكبر منه او اصغر كره واجزاه **ويستحب** ان يكون الحجر طاهرا فلو رمى بنجس كره واجزاه وقد سبق انه يكره ان يرمي بما اخذه من المسجد او الموضع النجس او بما رمى به ولو رمى بشئ من ذلك اجزاه **فرع** من عجز عن الرمي بنفسه لمرض او حبس يستنيب من يرمي عنه **ويستحب** ان يناول النائب الحصى ان قدر ويكبر هو **وانما تجوز** النيابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح

رمي النائب عن المستنيب الا بعد رميه عن نفسه فلو
خالف وقع عن نفسه كما صله الحج ولو اغمي عليه ولم يأذن
لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي عنه وان اذن اجزأ
الرمي عنه على الاصح ولو رمى النائب ثم زال العذر
المستنيب والوقت باق فالمذهب الصحيح انه ليس
عليه اعادة الرمي الثاني من الاعمال المشروعة يوما
يوم النحر ذبح الهدي والاضحية فاذا فرغ من جمرة
العقبة انصرف فنزل في موضع من منى وحيث نزل
منها جاز ولكن الافضل ان يقرب من منزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الازرقي ان منزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايمن على يسار مصلى الامام فاذا نزل ذبح
او نحر الهدي ان كان معه وسوق الهدي لمن قصد مكة
حاجا او معتمرا سنة مؤكدة اعرض اكثر الناس او كلهم
عنها في هذه الازمان والافضل ان يكون هديه معه
من الميقات مشعرا مقلدا ولا يجب ذلك الا بالنذر واذا
ساق هديا تطوعا او منذورا فان كان بدنة او بقرة
استحب ان يقلدها نعلين وليكن لهما قيمة ليتصدق
بهما وان يشعرها ايضا والاشعار الاعلام والمراد به
هنا ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة فيدميها
ويلطخها بالدم ليعلم من راها انها هدي فلا يتعرض لها
وان ساق غنما استحب ان يقلدها خرب القرب وهي
عراها واذانها ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لانها
ضعيفة ويكون تقليد الجميع والاشعار وهي مستقبلة
القبلة والبدن باركة وهل الافضل ان يقدم الاشعار
على التقليد فيهما وجهان احدهما يقدم الاشعار فقد

ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني وهو نص الشافعي رحمه
الله يقدم التقليد وقد صح ذلك عن ابن عمر من فعله والامر
في هذا قريب واذا قلد النعم واشعرها لم تصر هديا واجبا
على المذهب الصحيح المشهور كما لو كتب الوقف على باب داره
واعلم ان الافضل سوق الهدي من بلده فان لم يكن
فمن طريقه من الميقات وغيره او مكة او منى وصفات
الهدي المطلق كصفات الاضحية المطلقة ولا يجزي فيهما
جميعا الا الجذع من الضان او الثني من المعز او الابل او البقر
والجذع من الضان ما له ستة على الاصح وقيل ستة اشهر
وقيل ما بنته اشهر والثني من المعز ما له سنتان ومن
الابل خمس سنين كاملة ويجزي ما فوق الجذع والثني
وهو افضل ويجزي الذكر والانثى ولا يجزي فيهما عيب
يضر يؤثر في نقص اللحم تاثيرا بينا ولا يجزي ما قطع
من اذنه جزء بين ويجزي الخصي وذاهب القرن والسن
لا سنا لها اذا لم تكن هزلت وتجزئ الشاة عن واحد
والبدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة سواء كانوا اهل
بيت واحد واجانب ولو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم
يريد الاضحية جاز وافضلها احسنها واسمنها واطيبها
واكملها والابيض افضل من الاغبر والاغبر افضل من
الابلق والابلق افضل من الاسود واعلم ان الشاة افضل
من المشاركة بسبع بدنة قال الشافعي رحمه الله وشاة
جيدة سمينة افضل من شاتين يقيمتها لخلاق اللحم
فان عنق عبيد بن حسيس بن افضل من عنق تيس يقيمتها
والعرق ظاهر فان العرق من في الاضحية طيب المأكول

وفي العتق التخليص من الرق **فرع** لو نذر شاة اضحية ثم حدث بها عيب ينقص اللحم لم يبال به بل يذبحها على ما هي عليه ويجزئه هذا هو الصحيح عند اصحابنا وشذ ابو جعفر الاستراباذي من اصحابنا فقال عليه ابدالها بسليمة وهذا ضعيف مردود **ولو ولدت** الاضحية او الهدي المنذور ان لزمه ذبح الولد معها سواء كان يوم النذر او حملت به بعده وله ان يركبها ويشرب من لبنها ما فضل عن ولدها ولو تصدق به كان افضل ولو كان عليه صوف لا منفعة لها في جزه ولا ضرر عليها في تركه لم يجز له جزه وان كان عليها في بقائه ضرر جاز الجزه ويتنفع به او تصدق به كان افضل **فرع** يستحب للرجل ان يتولى ذبح هديه واضحيته بنفسه **ويستحب** للمراة ان تستنيب رجلا يذبح عنها وينوي عند ذبح الاضحية او الهدي المنذورين انها ذبيحة عن هديه المنذور او اضحيته المنذورة وان كان تطوعا نوى التقرب بها ولو استناب في ذبح هديه واضحيته جاز **ويستحب** ان يحضر صاحبها عند الذبح والافضل ان يكون النايب مسلما ذكرا فان استناب كافرا كتابيا او امراة صح لانهما من اهل الذكاة **والمراة** الحايض والنفسا اولى من الكافر وينوي وينوي صاحب الهدي والاضحية عند الذبح الى الوكيل او عند ذبحه فان فوض الى الوكيل النية جاز ان كان مسلما فان كان كافرا لم يصح لانه ليس من اهل النية في العبادات بل ينوي صاحبها عند دفعها اليه او عند ذبحه **فرع**

ويستحب

ويستحب ان يوجه مذبح الذبيحة الى القبلة وان يسمي الله تعالى عند الذبح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول بسم الله والله اكبر وصلى الله على رسوله محمد وعلى اله وسلم **اللهم** منك واليك فتقبل مني او يقول تقبل من فلان صاحبها ان كان يذبح عن غيره ولو كان معه هدي واجب وهدي تطوع فالافضل ان يبدا بالواجب لانه اهم والثواب فيه اكثر **فرع** لو ضحى عن غيره بغير اذنه او عن ميت لم يقع عنه الا ان يكون اوصاه الميت ولا يقع عن المباشر ايضا لانه لم ينوها عن نفسه الا ان يكون جعلها منذورة **فرع** ولا يجوز بيع شي من الاضحية ولا الهدي سواء كان واجبا او تطوعا فيحرم بيع شي من لحمها وجلدها وشحمها وغير ذلك من اجزايها فان كانت واجبة وجب التصدق بجلدها وغيره من اجزايها وان كانت تطوعا جاز الانتفاع بجلدها واد خار شحمها وبعض لحمها للاكل والهدية **فرع** في وقت ذبح الاضحية والهدي المتطوع بهما والمنذور بين فيدخل وقتهما اذا مضى قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى الامام ام لم يصل وسواء صلى المضحي ام لم يصل ويبقى الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق ويجوز في الليل لكنه مكروه والافضل ان يذبح عقب جمرة العقبة قبل الحلق فان فات الوقت المذكور فان كانت الاضحية او الهدي منذورين لزمه ذبحها وان كانا تطوعا فقد فات الهدي والاضحية في هذه السنة **واما**

الألوكة
www.alukah.net

الدما الواجبة في الحج بسبب التمتع او القران او اللبس
او غير ذلك من فعل محظور او ترك مامور فوقتها
من حين وجوبها بوجود سببها ولا يختص بيوم النحر
ولا بغيره لكن الافضل فيما يجب منها في الحج ان يذبحه
يوم النحر منا في وقت الاضحية **فرع** السنة ان
في البقر والغنم الذبح مضجعة على جنبها الايسر مستقبلة
القبلة وفي الابل النحر وهو ان يطعنها بسكين او حربة
او نحوها في نقرة نحرها وهي الوهدة التي في اصل العنق
والاولى ان تكون قائمة معقولة فلو خالف فنحر البقر
والغنم وذبح الابل بارکة او مضجعة جاز وكان تاركا
للافضل **فرع** لا يجوز ان ياكل من المنذور شيئا
اصلا ويجب تفريق جميع لحمه واجزايه كما تقدم **واما**
التطوع فله ان ياكل منه ويهدي كما سبق والسنة ان
ياكل من كبد ذبيحته او لحمها شيا قبل الافاضة الى
مكة **فرع** قال الشافعي رحمه الله الحرم كله
منحر حيث نحر منه اجزا في الحج والعمرة لكن السنة في الحج
ان ينحر بمنا لانها موضع تحلله وفي العمرة بمكة وافضلها
عند المروة لانه موضع تحلله **فرع** لو عطب الهدي
في الطريق فان كان تطوعا فعل به ما شاء من بيع واكل
وغيرهما وان كان واجبا لزمه ذبحه فان تركه فمات
ضمنه واذا ذبحه غمس النعل التي قلده في دمه وضرب
بها سنامه وتركه ليعلم من مر به انه هدي فياكل
منه ولا تتوقف اباحة الاكل منه على قوله اجتمه على الاصح
ولا يجوز للمهدي ولا لاحد من رفقته الاغنيا ولا الفقرا

الاكل منه **الثالث** من الاعمال المختصة بيوم النحر
بمنا الحلق فاذا فرغ من النحر حلق راسه كله او قصر شعر
راسه كله ايهما فعل اجزاه والحلق افضل **واعلم** ان في الحلق
او التقصير قولين للشافعي وغيره من العلما احدهما
انه محظور معناه انه ليس بنسك وانما هو شي ابيح له
بعد ان كان محرما كالتباس وتقليم الاظفار والصيد
وغيرها والقول الثاني وهو الصحيح انه نسك مامور
به وهو ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا غيره
ولا يفوت وقته ما دام حيا كما سبق لكن الافضل اوقاته
عقب النحر كما ذكرنا ولا يختص بمكان لكن الافضل ان يكون
بمنى فلو فعله في بلده اجزاه اما في وطنه واما في غيره
جاز ولكن لا يزال حكم الاحرام جاريا عليه حتى يحلق
ثم اقل واجب هذا الحلق ثلاث شعرات حلقا
او تقصيرا من شعر الراس والاصح انه يجزي التقصير من
اطراف ما نزل من شعر الراس عن الراس **ويقوم** مقام
الحلق والتقصير في ذلك النتف والاحراق والاخذ
بالنورة او بالمقص والقطع بالاسنان وغيرها **والافضل**
ان يحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة فلو حلق او قصر
ثلاث شعرات في ثلاثة اوقات اجزاه وفاته
الفضيلة ومن لا شعر على راسه ليس عليه حلق ولا اذنية
لكن يستحب امرار الموسى على راسه **قال** الشافعي
رحمه الله ولو اخذ من شاربه او شعر لحيته شيا كان
احب الي ليكون قد وضع من شعره شيا لله تعالى ولو
كان له شعور راسه علة لا يمكنه بسببها النزع لشعر

www.alukah.net

صبر الى الامكان ولا يفتدى ولا يسقط عنه الحلق
بخلاف من لا شعر على راسه فانه لا يومر بحلقه بعد نباته
لان الشعث حلق شعر يشتمل عليه الاحرام وهذا الذى
ذكرناه كله فيمن لم يندر الحلق اما من ندر الحلق في وقته
فيلزمه حلق الجميع ولا يجزيه التقصير ولا النتف والاحراق
والنورة ولا القص ولا بد في حلقه من استيصال جميع
الشعر ولو لبد راسه عند الاحرام لم يكن ملتزما للحلق
على المذهب الصحيح وللشافعي رحمه الله قول قديم ان
التلبيد كند الحلق والسنة في صفة الحلق ان يستقبل
المحلوق القبلة ويبتدى الحالق بمقدم راسه فيحلق منه
الشق الايمن ثم الايسر ثم يحلق الباقي ويبلغ بالحلق
العظمين اللذين عند منتهى لحد عنين ويستحب ان يدفن
شعر هذا كله حكم الرجل اما المراة فلا تحلق بل تقصر
ويستحب ان يكون تقصيرها بقدر انملة من جميع جوانب
راسها الرابع من الاعمال المشروعة يوم النحر طواف
الافاضة لهذا الطواف اسما تقدم بيانها عند طواف
القدوم وهو ركن لا يصح الحج بدونه فاذا رمى ونحر
وحلق افاض من منا الى مكة وطاف بالبيت طواف الافاضة
وقد سبقت كيفية الطواف وتقدم بيان التفصيل
والخلاف في انه يرمل في هذا الطواف ويضطبع ام لا ووقت
هذا الطواف يدخل بنصف ليلة النحر كما سبق ويبقى الى
آخر العمر والافضل في وقته ان يكون في يوم النحر ويكره
تاخيره الى ايام التشريق من غير عذر وتاخيره الى ما بعد
ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف اشد

كراهة

كراهة ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للافاضة وقع
عن طواف الافاضة ولو لم يطف اصلا لم تحل له النساء وان
طال الزمان ومضت عليه سنون والافضل ان يفعل هذا
الطواف يوم النحر قبل زوال الشمس ويكون محوة بعد فراغه
من الاعمال الثلاث وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع
فصلى الظهر بمنا والله اعلم واذا طاف فان لم يكن سعى
بعد طواف القدوم وجب ان يسعى بعد طواف الافاضة
فان السعي ركن وان كان سعى لم يعده بل يكره اعادته
كما سبق في فضل السعي والله اعلم فصل للحج تحللان
اول وثاني يتعلقان بثلاثة من هذه الاعمال الاربعة
وهي رمي جمرة العقبة والحلق والطواف مع السعي ان لم يكن سعى
واما النحر فلا مدخل له في التحلل فيحصل التحلل باثنين
من ثلاثة فاي اثنين منها اتى بهما حصل التحلل الاول سواء
كانا رميا وحلقا او رميا وطوافا او طوافا وحلقا ويحصل
التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلاثة هذا على المذهب
الصحيح المختار ان الحلق نسك فاما اذا قلنا انه استباحة
محظور فلا يتعلق به التحلل بل يحصل التحللان بالرمي
والطواف وايهما بدا به حصل التحلل الاول به ويحل بالتحلل
الاول جميع المحرمات بالاحرام الا الاستمتاع بالنساء فانه
يستمر تحريمه الى التحلل حتى يتحلل التحللين وكذا يستمر تحريم
المباشرة بغير الجماع على الاصح واذا تحلل التحللين فقد حل له
جميع المحرمات وصار حلالا ولكن بقي عليه من المناسك المبيت
بمنى والرمي في ايام التشريق وطواف الوداع واما العمرة
فليس لها الا تحلل واحد وهو بالطواف والسعي والحلق

www.alukah.net

ان قلنا بالمذهب انه سنك فلو جامع بعد الطواف والسعي
قبل الحلق فسدت عمرته والله اعلم **فصل** في امور تشرع
يوم النحر وتتعلق به غير ما ذكرنا **احدها** انه يستحب
للحاج بمنى ان يكبر واعقب صلاة الظهر يوم النحر وما بعدها
من الصلوات التي يصلونها بمنى وآخرها الصبح من اليوم
الثالث من ايام التشريق واما غير الحجاج فبينهم اقوال
مختلفة للعلما اشهرها عندنا انهم كالحجاج والاقوى انهم
يكبرون من صلاة الصبح يوم عرفة الى ان يصلوا العصر من آخر
ايام التشريق ويكبر الحجاج وغيرهم خلف النوافل المؤداة
والمقضية وخلف نوافل وخلف صلاة الجنازة على الاصح وسوا
في استحباب التكبير المسافر والحاضر والمصلي في جماعة ومنفردا
والصحيح والمريض والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ويكبر هذا ما ينشر له هكذا نص الشافعي رحمه الله وجمهور
اصحابه قالوا فان زاد زيادة على هذا فحسن ان يقول الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله
الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله والله اكبر **وقال** جماعة من اصحابنا
لا باس ان يقول ما اعتاده الناس وهو الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **والثاني**
يستحب ان تكون صلاة الظهر بمنا بعد طواف الافاضة
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق في الحديث الصحيح
وليجمع خطبة الامام بها والله اعلم **الثالث** يسن للامام
ان يخطب هذا اليوم بعد صلاة الظهر بمنا خطبة مفردة
يعلم الناس بها المبيت والرمي في ايام التشريق والنفر وغير

ذلك

ذلك مما يحتاجون اليه مما يزايد بهم وما مضى لهم في يومهم
ليأتي به من لم يفعله او يعيده من فعله على غير وجهه وهذه
الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربع وقد سبق بيانها فهن
ويستحب لكل احد ممن هناك حضور الخطبة ويغتسل
لحضورها ويتطيب ان كان قد تحلل التحللين او الاول منهما
الرابع اختلف العلما في يوم الحج الاكبر والصحيح انه يوم النحر
لانه معظم اعمال المناسك فيه وقيل هو يوم عرفة والصواب
الاول وانما قيل الحج الاكبر من اجل قول الناس العمرة الحج الاصغر
الفصل الثامن فيما يفعله الناس بمنى في ايام التشريق
وليالهما ايام التشريق هي الثلاثة بعد يوم النحر سميت به
لان الناس يشرقون فيها لحوم الهدي والضحايا اي ينشرونها
في الشمس ويقددونها وهذه الايام الثلاثة هي الايام المعدودات
واما الايام المعلومات فهم العشر الاول من ذي الحجة يوم النحر
منها وهو آخرها ثم يتعلق بايام التشريق مسايل **الاولى**
ينبغي ان يبيت بمنا في لياليها وهل المبيت واجب ام سنة
فيه قولان للشافعي رحمه الله اظهرهما انه واجب والثاني انه
سنة فان تركه جبره بدم فان قلنا المبيت واجب كان الدم
واجبا وان قلنا سنة فالدم سنة وفي القدر الواجب من هذا
المبيت قولان احدهما معظم الليل والثاني المعتبر ان يكون حاضرا
بها عند طلوع الفجر ولو ترك المبيت في الليالي الثلاث جبرهن
بدم واحد وان ترك ليلة فالاصح انه يجبرها بمد من طعام
وان ترك ليلتين وقيل بدرهم وقيل بثلث دم وان ترك
المبيت ليلة المزدلفة وحدها جبرها بدم وان تركها مع ليالي
منى لزمه دمان على الاصح وعلى قول لزمه دم واحد هذا فيمن
لا عذر له اما من ترك مبيت مزدلفة او منا لعذر فلا شيء

www.alukah.net

عليه والعذر اقسام احدها اهل سقاية العباس يجوز لهم
ترك المبيت بمنا ويعيرون الى مكة لاشتغالهم بالسقاية
وسواء تولى السقاية بنو العباس او غيرهم ولو احدثت
سقاية للحاج فللقيم بشأنها ترك المبيت كسقاية العباس
الثاني رعاة الابل يجوز لهم ترك المبيت لعذر الرعي فان اري
الرعاة واهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم الخروج الى
الرعي والسقاية وترك المبيت في ليالي مني خلفها ولهم ترك
الرمي في اليوم الاول من التشريق وعليهم ان ياتوا في اليوم
الثاني من ايام التشريق فيرموا عن اليوم الاول ثم عن
الثاني ثم ينفروا ويسقط عنهم رمي اليوم الثالث كما
يسقط عن غيرهم ممن ينفر ولو متى اقام الرعاة بمنى حتى
غربت الشمس لزمهم المبيت بها تلك الليلة ولو اقام اهل
السقاية حتى غربت الشمس فلهم الذهاب الى السقاية
بعد الغروب لان شغلهم يكون ليلا ونهارا الثالث من له
عذر بسبب اخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت
او يخاف على نفسه او ماله معه او له مريض يحتاج الى تعهده
او يطلب عبدا آبقا او يكون به مرض يشق معه المبيت
او نحو ذلك فالصحيح انه يجوز لهم ترك المبيت ولهم
ان ينفروا بعد الغروب ولا شئ عليهم الرابع لو انتهى
ليلة العيد الى عرفات واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة
فلا شئ عليه وانما يؤمر بالمبيت المتقرعون والله اعلم
المسئلة الثانية يجب ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق
الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات فيأخذ احدى وعشرين
حصاة فيأتي الجمرة الاولى وهي التي مسجد الخيف وهي اولى
من جمرة عرفات وهي في نفس الطريق الحادة فيأتيها من اسفل

منا ويبعد اليها ويملوها حتى يكون ما علق بيساره اقل مما
عن يمينه ويستقبل الكعبة ثم يرميها بسبع حصيات واحدة
واحدة يكبر عقب كل حصاة كما سبق في رمي جمرة العقبة يوم النحر
ثم يتقدم عنها ويخرف قليلا ويجعلها في قفاه ويقف في
موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى ويستقبل
الكعبة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو ما مع
حضور القلب وخشوع الجوارح ويمكث كذلك قدر سورة
البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى ويفعل فيها
كما صنع في الاولى ويقف للدعاء كما وقف في الاولى الا انه
لا يتقدم عن يسارها كما فعل في الاولى لانه لا يمكنه ذلك
فيها بل يتركها بيمينه ويقف في بطن المسيل مستقبلا عرفات
يصيبه الحصى ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي
دماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي ولا يقف عندها
للدعاء والواجب مما ذكرناه اصل الرمي بصفته السابقة
فلو رمى جمرة العقبة وهو ان يرمي بما يسمى حجرا او يسمى رميا
واما الدعاء وغيره مما زاد على اصل الرمي فسنة لا شئ عليه
في تركه لكن فاته الفضيلة ويرمي في اليوم الثاني من ايام
التشريق كما رمى في اليوم الاول ويرمي في اليوم الثالث
كذلك ان لم ينفر في اليوم الثاني الثالثة يستحب ان
يغتسل كل يوم للرمي الرابعة لا يصح الرمي في هذه
الايام الا بعد زوال الشمس ويبقى وقته الى غروبها وقيل
يبقى الى طلوع الفجر والاول اصح الخامسة يستحب اذا
زالت الشمس ان يقدم الرمي على صلاة الظهر ثم يرجع
فيصليها نص عليه الشافعي رحمه الله ويدل عليه حديث
ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري قال كنا نتحين

www.alukah.net

فاذا زالت الشمس رميناً **السادسة** العدد شرط في الرمي فيرمي كل يوم احدى وعشرين حصاة الى كل جمرة سبع حصيات كل حصاة برميته كما تقدم **السابعة** الترتيب بين الجمرات شرط فيبدأ بالجمرة الاولى ثم يرمي الوسطى ثم جمرة العقبة لا يجزيه غير ذلك فلو ترك حصاة لم يدر من اين تركها جعلها من الاولى فيلزمه ان يرمي اليها حصاة ثم يرمي الجمرتين الاخيرتين **الثامنة** الموالاة بين رمي الجمرات ورميات الجمرة الواحدة سنة على الاصح وقيل واجبة **التاسعة** اذا ترك شيئا من الرمي نهارا فالاصح انه يتداركه فيرميه ليلا او فيما بقي من ايام التشريق سواء تركه عمدا او سهوا واذا تداركه فيها فالاصح انه اداء لا قضاء واذا لم يتداركه حتى زالت الشمس من اليوم الذي يليه فالاصح انه يجب الترتيب فيرمي ولا عن اليوم الفايت ثم عن الحاضر وهكذا لو ترك يوم العيد رمي جمرة العقبة فالاصح انه يتداركه في الليل وايام التشريق ويشترط فيه الترتيب فيقدمه على رمي ايام التشريق ويكون اداء على الاصح واذا قلنا بالاصح ان المتدارك اداء الا فضا كان تعيين كل يوم للمقدار المامور به وقتا اختيارا وفضيلة كاوقات الاختيار للصلاة **واعلم** انه يفوت كل الرمي بانواعه بخروج ايام التشريق من غير رمي ولا يودي شيء منه بعدها الا اداء ولا قضاء ومتى تدارك فرمى في ايام التشريق فاتيانها او فاتيت يوم النحر فلا دم عليه ولو نفر من منا يوم النحر او يوم القر او يوم النفر الاول ولم يرم ثم عاد قبل غروب الشمس من اليوم الثاني

فرمي

فرمى اجزاه ولا دم عليه ومتى فات الرمي ولم يتداركه حتى خرجت ايام التشريق وجب عليه جبره بالدم فان كانت المتروك حصيات او الكثر او جميع رمي ايام التشريق ويوم النحر لزمه دم واحد على الاصح وان ترك حصاة واحدة من الجمرة الاخيرة في اليوم الاخير لزمه مد من طعام على الاظهر وفي حصاتين مدان **العاشرة** قال الشافعي رحمه الله الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن اصاب مجتمع الحصى بالرمي اجزاه ومن اصاب مسايل الحصى الذي ليس بمجتمعة لم يجزه والمراد بمجتمع الحصى في موضعه المعروف وهو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تحول ورمى الناس في غيره واجتمع فيه الحصى لم يجزه **الحادية عشر** يستحب ان يرمي في اليومين الاولين من التشريق ماشيا وفي اليوم الثالث راكبا لانه ينفر في الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه **الثانية عشر** يستحب له الاكثار من الصلوات في مسجد الخيف وان يصلي امام المنارة عند الاحجار التي امامها فقد روى الازرقي انه مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **ويستحب** ان يحافظ على حضور الجماعة فيه مع الامام في الفرايض وقد روى الازرقي في فضل مسجد الخيف والصلاة فيه اثارا **الثالثة عشرة** يسقط رمي اليوم الثالث عن من نفر النفر الاول وهو في اليوم الثاني من ايام التشريق وهذا النفر وان كان جايزا فالتاخر الى اليوم الثالث افضل ومن اراد النفر الاول نفر قبل غروب الشمس ولا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث وما بقي معه من حصى

اليوم الثالث او غيره ان شاء طرحه وان شاء دفعه الى من لم يرم وامّا ما يفعله الناس من دفنه فقال اصحابنا لا يبرئ فيه اثر ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد فيها لزمه المبيت بها والرمي في اليوم الثالث بعد زوال الشمس ثم ينفر **ولو رحل** قبل غروب الشمس قبل انفصاله من منى فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي **ولو غربت** وهو في شغل الرحيل جاز له النفر على الاصح **ولو نفر** قبل الغروب وعاد الى منى لحاجة قبل الغروب او بعده جاز النفر على الاصح **الرابعة عشرة** يستحب للامام ان يخطب في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد صلاة الظهر وهي اخر خطب الحج الاربع ويعلمهم جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان لا ينسوا ما عاهدوا الله تعالى عليه من خير والله اعلم **الخامسة عشر** في حكمة الرمي اعلم ان اصل العبادة الطاعة والعبادة كلما لها معان قطعا فان الشرع لا يامر بالعبث ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع واظهار الافتقار الى الله تعالى **والحكمة** في الصوم كسر النفس **وفي الزكاة** مواساة المحتاج **وفي الحج** اقبال العبد اشعث اغبر من مسافة بعيدة الى بيت فضله الله تعالى وشرفه تحقيقا لعبد العبيد الى مولاه ذليلا **ومن العبادات** التي لا تعقل معانيها السعي والرمي فكلف العبد بها ليتم انقياده

فان

فان هذا النوع لا حظ للنفس فيه ولا انس للعقل به فلا يحمل عليه الا مجرد امتثال الامر وكمال الانقياد فهذه اشارة مختصرة يعرف بها الحكمة في جميع العبادات والله اعلم **السادسة عشرة** اذا نفر من منى في اليوم الثاني او الثالث انصرف من جمرة العقبة راكبا كما هو وهو يكبر ويهلل ولا يصلي الظهر بمنا بل يصليها بالمنزل المحصب او غيره ولو صلاها بمنا جاز وكان تاركا للافضل وليس على الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور الا طواف الوداع **السابعة عشرة** صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المحصب حين نفر من منى **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المحصب يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويجمع همجعة ثم دخل مكة وطاف وهذا التحصيب مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو من نسك الحج ومناسكه وهذا معنى ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليس التحصيب بسنة انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المحصب بالابطح وهو ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والذي يقابله مصعدا في الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة منه والله اعلم **فصل** اعمال الحج ثلاثة اقسام اركان وواجبات وسنن فخمسة الاحرام والوقوف وطواف الافاضة والسعي والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك **واما الواجبات** فاثنان متفق عليهما واربعة مختلف فيهما فانشاء الاحرام من الميقات والرمي واجبان متفق عليهما **واما الاربعة** فاحدها الجمع بين الليل والنهار في الوقوف

www.alukah.net

بعرفة والثاني المبيت بمزدلفة والثالث مبيت ليالي
مني للرمي والرابع طواف الوداع والاصح وجوب الاربعة
واما السنن فجميع ما سبق مما يومر به الحاج سوى الاركان
والواجبات وذلك كطواف القدوم والاذكار والادعية
واستلام الحجر والرمل والاضطباع وسائر ما ندب اليه
من الهيات السابقة وقد تقدم ايضاح هذا كله
واما احكام هذه الاقسام فالاركان لا يتم الحج ويجزئ حتى
يأتي بجميعها ولا يحل من احرامه منهما بقي منها شيء حتى لو اتى
بالاركان كلها الا انه ترك طوفة من السبع او مرة من
السعي لم يصح حجه ولم يحصل التحلل الثاني وكذا الوحلق
شعرتين لم يتم حجه ولا يحل حتى يحلق او يقصر شعره
ثالثة ولا يجبر شيء من الاركان بدم ولا غيره بل لا بد من
فعلها وثلاثة منها وهي الطواف والسعي والحلق لا اخر
لوقتها بل لا تفوت ما دام حيا ولا يختص الحلق بمنى
والحرم بل يجوز في الطواف وغيره واعلم ان الترتيب
واجب في هذه الاركان فيشترط تقدم الاحرام على جميعها
ويشترط تقدم الوقوف على طواف الافاضة والحلق
ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح ولا يشترط
تقدم الوقوف على السعي فانه يصح سعيه بعد طواف
القدوم ولا يجب الترتيب بين الطواف والحلق
وهذا كله سبق بيانه انما نبهت عليه هنا ملخصا ليحفظ
والله اعلم واما الواجبات فمن ترك منها شيئا لزمه
دم ويصح الحج بدونه سواء تركها عمدا او سهوا لكن العامد
اثم اذا قلنا انها واجبة واما السنن فمن تركها
فلا شيء عليه لا اثم ولا دم ولا غيره لكن فاته الكمال والفضيلة

ويعظم

وعظيم ثوابها والله اعلم الباب الرابع
في العمرة فيه مسايل الاولى العمرة فرض على المستطيع كالحج هذا
هو المذهب الصحيح من قولي الشافعي رحمه الله وهو منصوص
في كتبه الجديدة والاحب في العمر الامرة واحدة كالحج ولكن
يستحب الاكثار منها لا سيما في رمضان ثبت في الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما
بينهما وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة الثانية
للعمرة المفردة عن الحج ميقات مكاني وزماني اما المكاني
فكميقات الحج على ما سبق الا في حق من هو بمكة سواء كان
من اهلها او غريبا فان ميقاته في العمرة الحل فيلزمه ان
يخرج الى طرف الحل ولو بخطوة ثم مذهب الشافعي رحمه
الله ان افضل جهات الحل للاحرام العمرة ان يحرم من الجعرانة
لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم بعدها التنعيم ثم
الحديبية ولو احرم بالعمرة في الحرم انعقد احرامه ويلزمه
الخروج الى الحل محرما ثم يدخل فيطوف ويسعى ويحلق وقد
تمت عمرته ولا دم عليه فلو لم يخرج بل طاف وسعى وحلق
فقيه قولان للشافعي صحيحهما تصح عمرته ويجزيه لكن عليه
دم لتركه الاحرام من ميقاته وهو الحل والثاني لا تجزيه
حتى يخرج الى الحل ولا يزال محرما حتى يخرج اليه والله اعلم
واما الميقات الزماني فجميع السنة وقت للعمرة فيجوز
الاحرام بها في كل وقت من غير كراهة وفي يوم النحر وفي ايام
التشريق لغير الحاج واما الحاج فلا يصح احرامه بها بعد
التحللين ما دام مقيما بمنى للرمي فاذا نفر من منى النفر
الثاني او الاول جاز ان يعتمر فيما بقي من ايام التشريق

الألوكة
www.alukah.net

لكن الافضل ان لا يعتمر حتى تنقضي ايام التشريق **الثالثة** صفة الاحرام بالعمرة كصفته في الحج في استحباب الغسل للاحرام والتطيب والتنظف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك وفي استحباب التلبية وغير ذلك مما سبق فان كان في غير مكة احرم من ميقات بلده حين يبتدي بالسير كما سبق في احرام الحج وان كان في مكة وارادالعمرة استحب له ان يطوف بالبيت ويصلي الركعتين وليستلم الحجر ثم يخرج من الحرم الى الحل فيغتسل هناك للاحرام ويلبس ثوبي الاحرام ويصلي ركعتين ويحرم بالعمرة اذا سار ويلبي وكل هذه الامور على ما سبق في الحج ولا يزال يلبي حتى يدخل مكة فيبدا بالطواف ويقطع التلبية حتى يشرع في الطواف ويرمل في الطوفات الثلاث الاول من السبع ويمشي في الاربع كما سبق في طواف القدوم ثم يخرج فيسعى بين الصفا والمروة كما وصفناه في الحج فاذا اتم سعيه حلق او قصر عند المروة فاذا فعل ذلك فقد تمت عمرته وحل منها حلالا كاملا ولم يبق منها شيء وليس لها الا تحلل واحد فان كان قد اهدى استحب ان ينحره بعد السعي وقبل الحلق وحيث نحر من مكة او الحرم اجزاه لكن الافضل عند المروة لانه لو منع تحلله كما يستحب للحاج النحر بمنى لانها موضع تحلله **واركان العمرة** اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك ووجباتها التقيد بالاحرام من الميقات وسننها ما زاد على ذلك والله اعلم **الرابعة** لو جامع قبل التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف وسعى وحلق شعرتين فجامع

قبل ان يحلق الشعرة الثانية فسدت عمرته وحكم فسادها كما في الحج فيجب المضي في فاسدها ويلزمه القضاء ويجب عليه الهدي كما سبق في فاسدة **الباب الخامس** في المقام بمكة وطواف الوداع فيه مسائل **احدها** مكة افضل الارض عندنا وعند جماعات من العلماء قال العبدري وهو قول احمد في اصح الروايتين وقال مالك رحمه الله وجماعة المدينة افضل **ودليلنا** ما رواه النسائي وغيره عن عبد الله بن عدي ابن الحمراء رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت **ورواه** الترمذي ايضا في كتابه في كتاب المناقب وقال حديث حسن صحيح فينبغي للحاج ان يغتنم بعد قضاء مناسكه مدة مقامه بمكة وليستكثر من الاعتمار ومن الطواف في المسجد الحرام فانه افضل الارض والصلاة فيه افضل منها في غيره من الارض جميعها فقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام **ويستحب** التطوع بالطواف لكل احد سوى الحاج وغيره **ويستحب** في الليل والنهار وفي اوقات كراهة الصلاة ولا يكره في ساعة من الساعات وكذا لا تكره صلاة التطوع في وقت من الاوقات بمكة ولا بغيرها من بقاع الحرم كله بخلاف غير مكة واختلف العلماء في الطواف والصلاة في المسجد الحرام ايهما افضل فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد الصلاة لاهل

www.alukah.net

مكة افضل **واما الغربا** فالطواف لهم افضل وقال
صاحب الحاوي من اصحابنا الطواف افضل **الثانية** لا يرمل
ولا يضطبع في الطواف خارج الحج بلا خلاف كما سبق بيانه
الثالثة لا يقبل مقام ابراهيم ولا يستلمه فانه بدعة
وقد روي عن ابن الزبير ومجاهد كراهته ولا يستلم
ايضا الركنين الشاميين **الرابعة** يستحب لمن جلس
في المسجد الحرام ان يكون وجهه الى الكعبة ويقرب منها
وينظر اليها ايمانا واحتسابا فان النظر اليها عبادة
وقد جاءت آثار كثيرة في فضل النظر اليها **الخامسة**
يستحب دخول البيت حافيا وان يصلي فيه والافضل
ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
دخل من الباب مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي
قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع فيصلي ثبت ذلك
في صحيح البخاري ويدعو في جوانبه وهذا بحيث
لا يؤذي احدا ولا يتاذى هو فان آذى او تاذى لم
يكمل وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون
زحمة شديدة بحيث يؤذي بعضهم بعضا وربما انكشف
عورة بعضهم او كثير منهم وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة
الوجه واليدين وهذا خطأ يفعله جهلة الناس ويغير
بعضهم ببعض وكيف ينبغي للعاقل ان يرتكب الاذى
المحرم لتحصيل امر لو سلم من الاذى لكان سنة واما
مع الاذى فليس بسنة بل هو حرام والله المستعان **السادسة**
اذا دخل البيت فليكثر من اتيانه الدعا
والتضرع بخضوع وخشوع مع حضور القلب وليكثر

من

من الدعوات المهمة ولا يشتغل بالنظر الى ما يلهيه
بل يلزم الادب وليعلم انه في افضل الاماكن وقد روينا
عن عايشة رضي الله عنها قالت عجبا للمرء المسلم اذا
دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يبدع ذلك
اجلالا لله تعالى واعظاما فاذا دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج
منها **السابعة** ليحذر كل الحذر من الاغترار بما احدثه
بعض اهل الضلالة في الكعبة المكرمة **قال الشيخ** الامام
ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ابتدع من قريب بعض البجره
المحتالين في الكعبة المكرمة امرين باطلين عظم ضررهما
على العامة **احدهما** ما يذكرونه من ان العروة الوثقى عمدوا
الى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه
العروة والوثقى واوقعوا في نفوس العامة انه من نالها
فقد استمسك بالعروة الوثقى فاحوجهم الى ان نقبوا
في الوصول اليها شدة وعنا ويركب بعضهم ظهر بعض وربما
صعدت المرأة على ظهر الرجل ولامست الرجال ولامسوها
فلحقهم بذلك انواع من الضرر دينا ودنيا **الثاني** مسمار
في وسط البيت سموه سرة الدنيا وحملوا العامة على ان
يكشف احدهم سرته ويبسط بها على ذلك المسمار
ليكون واضعا سرته على سرة الدنيا قاتل الله واضع
ذلك ومخترعه والله المستعان **الثامنة** يستحب
صلاة النافلة في البيت واما الفريضة فان كان يرجو
جماعة كثيرة فهي خارج البيت افضل وان كان لا يرجو
فداخل البيت افضل واذا صلى في البيت استقبل بعض

www.alukah.net

جدران فلو استقبل الباب وهو مردود كفى ولو استقبله وهو مفتوح فان كانت عتبة الباب مرتفعة عن الارض بنحو ثلثي ذراع صحت صلاته وان كانت اقل من ذلك لم تصح صلاته ولو صلوا جماعة في الكعبة جاز ولهم في موقفهم خمسة احوال احدها ان يكون وجه المأموم الى وجه الامام الثاني ان يكون ظهره الى ظهره الثالث ان يكون وجه المأموم الى ظهر الامام الرابع ان يكون بجنبه سواء الخامس ان يكون ظهر المأموم الى وجه الامام فتصح الصلاة في الاحوال الاربعة الاولى ولا تصح في الخامس على الاصح التاسعة يستحب الاكثار من دخول الحجر فانه من البيت ودخوله سهل وقد سبق ان الدعا فيه تحت الميزاب مستجاب العاشرة يستحب له ان ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد الحرام فان الاعتكاف مستحب لكل من دخل مسجدا من المساجد فكيف الظن بالمسجد الحرام فيقصد بقلبه حين يصير في المسجد انه معتكف سواء كان صائما او لم يكن فان القوم ليس بشرط في الاعتكاف عند نا ويستمر له الاعتكاف مادام في المسجد فاذا خرج زال اعتكافه فاذا دخل مرة اخرى نوى الاعتكاف وهكذا كلما دخل وهذا من المهمات التي تستحب المحافظة عليها مع الاعتناء بها الحادية عشر يستحب الشرب من ماء زمزم والاكثار منه ثبت في صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ماء زمزم انها مباركة انها طعام وشفاء سقم وروينا عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ماء زمزم لما شرب له وقد شرب جماعة من العلما ماء زمزم لمطالب لهم جليلة فنالوها فيستحب لمن اراد الشرب للمغفرة او للشفا من مرض ونحوه ان يستقبل القبلة ثم يذكر اسم الله تعالى ثم يقول اللهم انه بلغني ان رسولك نبيك صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم واني اشربه لتغفر لي اللهم فاغفر لي واللهم اني اشربه مستشفيا به من مرضي اللهم فاشفني ونحو هذا ويستحب ان يشرب ثلثا ويتضلع منه اي يمتلي فاذا فرغ حمد الله تعالى الثانية عشر يستحب لمن دخل مكة حاجا او معتمرا ان يختم القرآن فيها قبل رجوعه الثالثة عشر اختلف العلما في المجاورة بمكة فقال ابو حنيفة ومن وافقه تكره المجاورة وقال احمد ابن حنبل واخرون لا تكره بل تستحب وانما كرهها من كرهها لامور منها خوف الملل وقلة الحرمة للانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب فيها اقبح منه في غيرها واما من استحبها فلما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار ان المجاورة بها مستحبة الا ان يغلب على ظنه الوقوع في الامور المحذورة المذكورة وغيرها وقد جاور بها خلائق لا يحصون من سلف الامة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للمجاور بها ان يذكر نفسه بما جا عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال لخطيبة اصيبها بمكة اعز علي من سبعين خطيئة بغيرها الرابعة عشر يستحب زيارة المواضع المشهورة بالفضل في مكة والحرم وقد قيل انها ثمانية

عشر موضعا منها البيت الذي ولد فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مسجد في زقاق يقال له زقاق
المولد وذكر الازرقي انه لا خلاف فيه ومنها بيت خديجة
الذي كان يسكنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخديجة
رضي الله عنها وفيه ولدت اولادها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفيه توفيت خديجة رضي الله عنها ولم يزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما به حتى هاجر قاله
الازرقي قال ثم اشتراه معاوية وهو خليفة
من عقيل ابن ابي طالب فجعله مسجدا ومنها مسجد
في دار الارقم وهي التي يقال لها دار الخيزران كان النبي
صلى الله عليه وسلم مستترا فيها في اول الاسلام قال
الازرقي هو عند الصفا قال وفيه اسلم عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه ومنها الغار الذي بجبل حرا كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه والغار الذي بجبل ثور
وهو المذكور في القرآن قال الله عز وجل اذ هما في الغار
الآية الخامسة عشر من فرغ من مناسكه وزار
المقام بمكة فليس عليه طواف وداع وان اراد
الخروج طاف للوداع ولا رمل فيه ولا اضطباع كما
سبق وهذا الطواف واجب على اصح القولين ويجب
بتركه دم والقول الثاني انه مستحب يستحب بتركه
دم ولو اراد الحاج الرجوع الى بلده من منا لزمه دخول
مكة لطواف الوداع ولا يجب طواف الوداع على الحائض
والنفساء ولا دم عليهما لتركه لانها ليست مخاطبة
به لكن يستحب لها ان تقف على باب المسجد الحرام
وتدعوا بما سنذكره ان شاء الله تعالى ومن وجب عليه

طواف

طواف الوداع فخرج بلا وداع عصى ووجب عليه العود
للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة فاذا بلغها لم
يجب عليه العود بعد ذلك ومتى لم يعد وجب عليه الدم
ومتى عاد قبل مسافة القصر سقط عنه الدم وان عاد بعد
بلوغه مسافة القصر لم يسقط عنه الدم ولو طهرت الحائض
والحايض فان كان قبل مفارقة بنا مكة لزمها طواف الوداع
لزوال عذرها وان كان بعد مفارقة البنا لم يلزمها
العود السادسة عشرة ينبغي ان يقع طواف الوداع
بعد الفراغ من جميع اشغاله ويعتبر الخروج من غير مكث
فان مكث بعده لغير عذر او لشغل غير اسباب الخروج
كشراء متاع او قضاء دين او زيارة صديق او عيادة مريض
ونحو ذلك فعليه اعادة الطواف وان اشتغل باسباب
الخروج كشراء الزاد بلا مكث وشد الرحل ونحوهما لم يعد
الطواف ولو اقيمت الصلاة فصلاها معهم لم
يعد الطواف السابعة عشرة اختلف اصحابنا في ان
طواف الوداع من حمله مناسك الحج ام عبادة مستقلة
فقال امام الحرمين هو من مناسك الحج وليس على غير الحاج
طواف وداع اذا خرج من مكة وقال البغوي وابو سعد
المتولي وغيرهما ليس هو من المناسك بل يومر به من
الصلاة مفارقة مكة الى مسافة تقصر فيها الصلاة
سواء كان مكيا او غير مكي قال الامام ابو القاسم الرافعي
هذا الثاني هو الاصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضا
خروجه للوداع باقتضا دخوله للاحرام ولانهم اتفقوا
على ان من حج وزاد الاقامة بمكة لا وداع عليه ولو كان
من المناسك لعم الجميع قلت ومما يستدل به

www.alukah.net

من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في صحيح
مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقيم
المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وجه الدلالة
ان طواف الوداع يكون عند الرجوع وسماه فتلة
قاضيا للمناسك وحقيقته ان يكون قضاها كلها
والله اعلم **الثامنة عشرة** اذا فرغ من طواف الوداع
صلى ركعتين خلف المقام ثم اتى الملتزم فالتزمه
كما سبق بيانه وقال اللهم البيت بيتك والعبد
عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت
لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك
حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني
فازدد عني رضى والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك
داري هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل
بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك
اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني
واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني
واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير
وتأتي باداب الدعا التي سبق ذكرها في دعاء عرفات
وتتعلق باستار الكعبة في تضرعه فاذا فرغ من الدعا
الى زمزم فشرب منها متزودا ثم عاد الى الحجر الاسود
فاستلمه وقبله ومضى وان كانت امراة حائضا
استحب ان تاتي بهذا الدعا على باب المسجد وتمضي
التاسعة عشرة اذا فارق البيت مودعا فقد
قال ابو عبد الله الزبيري وغيره من اصحابنا يخرج
وجهه الى البيت ليكون اخر عهده بالبيت وقيل

يلتفت اليه في اطرافه كالمتحرف على الخروج مفارقته والمذهب
الصحيح الذي جزم به جماعات من ائمة اصحابنا منهم
ابو عبد الله الحليمي وابو الحسن الماوردي واخرون انه
يخرج ويولي ظهره الى الكعبة ولا يمشي الى القهقري كما يفعله
كثير من الناس قالوا بل المشي قهقري مكروه فانه ليس
فيه سنة مروية ولا اثر محكي وما لا اصل له لا يعتد عليه
وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على
باب المسجد ناظرا الى الكعبة اذا اراد الانصراف الى وطنه
بل يكون اخر عهده الطواف وهذا هو الصواب والله اعلم
العشرون لا يجوز ان يخرج شيا من تراب الحرم واحجاره
معه الى بلده ولا الى غيره من الحل وسواء في ذلك تراب نفس
مكة وتراب ما حواليها من جميع الحرم واحجاره ويكره
ادخال تراب الحل واحجاره الى الحرم **ويجوز** اخراج ماء
زمزم وغيره من مياه الحرم ونقله الى جميع البلدان لان
الماء يستخلف بخلاف التراب والحجر **ويحرم** اتلاف
صيد الحرم على الحلال والمحرم وتملكه واكله وبيعه
وحكمه في حق جميع الناس حكم الصيد في حق المحرم وقد سبق بيانه
واضطاد الحلال صيدا من الحل ودخل به الحرم
جاز وله ذبحه واكله وبيعه للحلال في الحرم وغيره
الحادية والعشرون لا يجوز اخذ شيء من طيب
الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيئا من ذلك
لزمه رده اليها فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده
ومسحها به ثم اخذه **الثانية والعشرون** قال
الامام ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع
شيء من سترة الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراءه ولا

www.alukah.net

وضعه بين اوراق المصحف **ومن جهل** شيأ من ذلك لزمه
رده خلاف ما تتوهمه العامة بشترونه من بني شيبة
هذا كلام ابن عبدان وحكاه الامام ابو القاسم الرافعي
عنه ولم يتعرض عليه فكانه وافقه عليه وكذا قال
الامام ابو عبد الله الحليمي لا ينبغي ان يوخذ من كسوة
الكعبة شيء وقال ابو العباس ابن القاص لا يجوز بيع كسوة
الكعبة **قال الشيخ** ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله الامر
فيها الى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال
بيعا وعطاء واحتج بما اورده الازرقي في كتاب مكة
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت
كل سنة فيقسمها على الحاج وهذا الذي قاله الشيخ حسن
وقد روى الازرقي في كتاب مكة عن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه عن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم
انهما قالا لا بتاع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله
والمساكين وابن السبيل **قال** ابن عباس وعايشة
وام سلمة ولا باس ان يلبس كسوتها من صارت اليه
من حايض وجنب وغيرهما **الثالثة والعشرون**
في حدود الحرم اعلم ان الحرم الكريم هو ما اطاف بمكة
واحاط بها من جوانبها جعل الله عز وجل له حكما في الحرمة
تشريفا لها **واعلم** ان معرفة حدود الحرم من اهم
ما ينبغي ان يعتنى ببيانه فانه يتعلق به احكام كثيرة كما
سبق وقد اجتهدت واعتنيت باتقانه على الكمل
وجوهه بحمد الله تعالى **فحد الحرم** من طريق المدينة
دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلثة اميال من مكة
ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن في ثنية لبن على

سبعة اميال ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع
على سبعة اميال ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع
على سبعة اميال ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله
ابن خالد على تسعة اميال ومن طريق الطايف على عرفات
من بطن نمرة على سبعة اميال ومن طريق جدة منقطع
الاعشاش على عشرة اميال فهذا احد ما جعله الله عز وجل
حرما لما اختص به من التحريم ويابن بحكمه ساير البلاد
هكذا ذكر حدوده ابو الوليد الازرقي في كتاب مكة واصحابنا
في كتب الفقه والماوردي في الاحكام السلطانية واخرون
الا ان الازرقي قال في حده من طريق الطايف احد عشر
ميلا والجمهور قالوا سبعة فقط بتقديم السين على الباء
ولم يذكر الماوردي حده من جهة اليمن وذكره
الازرقي والجمهور كما ذكرته **وفي هذه** الحدود الفاظ غريبة
ينبغي ان تضبط قولهم ببيوت نفار بكسر النون والفاء
وقولهم اضاة لبن الاضاة بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة
على وزن الغناة وهي مستنقع الماء **ولبن** بكسر اللام
واسكان الباء الموحدة كذا ضبطه الحافظ ابو بكر الخازمي
في كتابه المؤتلف في اسماء الاماكن وقولهم الاعشاش
بفتح الهمزة وبالشينين المعجمتين جمع عشر وقولهم
في حده من جهة الجعرانة تسعة هو بالتاء المثناة السين
والحدود الثلاثة الباقية سبعة بتقديم السين والله
اعلم فاعتمد ما ضبطته لك من حد الحرم فما اظنك
تجد هذا اوضح واتقن من هذا **واعلم** ان الحرم عليه
علامات من جوانبه كلها منصوب عليه انصاب
ذكر الازرقي وغيره باسنادهم ان ابراهيم الخليل

صلى الله عليه وسلم عمدها وجبريل عليه السلام يريه مواضعها
ثم اثر النبي صلى الله عليه وسلم بيده فاثر عمر ثم عثمان
ثم معاوية رضي الله عنهم وهي الى الآن بيّنة ولله الحمد
الرابعة والعشرون على الماوردي خلافا للعلماء
في ان مكة زادها الله تعالى شرفا مع حرمها هل صارت
حرما امنا بسؤال ابراهيم صلى الله عليه وسلم ذلك ام كانت
قبله كذلك فمنهم من قال لم تزل حرما ومنهم من قال
كانت مكة حلالا قبل دعوة ابراهيم صلى الله عليه وسلم
كسائر البلاد وانما صارت حرما بدعوته كما صارت
المدينة حرما بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان
كانت حلالا والاصح هو الاول بحديث عبد الله بن زيد رضي
الله عنه في الصحيحين **قال** قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة
الحديث **قلت** والصحيح من القولين هو الاول
للحديث الصحيح في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة
اما بعد فان هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق
السموات والارض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم
القيامة والجواب عن الحديث الاول ان ابراهيم صلى
الله عليه وسلم اظهر تحريمها بعد ان كان محجورا لانه
ابتدأ ولله اعلم **الخامسة والعشرون** في الاحكام
التي تخالف الحرم فيها غيره من البلاد **احدها** انه
لا يدخله احد الا بالاحرام وهل ذلك واجب ام مستحب
فيه خلاف قدمناه **الثاني** تحريم صيده على جميع الناس
حتى اهل الحرم والحلين **الثالث** تحريم شجره وحشيشه

الرابع انه يمنع جميع من خالف دين الاسلام من دخوله
مقيما كان او مارا هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء
وجوزه ابو حنيفة ما لم يستوطنه **الخامس** لا تحل لقطته
لمتملك فلا تحل الا لمنشد **السادس** تغليظ الدية
بالقتل فيه **السابع** تحريم دفن المشرك فيه ولو دفن
فيه نبش ما لم يتقطع **الثامن** يحرم اخراج احجاره وترابه
الى الحل ويكره ادخال ذلك من الحل اليه **التاسع** يختص
دم الحيوانات في الحج والهدايا به **العاشر** لا دم على
المتمتع والقارن اذا كان من اهله **الحادي عشر** لا تكره
صلاة النافلة التي لا سبب لها في وقت من الاوقات
في الحرم سواء فيه مكة وسائر الحرم **الثاني عشر** اذا
نذر قصده لزمه الذهاب اليه بحج او عمرة بخلاف غيره
من المساجد فانه لا يجب الذهاب اليه اذا نذر الا
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى
على احد القولين فيهما **الثالث عشر** يحرم استقبال
الكعبة واستدبارها بالبول والغائط في الصحراء **الرابع**
عشر تضعيف الاجر في الصلوات بمكة وكذا سائر
انواع الطاعات **الخامس عشر** يستحب لاهل مكة
ان يصلوا العيد في المسجد الحرام لا في الصحراء **واما غيرهم**
من البلدان فهل صلاتها في المصلى افضل ام في المسجد
فيه خلاف **السادس عشر** اذا انذر النحر وحده بمكة
لزمه النحر بها وتفرقة اللحم على مساكين الحرم ولو نذر
ذلك في بلد اخر لم يصح نذره في اصح الوجهين **السابع**
عشر لا يجوز احرام المقيم في الحرم بالحج خارجه والله اعلم
السادس والعشرون مذهبنا انه يجوز بيع دور مكة

www.alukah.net

وشراها واجارتها كما يجوز ذلك في غيرها وقد ابطل
المسئلة في كتب الفقه والخلاف مشهورة **التاسعة**
والعشرون مذهبنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة
صلحا لا عنوة لكن دخلها النبي صلى الله عليه وسلم
منا هبا للقتال خوفا من غدر اهلها **الثامنة والعشرون**
اختلف العلما في اقامة الحدود واستيفا القصاص
في الحرم فقال الشافعي واخرون حكم الحرم في هذا
حكم غيره فتقام فيه الحدود ويستوفى فيه القصاص سوا
كانت الجنابة في الحرم او كانت في الحل ثم لجا الى الحرم
وقال ابو حنيفة واخرون ان كانت الجنابة في الحرم
استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجا الى
الحرم لم يستوف منه فيه ويلجا الى الخروج منه فاذا
خرج اقيمت عليه **التاسعة والعشرون** في امور
تتعلق بالكعبة والمسجد قال الله عز وجل ان اول
بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين
فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا
وثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن ابي ذر رضي الله
عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول
مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم
اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون
عاما واختلف المفسرون في معنى قوله تعالى ان اول
بيت وضع للناس فروي الازرقي في كتاب مكة عن
مجاهد قال لقد خلق الله عز وجل موضع هذا البيت
قبل ان يخلق شيا من الارض بالفي سنة وان قواعده
لفي الارض السابعة السفلى وعن مجاهد ايضا ان

هذا البيت احد اربعة عشر بيتا في كل سما بيت
وفي كل ارض بيت بعضهن مقابل بعضهن **وروى**
الازرقي ايضا عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم قال ان الله تعالى بعث ملايكته فقال
ابنوا لي في الارض بيتا تمثالا للبيت المعمور وقدره وامر
الله تعالى من في الارض من خلقه ان يطوفوا به كما يطوف
اهل السما بالبيت المعمور قال وهذا كان قبل خلق ادم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو اول بيت بناه اكم
في الارض **وجا** عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان معناه
انه اول بيت وضع للعبادة والبركة وهذا معنى قول
الحسن وقتادة انه كان قبله بيوت كثيرة ولكنه اول
بيت وضع للعبادة **قال** قاضي القضاة الماوردي
اجمعوا على انه اول بيت وضع للعبادة وانما اختلفوا
هل هو اول بيت وضع لغيرها **قلت** والصحيح هو الاول
وهو قول الجمهور انه اول بيت وضع مطلقا والله اعلم
وقوله تعالى فيه مباركا معناه كثير الخير وانتصب مباركا
على الحال **قال** الزجاج وغيره المعنى استقر بمكة
في حال بركة وهو حال من وضع اي وضع مباركا وقوله
تعالى فيه ايات بينات المختار انها المناسك وامن الخايف
وامحاق الحجارة مع كثرة الرمي والزحام على تكرر الاعصار
والسنين وامتناع الطير من العلو عليه واستشفا المرضى
به وتعجيل العقوبة لمن انتهك فيه حرمته واهلاك اصحاب
الفيل لما قصدوا تخريبه وغير ذلك **قال** ابو الوليد
الازرقي جعل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم طول بنا الكعبة
في السما تسع اذرع وطولها في الارض ثلاثين ذراعا

www.alukah.net

وعرضها في اثنين وعشرين ذراعا وكانت غير
مسقفة ثم بنتها قريش في الجاهلية فزادت في طولها
في السما تسع اذرع فصار طولها ثمانين عشرة ذراعا
ونقصوا من طولها في الارض ست اذرع وشبرا
تركوها في الحجر فلم يزل على ذلك حتى كان زمن عبد الله
ابن الزبير فهدمها وبناها على قواعد ابراهيم وزاد
في طولها في السما تسع اذرع اخرى فصار طولها في السما
سبعا وعشرين ثم بناها الحجاج فلم يغير من طولها
في السما فالكعبة اليوم طولها في السما سبعة وعشرون
ذراعا واما عرضها فبين الركن الاسود والشامي
خمسة وعشرون ذراعا وبين اليماني والغربي
كذلك وبين اليماني والاسود عشرون وبين الشامي
والغربي احدى وعشرون ذراعا والله اعلم واعلم
ان الكعبة زادها الله تعالى شرفا بنيت خمس مرات
احداهن بنا الملايكة او آدم على ما تقدم من الخلاف
الثانية بنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم الثالثة بنا
قريش في الجاهلية وقد حضر رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا البنا وكان ينقل معهم الحجارة كما ثبت
في الحديث الصحيح الرابعة بنا ابن الزبير الخامسة بنا
الحجاج بن يوسف وهو هذا البنا الموجود اليوم وهكذا
كانت الكعبة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل
انه بني مرتين اخريين غير الخمس احدهما بنته العمالقة
بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثانية بنته جرهم
بعد العمالقة ثم بنته قريش والله اعلم قال
العلما وكانت الكعبة بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم

مع العمالقة وجرهم الى ان انقرضوا وخلفتهم فيها
قريش بعد استيلايهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة وعزهم
بعد الذلة فكان اول من جدد بناها بعد ابراهيم
صلى الله عليه وسلم قصي ابن كلاب وسقفها بجنب الدوم
وجريد النخل ثم بنتها قريش بعده ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ابن خمس وعشرين سنة وقيل بن خمس وثلاثين
فقال ابو وحذيفة ابن المغيرة يا قوم ارفعوا باب الكعبة
حتى لا يدخل الا بسلم فانه لا يدخلها حينئذ الا من اردتم
فان جا احد ممن تكرهونه رميتم به فسقط وصار نكالا
لمن راه ففعلت قريش ما قال وكان سبب بنايتها
ان الكعبة استهدمت وكانت فوق القامة فاراد وا
تعليتها وكان سبب استهدامها ان امراة جات لتجمر
تحت الكعبة فسقطت منها شرارة فتعلقت بكسوة
الكعبة فاحترقت وكان باب الكعبة لاصقا بالارض
في عهد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وفي عهد جرهم ومن بعدهم
الى ان بنته قريش فرفعت بابه وجعلت له سقفا فلم
يكن لها سقف وزادت في ارتفاعها الى السما فجعلته
ثمانية عشر ذراعا وتنافسوا فيمن يضع الحجر الاسود
موضعه من الركن ثم رضوا بان يضعه النبي صلى الله
عليه وسلم وبنت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر
الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا
بني ادم قال الترمذي حديث حسن صحيح والله اعلم
الثلاثون في امور تتعلق بالمسجد الحرام قال ابو
الوليد الازرقي والامام اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي

www.alukah.net

البصري في كتابه الاحكام السلطانية وغيرهما من الائمة المعتمدين وفي كلام بعضهم زيادة على بعض اما المسجد الحرام فكان فناحول الكعبة وفضاء للطائفين ولم يكن له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه جدار محيط به وكانت الدور محدقة به وبين الدور ابواب يدخل الناس من كل ناحية فلما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكثر الناس وسع المسجد واشترى دورا وهدمها وزادها فيه واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه فكان عمر رضي الله عنه اول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام فلما استخلف عثمان رضي الله عنه ابتاع منازل ووسعه بها ايضا وبنى المسجد والازرقة فكان عثمان رضي الله عنه اول من اتخذ للمسجد الازرقة ثم ان ابن الزبير زاد في المسجد زيادة كثيرة واشترى دورا من جملتها بعض دار الازرق اشتري ذلك البعض ببضعة عشر الف دينار ثم عمره عبد الملك بن مروان ولم يزد فيه لكن رفع جداره وسقفه بالتاج وعمره عمارة حسنة ثم ان الوليد ابن عبد الملك وسع المسجد وحمل اليه اعمدة الحجارة والرخام ثم ان المنصور زاد في المسجد وبناه وجعل فيه عمد الرخام وزاد فيه المهدي بعده مرتين احداهما بعد سنة ستين ومائة والثانية سنة سبع وستين ومائة الى سنة تسع وستين وفيها توفي المهدي واستقر على ذلك بناوه الى وقتنا هذا والله اعلم وقد قدمنا انه يجوز الطواف في جميعه والله اعلم واعلم ان المسجد

الحرام

الحرام يطلق ويراد به هذا المسجد هذا هو الغالب وقد يراد به الحرم وقد يراد به مكة وقيل هذان الامران في قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والله اعلم الحادية والثلاثون في امور تتعلق بمكة اعلم ان لها ستة عشر اسما مكة وبكة والبلدة وام القرى والبلد الامين وام رحم لان الناس يتزاحمون ويتواصلون فيها وصلاح بفتح الصاد وكسر الحاء كما قالوا حزام وقطام بنوهما على الكسر سميت بذلك لامنها ويقال لها المقدسة والقادسة ماخوذان من التقديس وهو التطهير والناسة بالنون والسين المهملة المشددة والنساسة بتشديد السين الاولى قيل لانها تنسس من الحد فيها اي تطرده وتنفيه وقال الاصمعي النس البس وقيل لمكة ناسة لقلة مائها ويقال الناسة بالباء الموحدة لانها تنس الملحد اي تحطمه وتهلكه ومنه قول الله تعالى وبست الجبال بسا ويقال لها الحاطمة لحطمها الملحد ويقال لها الراس لانها اشرف الارض كراس الانسان ويقال لها العرش ويقال كوثى فهذه ستة عشر اسما وقد اوضحتها في كتاب تهذيب الاسماء واللغات واثبت هنا مقاصدها واعلم ان كثرة الاسماء تدل على عظم المسمى كما في اسماء الله تعالى واسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف من البلاد ببلدة اكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما اشرف الارض والله اعلم قال جماعة من العلماء مكة بكة ومكة بمعنى واحد وقال اخرون هما بمعنيين واختلفوا على هذا فقيل مكة بالميم الحرم كله وبكة المسجد خاصة

www.alukah.net

قاله الازهري وزيد بن اسلم وقيل مكة اسم للبلد وبكة
بالبا البيت وموضع الطواف وقيل بل البيت خاصة
قاله الضحاك وغيره سميت بكة لازدحام الناس بها يبك
بعضهم بعضا اي يدفعه في زحمة الطواف وقال الليث
سميت بكة لانها تبك اعناق الجبابرة اذا الحدوا فيها
اي تدقها والبك الدق واما مكة بالميم فقال
الاصمعي وغيره هي ماخوذة من قولهم تمككت الشيء اذا
استخرجته لانها تبك الفاجر عنها وتخرجه منها
وقيل لانها تمك الذنوب اي تذهبها وقيل لقلة ما بها
من قولهم امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصته قال
الماوردي لم تكن مكة ذات منازل وكانت قريش
بعد جرهم والعمالقة ينتجعون جبالها واوديتها
ولا يخرجون من حرمها انتسابا الى الكعبة لاستيلايهم
عليها وتخصصا بالحرم انتسابا الى الكعبة لحلولهم
فيه ويرون انه سيكون لهم بذلك شان وكلما كثر
فيهم العدد ونشات فيهم الرياسة قوى املهم
وعلموا انهم سينفردون على العرب وكان فضلاؤهم
يتخيلون ان ذلك لرياسة في الدين وتاسيسا للنبوه
ستكون فاول من الهم ذلك منهم كعب ابن لوى بن غالب
وكانت قريش تجتمع اليه في كل جمعة وكان يخطبهم
فيه ويذكرهم امر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم
انتقلت الرياسة الى قصي بن كلاب فبنى بمكة دار الندوة
يحكم فيها بين قريش ثم صارت لتشاورهم
وعقد الالوية في حروبهم قال الكلبي وكانت اول دار
بنيت بمكة ثم تتابع الناس فبنوا الدور وكلما قربوا

من الاسلام ازداد واقوة وكثرة عدد حتى دانت لهم
العرب **الثانية والثلاثون** يكره حمل السلاح بمكة
لغير حاجة ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل ان يحمل السلاح بمكة
الثالثة والثلاثون قال اصحابنا من فروض الكفاية
ان يحج الكعبة كل سنة فلا تعطل ولا يشترط لعدد
المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص بل الغرض ان يوجد
جمعها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة **الرابعة**
والثلاثون قد تقدم انه يجوز صلاة الفرض والنفل جميعا
في الكعبة وان النافلة في البيت افضل منها خارجه
واما الفريضة اذا لم يكن جماعة وان كانت جماعة فخارجه
افضل واذا صلوا جماعة داخله فلهم في الموقف خمسة
احوال تقدم بيانها **اما اذا صلوا** جماعة خارج البيت
ووقف الامام عند المقام او غيره ووقف المامون خلفه
مستدبر بن فصلاتهم صحيحة فلو كان بعضهم اقرب
الى الكعبة من الامام نظر ان كان اقرب وهو في جهة الامام
بان يقف قدامه لم تصح صلاة المامومين على الاصح وان
كان اقرب في جهة اخرى بان استقبل الامام الجدار
من جهة الباب واستقبل الماموم من جهة الحجر او غيرها
صحت صلاتهم على المذهب الصحيح **وقال** ابو اسحاق
المروزي من اصحابنا لا تصح ولو وقفوا خلف الامام
في آخر المسجد وامتد صف طويل جاز في صلاتهم وان
وقفوا بقرب البيت وامتد الصف فصلاة الخارجين
عن محاذاة الكعبة باطلة على الاصح **قال** ابو الوليد
الازرقي في اول من ادار المصفوف حول الكعبة وراء

الامام خالد بن عبد الله القشيري حين كان واليا على
مكة في خلافة عبد الملك بن مروان وكان سبب ذلك
انه ضاق على الناس موقفهم وراى الامام فادارهم حول
الكعبة وكان عطا بن ابي رباح وعمرو بن دينار ونظراؤهم
من العلما يرون ذلك ولا ينكرونه قال ابن جريج
قلت لعطا قبل اذ الناس في المسجد الحرام ايما احب اليك
ان يصلوا خلف المقام ام يكونون صفا واحدا حول
الكعبة فقال ان يكونوا صفا واحدا حول الكعبة والله اعلم
قال اصحابنا ولو صلى منفردا عند طرف ركن من اركان
الكعبة وبعض بدنه يحاذي الركن وبعضه يخرج عنه
لم تصح صلاته على الاصح ولو استقبل حجر الكعبة ولم
نستقبلها مع تمكنه منها فالاصح انها لا تصح صلاته
ولو وقف على سطح الكعبة فان لم يكن بين يديه شيء شاخص
لم تصح صلاته على الصحيح وان كان شاخص من نحو
الكعبة صحت صلاته والا فلا ولو وضع بين يديه متاعا
لم يكفه الخامسة والثلاثون قد سبق ان الصلوات
يتضاعف الاجر فيها في مكة وكذا سائر انواع الطاعات
وقد ذهب جماعات من العلما الى انه تتضاعف
السيات فيها ايضا ممن قال ذلك مجاهد واحمد بن
حنبل وقال الحسن البصري صوم يوم بمكة بمائة الف
ويستحب ان يكثر فيها الصلاة والصوم والصدقة
والقراءة وسائر الطاعات التي تمكنه السادسة
والثلاثون في كسوة الكعبة قال الازرقي قال ابن
جريج كان تبع اول من كسا البيت كسوة كاملة
اري في المنام ان يكسوها فكساها الانطاع ثم

اري ان يكسوها الوصايل وهي ثياب خبره من عصب
اليمن ثم كساها الناس بعده في الجاهلية ثم روى
الازرقي في روايات متفرقة حاصلها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كسا الكعبة ثم كساها ابو بكر وعمر وعثمان ومعاوية
وابن الزبير ومن بعدهم وان عمر رضي الله عنه كان
يكسوها من بيت المال فيكسوها القباطي وكساها ابن
الزبير ومعاوية الديباج وكانت تكسى يوم عاشورا
ثم صار معاوية يكسوها مرتين ثم كان المامون
يكسوها ثلاث مرات فيكسوها الديباج الاحمر يوم
التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض
يوم سبع وعشرين من رمضان وهذا الابيض ابتداه
المامون سنة ست ومائتين حين قالوا له الديباج
الاحمر يتخرق قبل الكسوة الثانية فسال عن احسن
ما تكون فيه الكعبة فقيل الديباج الابيض ففعله السابعة
والثلاثون في تزيين الكعبة بالذهب وكيف كان ابتداؤه
نقل الازرقي ان عبد الله بن الزبير حين اراد هدم الكعبة
وبناها استشار الناس في ذلك فاشار جابر بن عبد
الله وعبيد بن عمير واخرون بهدمها ثم بنائها لانها
كانت قد استهدمت واشار ابن عباس واخرون بتركها
على حالها فعزم ابن الزبير على هدمها فخرج اهل مكة
الى منا فاقاموا بها ثلاثا خوفا من ان ينزل عليهم
عذاب لهدمها فامر ابن الزبير بهدمها فما اجترى على
ذلك احد فلما راى ذلك علاها بنفسه واخذ المعول
وجعل يهدمها ويرى احجارها فلما راوا انه لا يصيبه
شيء اجترؤا فصعدوا وهدموا فلما فرغ ابن الزبير من بناء

www.alukah.net

الكعبة حلقتها من داخلها وخارجها من اعلاها الى اسفلها
وكساها العباطي وقال من كانت له عليه طاعة
فليخرج فليقم من التنعيم ومن قدر ان يجر بدنة
فليفعل ومن لم يقدر فليذبح شاة ومن لم يقدر عليها
فليتصدق بوسعه وخرج ابن الزبير ماشيا وخرج
الناس معه مشاة حتى اعتمر من التنعيم شكرا لله تعالى
ولم ير يوم اكثر عتيقا وبدنة منحورة وشاة مذبوحة
وصدقة من ذلك اليوم ونحر ابن الزبير مائة بدنة
واما تذهيب الكعبة فان الوليد بن عبد الملك
بعث الى واليه على مكة خالد بن عبد الله القسري
بستة وثلاثين الف دينار فضرب منها على باب
الكعبة صفائح الذهب وعلى ميزاب الكعبة وعلى الاساطين
التي في بطنها وعلى الاركان في جوفها فكل ما على الميزاب
والاركان من الذهب فهو من الوليد وهو اول من ذهب
البيت في الاسلام فاما ما كان على الباب من الذهب
من عمل الوليد فرق فرفع ذلك الى امير المؤمنين محمد
ابن الرشيد في خلافته فارسل الى سالم بن الجراح عامله
على صوافي مكة بثمانية عشر الف دينار ليضرب بها
صفائح الذهب على باب الكعبة فقلع ما كان على الباب
من الصفائح وزاد عليها ثمانية عشر الف دينار فضرب
عليه الصفائح التي هي اليوم والمسامير وحلقتي الباب
والعتب فالذي على الباب من الذهب ثلاثة وثلاثون
الف مثقال وعمل الوليد بن عبد الملك الرخام وهو
اول من فرشها بالرخام وازر به جدرانها وهو اول
من زخرف المساجد الثامنة والثلاثون في تطيب

الكعبة روي الازرقي ان عبد الله ابن الزبير رضي الله
عنهما كان يجمر الكعبة كل يوم برطل ويوم الجمعة برطلين
مجمرا وان ابن الزبير خلق جوف الكعبة كله وعن عائشة
رضي الله عنها قالت طيبوا البيت فان ذلك من
تطهيره يعني قول الله تعالى وطهر بيتي وان عائشة
رضي الله عنها قالت اطيب الكعبة احب الي من ان
اهدي لها هديا او فضة وان معاوية رضي الله عنه
اجرى للكعبة الطيب لكل صلاة قال بن فرج كان معاوية
اول من طيب الكعبة بالخلوق والمجمر واجراء الزيت
لقناديل المسجد من بيت المال الباب
السادس من زيارة قبر سيد البشر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما يتعلق بذلك اعلم ان مدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسمها المدينة وطابه وطيبه
والدار قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة الاية
وثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى سمى المدينة طابة
قيل سميت طابه وطيبة لخلوصها من الشرك وطهارتها
منه وقيل لطيبها لساكنها ودعتهم لانهم وقيل لطيب
العيش بها واما تسميتها الدار فلاستقرارهم بها لانها
واما المدينة فقال كثيرون من اهل اللغة وغيرهم منهم
قطرب وابن فارس هي من دان اي اطاع والدين الطاعة
سميت بذلك لانه يطاع فيها الله تعالى وقيل غير ذلك
والله اعلم وفي الباب مسائل الاولى اذا انصرف الحاج
والمعتمرون من مكة فليتوجهوا الى المدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لزيارة تربته صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

فانها من اهم الغربات والحج المساعى وقد روى البزار
والدارقطنى باسنادهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى وجبت له
شفاعتى الثانية يستحب لمن ابراد ان ينوى مع زيارته
صلى الله عليه وسلم التقرب بالمسافرة الى مسجده صلى الله
عليه وسلم والصلاة فيه الثالثة يستحب اذا توجه فى زيارته
صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الصلاة والتسليم عليه صلى الله
عليه وسلم فى طريقه فاذا اوقع بصره على اشجار المدينة وحرمها
وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه
وسلم وسال الله تعالى ان ينفعه بزيارته صلى الله عليه وسلم
وان يقبلها منه الرابعة يستحب ان يغتسل قبل
دخوله ويلبس انظف ثيابه الخامسة ليستحضر فى قلبه
حينئذ شرف المدينة وانها افضل الدنيا بعد مكة عند
بعض العلماء وعند بعضهم افضلها على الاطلاق وان
الذى شرفت به صلى الله عليه وسلم خير الخلائق اجمعين وليكن
من اول قدومه الى ان يرجع مستشعرا لتعظيمه متمثلى
القلب من هيبته كانه يراه السادسة اذا وصل باب
مسجده صلى الله عليه وسلم فليقل ما قدمناه فى دخول
المسجد الحرام ويقدم رجله اليمنى فى الدخول واليسرى
فى الخروج وكذا يفعل فى جميع المساجد ويدخل فيقصد
الروضة الكريمة وهى ما بين المنبر والقبر فيصلى تحيته
المسجد بجنب المنبر وفى احياء علوم الدين انه يجعل عمود
المنبر حذا منكبه الايمن ويستقبل السارية التى الى
جانبها الصندوق وتكون الدائرة التى فى قبلة المسجد
بين عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد

وقف بخزانة الدمنهورى بالازهر

وقد وسع المسجد بعده صلى الله عليه وسلم وفى كتاب المدينة
ان ذرع ما بين المنبر ومقام النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى
فيه حتى توفى اربع عشرة ذراعا وشبر وان ذرع ما بين المنبر والقبر
ثلاث وخمسون ذراعا وشبر وسيأتى ان شاء الله تعالى بيان سعة
المسجد وكيف حاله فى آخر هذا الباب والله اعلم السابعة اذا صلى
التحية فى الروضة او غيرها من المسجد شكر الله تعالى على هذه
النعمة وسأله اتمام ما قصده وقبول زيارته ثم يأتى القبر الكريم
فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من راس القبر نحو
اربع اذرع وفى احياء علوم الدين انه يستقبل جدار القبر على خوارب
اذرع من السارية التى عند راس القبر فى زاوية جداره ويجعل القنديل
الذى فى القبلة عند القبر على راسه ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبل
من جدار القبر غاضا طرفه فى مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من
علائق الدنيا مستحضرا فى قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته
ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقصد فيقول السلام عليك يا نبى الله ورحمة
الله وبركاته السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك
يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلائق اجمعين
السلام عليك يا قائد الغر المحجلين السلام عليك وعلى آلك واهل
بيتك وازواجك وامهاتك اجمعين السلام عليك وعلى سائر الانبياء
وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله يا رسول الله عنا افضل ما جزى
نبيا ورسولا عن امته وصلى عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك
غافل افضل وأكمل واطيب ما صلى على احد من الخلق اجمعين اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وخيرته
من خلقه واشهد انك قد بلغت الرسالة وادّيت الامانة ونصحت
الامة وجاهدت فى الله تعالى حق جهاده اللهم انه الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته وانه لا يخلف
ما ينبغى ان يسأله السائلون اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
النبى الامى وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد

www.alukah.net

ومن عجز عن حفظ هذا او ضاق وقته عنه اقتصر على بعضه واقله
السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وجاء عن ابن عمر
رضي الله عنهما وغيره من السلف رضي الله عنهم الاقتصار جدا وعن
ابن عمر يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا
بكر السلام عليك يا ابتاه وعن مالك رحمه الله يقول السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم ان كان قد اوصاه
احد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول السلام عليك
يا رسول الله من فلان بن فلان او فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول
الله او نحو هذا من العبارات ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع
للسلام على ابي بكر رضي الله عنه لان راسه عند منكب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا ابا بكر صفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله عن امة رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع هو
للسلام على عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا عمر الذي اعز
الله به الاسلام جزاك الله عن امة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
خيرا وهذه صورة القبور الكريمة وقبل صورتها هكذا

والمشهور هو الصفة الاولى والله اعلم ثم يرجع الى موقفه
الاول فيالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق
نفسه ويستشفع به الى ربه تعالى ومن احسن ما يقول ما حكاه

اصحابنا

اصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال كنت جالسا عند
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقال السلام عليك
يا رسول الله سمعت الله يقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبي
مستشفعا بك الى ربي ثم انشا يقول

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه
فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال ثم انصرف فحملتني عيناي فرايت النبي صلى
الله عليه وسلم في النوم فقال يا عتبي الحق الاعرابي وبشره
بان الله قد غفر له ثم يتقدم الى راس القبر فيقف
بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد
الله تعالى ويمجده ويدعو الله تعالى بما اهمه وما احبه
ولوالديه ومن شاء من اقاربه واشياخه واخوانه وسائر
المسلمين ثم ياتي الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة
فقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ويقف عند
المنبر ويدعو الثامنة لا يجوز ان يطاف بقبره صلى
الله عليه وسلم ويكره الصاق البطن والظهر بجدار
القبر قاله الحليمي وغيره قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله
بل الادب ان يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته
صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء

www.alukah.net

والطبق اعليه **وينبغي** ان لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم
ذلك فان الاقتداء العمل انما يكون باقوال العلماء ولا يلتفت
الى محدثات العوام وجهالاتهم ولقد احسن السيد الجليل
ابو علي الفضيل بن عياض رحمه الله في قوله ما معناه
ابتغ طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق
وطرق الضلالة ولا يغتر بكثرة الهالكين ومن خطر
ببالك ان المسح باليد ونحوه ابلغ في البركة فهو من
جهالته وغفلته لان البركة انما هي فيما وافق الشرع
واقوال العلماء وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب
التاسعة ينبغي لمدة اقامته بالمدينة ان يصلي
الصلوات كلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وينبغي له ان ينوي الاعتكاف فيه كما قدمناه في المسجد
الحرام **العاشرة** يستحب ان يخرج كل يوم الى البقيع
خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا انتهى اليه قال السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر
لاهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم وبزور القبور
الظاهرة فيه لقبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن
الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم وبخثم
بقبر صفية رضي الله عنهم عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصل قد ثبت في الصحيح في فضل قبور البقيع
وزيارتها احاديث كثيرة **الحادية عشر** يستحب
ان يأتي قبور الشهداء باحد وافضله يوم الخميس ويبدأ
بحمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويثني بعد صلاة

الصبح

الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعود ويدرك
صلاة الظهر فيه **الثانية عشر** يستحب استحبابا متأكدا
ان يأتي مسجد قبا وهو في اول يوم السبت اولى واوكد التقرب
بزيارته والصلاة فيه لحديث الصحيح في كتاب الترمذي
وغيره عن اسيد بن ظهير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة في مسجد قبا كعمرة **وفي الصحيح** عن ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا
راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين **وفي** رواية صحيحة
كان يأتيه كل يوم سبت **ويستحب** ان يأتي بير اريس
التي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تفل فيها وهي عند
مسجد قبا فيشرب منها ويتوضأ منه **الثالثة عشر**
يستحب ان يأتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو من
ثلاثين موضعا يعرفها اهل البلد فيقف بما قدر عليه
منها وكذلك يأتي الابار التي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ منها او يغتسل فيشرب منها ويتوضأ وهي
سبع ابار **الرابعة عشر** من جهات العامة وبدعتهم
تقريبهم باكل التمر الصيحاني في الروضة الكريمة وتعظيم
شعورهم ورميها في القنديل الكبير وهذا من المنكرات
المستشنعة **الخامسة عشر** كره مالك رحمه الله لاهل
المدينة كلما كلما دخل احدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر
قال وانما ذلك للغرباء قال ولا اراه لمن قدم منهم من
سفر او خرج الى سفر ان يقف عند قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولابي بكر وعمر رضي الله

عنهما قال الباجي فرق مالك بين اهل المدينة والغرباء
قصد والذلك واهل المدينة مقبورون بها وقد قال
صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد السادسة
عشر ينبغي له ان يلاحظ بقلبه مدة مقامه بالمدينة
جلالتها وانها البلد التي اختارها الله سبحانه وتعالى
لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه ومدفنه ويستحضر
تردده صلى الله عليه وسلم فيها ومشيه في بقاعها السابعة
عشر يستحب المجاورة بالمدينة بالشرط المتقدم في المجاورة
بمكة وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وابي هريرة رضي
الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صبر على لوا
المدينة وشدتها كنت له شهيدا يوم القيامة او شفيعا
الثامنة عشر يستحب ان يصوم بالمدينة وان يتصدق
بما امكنه الله على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
ذلك من جملة بره صلى الله عليه وسلم التاسعة عشر ليس له
ان يستصحب شيا من الاكم المعمول له من تراب الحرم
المدينة ولا الاباريق ولا الكيزان ولا غير ذلك من ترابه
واحجاره كما سبق في حرم مكة العشرون يحرم صيد المدينة
واشجارها على الحلال والمحرم كما سبق في حرم مكة وبيانه
بيان ضمانه في الباب لتابع ان شا الله تعالى وحد حرم
المدينة ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المدينة حرم ما بين عير الى ثور قال ابو عبيد القاسم
ابن سلام وغيره من اهل العلم عير جبل بالمدينة واما ثور

فلا يعرف اهل المدينة جبلا يقال له ثور انما ثور بمكة قالوا
فيرى ان اصل الحديث ما بين عير الى احد وقال الحافظ ابو
بكر الحازمي في كتابه المؤتلف في اسما الاماكن في الحديث حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بين عير الى احد قال هذه الرواية
الصحيحة وقيل الى ثور وليس له معنى وفي الصحيحين من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال لو رايت الظبا ترتع في المدينة
ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها
حرام وكذا رواه جماعة من الصحابة في الصحيح واللابتان الحرتان
الحادية والعشرون اذا اراد السفر من المدينة والرجوع
الى وطنه او غيره استحب ان يودع المسجد بركعتين ويدعوا
بما لحت وياتي القبر ويعيد نحو التسلام والدعا المذكور
في ابتدا الزيارة ويقول اللهم اجعل هذا اخر العهد بحرم
رسولك صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود الى حرمك سبيلا سهلة
وارزقني العفو والعافية في الدنيا والاخرة ورد ناشا لمين
غانمين الى سالمين غانمين وينصرف تلقا وجهه ولا يمشي
قهقرى الى خلف الثانية والعشرون في شيا مهمة تتعلق
بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا في صحيح البخاري عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان المسجد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده الخشب
النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيا وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه
على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد
واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة
كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده
من حجارة منقوشة وسقفه بالساج هذا لفظه في رواية
البخاري وقوله القصة هي بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة وهي الجص وعن خارجة بن زيد احد فقها المدينة

www.alukah.net

السبعة قال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده سبعين ذراعا في ستين ذراعا قال اهل السير وجعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين ذراعا وجعل ابوابه ستة كما كانت في زمن عمر ثم زاد فيه الوليد ابن عبد الملك فجعل طوله ما بين ذراع وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره مائة وثمانين ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث فاذا اعرفت حال المسجد فينبغي ان تعتني بالمحافظة على الصلاة فيما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الحديث الصحيح الذي سبق ذكره صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد انما كان بنتا واما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لكن اذا صليت في جماعة فالتقدم الى الصف الاول ثم ما يليه افضل فليتفطن لما نبهت عليه وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منبري على حوضي قال الامام الخطابي معناه من لزم العبادة عند المنبر حتى يموت دخل الجنة ويقدم الحديث الاخر في الصحيح ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة **الثالثة والعشرون** من العامة من يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارني وزار ابي ابراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة وهذا باطل ليس هو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في كتاب بل وضعه بعض الفجرة وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم غير منكرة وانما المنكر ما روي ولا تعلق لزيارة الخليل بالحج بل تلك قربة مستقلة ومثل ذلك قول بعض العامة اذا حج اقدس حجي ويذهب فيزور بيت المقدس ويرى ذلك من

تمام

تمام الحج وهذا باطل ايضا وزيارة القدس مستحبة لكن غير متعلقة بالحج والله اعلم **الرابعة والعشرون** نوتذر الذهاب الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او الى المسجد الاقصى ففيه قولان للشافعي رحمه الله احدهما انه يستحب الذهاب ولا يجب والثاني يجب فعلى هذا اذا اتاه وجب عليه فعل عبادة فيه اما صلاة واما اعتكاف هذا هو الاصح وقيل يتعين الصلاة وقيل يتعين الاعتكاف والمراد اعتكاف ساعة والمراد بالصلاة ركعتان وقيل ركعة والمراد نافلة وقيل تكفي الفريضة **الباب التابع فيما يجب** على من ترك في نسكه ما مورا او ارتكب محظورا اعلم ان من لم يترك ما مورا ولم يرتكب محظورا فلا شيء عليه اصلا واما من ترك المامور فعلى ضربين ضرب لا يفوت به الحج وضرب يفوت به فالذي لا يفوت به ما عدا الوقوف بعرفة وهي انواع **احدها** ما ذون فيه وهو التمتع والقران فان فيهما ترك واجب ماذون فيه فيجب فيما هدي وهو شاة فصاعدا مما يجزي في الاضحية وقد سبق فان لم يجد الهدي لفقره عن الثمن في الحج ولكونه يحتاج اليه في نفقته ومؤنة سفره او لكونه لا يباع الا باكثر من ثمن المثل في ذلك الموضع انتقل الى الصوم فصام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ووقت وجوب دم التمتع اذا احرم بالحج واذا وجب جاز ان اراقته ولم يوقت بوقت كسائر دماء الجبرانات لكن الافضل ان اراقته يوم النحر ويجوز اراقته بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج على الاصح واما الصوم فلا يجوز تقديمه على الاحرام بالحج ولا يجوز صوم شيء من صوم الثلاثة في يوم النحر ولا في ايام التشريق **ويستحب** ان يصوم ثلاثة قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج ان لا يصوم يوم عرفة وانما يكمله هذا اذا قدم احرامه بالحج على اليوم السادس من ذي الحجة قال اصحابنا يستحب للمتمتع الذي هو من اهل القرى ان يحرم

بالحج قبل السادس **واما واجد الهدي** فيستحب ان يحرم بالحج
اليوم الثامن وقد سبق بيان هذا واذا فاته صوم الثلاثة
في الحج لزمه قضاؤها واما السبعة فوقت وجوبها اذا رجع
الى اهله فلو صامها في الطريق لم يقع على الاصح واذا لم يصم
الثلاثة حتى رجع لزمه ان يفرق بين الثلاثة والسبعة
بقطر اربعة ايام ومدة امكان السير الى اهله على القاعدة
الغالبة هذا هو الاصح **ويستحب** التتابع في صوم الثلاثة
وكذا في صوم السبعة ولا يجب واذا لم يجد الهدي فشرع
في صوم الثلاثة او السبعة ثم وجده لم يلزمه الهدي
بل يستحب في الصوم لكن يستحب الرجوع الى الهدي **النوع الثاني**
ترك غير ما ذون فيه وهو ترك الاحرام من الميقات او الرمي
او الجمع بين الليل والنهار بعرفة او المبيت بمنى وبالمزدلفة
او طواف الوداع فالاولان من هذه الستة متفق على وجوبها
والاربعة مختلف في وجوبها كما سبق بيانه فمن ترك واجبا
من هذه لزمه دم شاة فضاعدا فان عجز فالاصح انه
كالمتمتع فيصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وقيل اذا
عجز قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به
فان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما **النوع الثالث**
ترك طواف الافاضة او السعي او الحلق وهذه لا مدخل
للحبس ان فيها لا يفوت ما دام حيا وقد سبق بيان
هذا في اخر الباب الثالث **الفرع الثاني** ترك ما يفوت به
الحج وهو الوقوف بعرفة ممن فاته الوقوف لزمه دم كدم
التمتع في جميع احكامه السابقة ويلزمه ان يتحلل بعمل
عمرة وهي الطواف والسعي والحلق ولا يحسب ذلك عن عمرة
وعليه قضاء الحج سواء كان احرم بحج واجب او تطوع ويجب
القضاء على الفور في السنة المستقبلة على الاصح ولا يجوز
تاخيره عنها بغير عذر وسواء في هذا كله كان الفوات

بعذر

بعذر كالنوم والنسيان والضلال عن الطريق وغير
ذلك ام كان لا بعذر لكن يختلفان في الاثم فلا اثم
على المعذور وربما اثم غيره والله اعلم **فصل**
واما ارتكاب المحظور فمن حلق الشعر او قلم الاظفار او لبس
او تطيب او ستر الراس او دهن الراس او اللحية او باشر
فيما دون الفرج بشهوة لزمه ان يذبح شاة او يطعم ستة
مساكين كل مسكين نصف صاع او يصوم ثلاثة ايام
وهو مخير بين الامور الثلاثة **واما الجماع** فيجب فيه
بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم
يجد قومت البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به
فان لم يجد صام عن كل مد يوما **واما الصيد** المحترم بالاحرام
او بالحرم فيجب فيما له مثل من النعم مثله من النعم فيجب
في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة
وفي الضبع كبش وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق
وفي الضب جدي وفي اليربوع جفرة وما سوى هذا الذكور
ان كان فيه حكم عدلين من السلف عملنا به وان لم
يكن رجعنا فيه الى قول عدلين عارفين فان كان
قاتل الصيد احد العدلين وقد قتله خطا او مضطرا
جاز على الاصح وان كان قتله عمدا وانا لم يجز لانه يفسق
فلا يقبل حكمه واما الطيور فالحمام وكل ما عبت الماء
وهو ان يشرب جرعا تجب فيه شاة وما كان اكبر
من الحمامة او مثلها فالصحيح ان له حكمها وما كان
اصغر ففيه القيمة ولذلك ما لا مثل له من الصيود

الألوكة
www.alukah.net

والجراد وبيض الصيد ولبنه وبعض اجزايه كل هذا فيه
القيمة ولو حكم عدلان انه لامثل له واخران ان له مثلا
فهو مثلي ويجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي
المصحح صحيح وفي المريض صحيح مريض وفي السليم
سليم وفي المعيب يجب بجنس ذلك العيب فان اختلف
كالعور والجرب فلا ولو فدى الرديء بالجيد كان افضل
وان فدى اعور احدي العينين باعور الاخري جاز على
الاصح وان فدى باعور احدي العينين باعور الاخري
جاز على الاصح وكذا لو فدى الذكر بالانثى جاز على الاصح
فرع وما كان له مثل فهو مخير ان شا اخرج المثل وان
شا قومه دراهم واشترى بها طعاما وتصدق به وان
شا صام عن كل مد يوما وان كان مما لا مثل له فهو مخير
ان شا اخرج بالقيمة طعاما وان شا صام عن كل مد يوما
فان انكسر مد في الصورتين صام يوما والاعتبار في المثل
بقيمة مكة يوم يجب وفي غير المثل بقيمته في محل الاتلاف
والله اعلم فرع ويضمن المحرم والحلال صيد
حرم مكة كما يضمن صيد الاحرام او يضمنان شجره فمن قلع
شجرة كبيرة ضمنها ببقرة وان كانت صغيرة ضمنها بشاة
ثم يتخير بين البقرة والشاة والطعام والصيام كما سبق
في جزا الصيد وان كانت صغيرة جدا فالواجب القيمة
ثم يتخير بين الطعام والصيام وكذا حكم الاغصان واما
الاوراق فيجوز اخذها لكن لا يخبطها مخافة ان يصيب
قشورها وجرم قطع حشيش الحرم فان قلعه لزمه القيمة

وهو مخير بين الطعام والصيام فان اخلف الحشيش سقط
عنه القيمة فان كان يابسا فلا شئ في قطعه ولو قلعه لزمه
الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ويجوز تسريح البهايم في حشيش
الحرم لترعي فلو اخذ الحشيش لعلف البهايم جاز على الاصح
ولا شئ عليه بخلاف من باعه للبيع او غيره ويستثني من
المنع الاذخر فانه يجوز للحاجة ودليله الحديث الصحيح
ولو احتاج الى شئ من نبات الحرم للدوا جاز قطعه على
الاصح فرع واعلم ان الدم الواجب في المناسك سوا
تعلق بترك واجب او ارتكاب منهي متى اطلقناه اردنا به
ذبح شاه فان كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع قيدناه
ولا يجزي بهيمة الا ما يجزي في الاضحية الا في جزا الصيد
فانه يجب فيه المثل في الصغير صغيرة وفي الكبير كبيرة وكل
من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة او بدنة مكانها الا في جزا
الصيد ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعها عن الشاة
الواجبة واكل الباقي جاز ولو نحر بدنة او بقرة عن سبع
شياه لزمته جاز فرع في زمان ازالة الدما الواجبة
في الاحرام اما الزمان فما وجب لارتكاب محظور او ترك
مامور لا يختص بزمان بل يجوز في يوم النحر وغيره ثم
ما سوى دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه
واما دم الفوات فيجب تاخيره الى سنة القضا على
الاصح ويدخل وقته بالاحرام بالقضا واما مكانه
فيختص بالحرم فيجب ذبحه في الحرم وتفريق لحمه على
المساكين الموجودين في الحرم سوا المستوطنون والغربا
والطارئون لكن المستوطنون افضل ولو ذبحه في طرف
الحل ونقل لحمه الى الحرم قبل تغيره لم يجزه على الاصح وسوا

www.alukah.net

في هذه الكلية دم التمتع والقران وسائر ما يجب بسبب احرام في الحل او في الحرم او بسبب مباح كالحلق للاذى او بسبب محرم وافضل الحرم للذبح في حق الحاج منى وفي حق المعتمر المروة كما سبق في الهدي **فرع** لو كان يتصدق بالطعام بدلا عن الذبح وجب تفرقته على المساكين الموجودين في الحرم كاللحم ولو كان باقي بالصوم جاز ان يصوم حيث شاء من الحرم وواطنه وغيرهما لانه لا غرض للمساكين فيه **فرع** هذا الذي سبق حكم غير المحصر اما من احصره عدو او غيره مما يلحق به فله ذبح دم الاحصار وتفرقة لحمه حيث احصر **فصل** يحرم التعرض لصيد حرم المدينة واشجاره فان اتلفه ففي ضمانه قولان للشافعي الجديد لا يضمن وهو الاصح عند اصحابنا والقديم انه يضمن وهو المختار وعلى هذا ففي ضمانه وجهان **احدهما** كضمان حرم مكة وايضا ما اخذ سلب الصائد وقاطع الشجر والمراد بالسلب ما يسلب للقتيل من الكفار ثم هو للغانم على الاصح وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال **فصل** وحرم صيد وج وهو وادي الطائف لكن لا ضمان فيه واما التنعيم بالنون وهو الموضع الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة فليس بحرم ولا يحرم صيده ولكن لا يتلف شجره ولا حشيشه فان اتلفهما احد فالاصح انه يلزمه القيمة ويصرف فيها مصرف نعم الصدقة والجزية والله اعلم **فصل** فيما اذا فعل المحرم محظورين او اكثر هل يتداخل هذا الباب واسع لكن مختصره ان المحظور فيه ضمان استهلاك كالحلق واستمتاع كالطيب فان اختلف النوع كالحلق واللبس تعددت الفدية وكذا اتلاف

المصيود يتعدد

يتعدد الفدية به وكذا اتلاف الصيد والحلق او اللبس لكن لو لبس ثوبا مطيبا لم تتعدد الفدية على الاصح ولو حلق جميع راسه وشعر بدنه متواصلا فعليه فدية واحدة على الصحيح وقيل فيه فديتان ولو حلق راسه في مكانين او مكان في زمانين متفرقين فعليه فديتان ولو تطيب بانواع من الطيب او لبس انواعا كالقميص والعمامة والسراويل والخف او نوعا واحدا مرة بعد مرة اخرى فان كان ذلك في مكان واحد على التوالي فعليه فدية واحدة وان كان في مكانين او في مكان وتخلل زمان فعليه فديتان سواء تخلل بينهما تكفير عن الاول ام لا هذا هو الصحيح وفي قول اذا لم يتخلل تكفير لزمه فدية واحدة **فصل** في الاحصار اذا احصر العدو والمحرم عن المضي في الحج من كل الطرق فله التحلل سواء كان وقت الحج واسعا او ضيقا ثم ان كان الوقت واسعا فالافضل ان لا يعجل التحلل فربما زال الاحصار فتم الحج وان كان الوقت ضيقا فالافضل ان يعجل التحلل ليلا يفوت الحج ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل اذا احصر كالحج ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضي الا ببذل مال فلهم التحلل ولا يبذلوا المال وان قل بل يكره البذل ان كان الطالب كافرا الا ان فيه صغارا على الاسلام وان احتاجوا الى قتال فلهم التحلل ولا يلزمهم القتال سواء كان العدو مسلمين او كفارا قليلا او كثيرا لكن ان كان في المسلمين قوة فالاولى ان يقاتلوا الكفار وان كان فيهم ضعف فالاولى ان يتحللوا ومتى قاتلوا فلهم لبس الدروع والمغافر وعليهم الفدية كمن ليس بحرا وبرد وسواء في جواز التحلل احاطوا بهم من الجوانب ام منعوهم من الذهاب دون الرجوع ثم انه يلزم المتحلل بالاحصار بذبح شاة يفرقها حيث احصر ولا يعدل عن الشاة الى بدلها ان وجدها

الألوكة
www.alukah.net

فان لم يجدها فالاصح انه يأتي ببدلها وهو اخراج طعام
بقيمتها فان عجز صام عن كل مد يوما واعلم ان التحلل
يحصل بثلاثة اشياء ذبح الشاة ونية التحلل بذبحها
والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك ولا يحصل التحلل الا
باجتماع هذه الثلاثة فان لم يجد الشاة وكان يطعم
بدلها توقف التحلل عليه كتوقفه على الذبح وكذا ان كان
يصوم على الاصح فان عجز عن الشاة وبدلها ثبتت الشاة
وبدلها في ذمته وجاز له التحلل في الحال بالنية والحلق
على الاصح وفي قول لا يتحلل حتى يأتي بالشاة او ببدلها
فرع ليس للمحرم التحلل بغير المرض بل يصبر حتى
يبرأ سواء كان محرما بحج او عمرة فاذا برأ فان كان محرما
بعمرة اتمها وان كان بحجة اتمه وان كان قد فاته تحلل
بعمل عمرة كما سبق وعليه القضاء هذا ان لم يشرط التحلل
بالمرض فان كان شرط عند احرامه انه اذا مرض تحلل او شرط
التحلل لعرض اخر كضلال عن الطريق او ضياع النفقة او الخطأ
في العدد او نحو ذلك فالصحيح انه يصح شرطه وله التحلل واذا
تحلل ان كان شرط التحلل بالهدي لزمه الهدي وان كان
شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه الهدي وان اطلق لم يلزمه
ايضا على الاصح ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند المرض جاز
ولو قال اذا مرضت صرت حلالا صار حلالا بنفس المرض
على الاصح ونص عليه الشافعي رحمه الله وقيل لابد من التحلل
فرع الحصر الخاص الذي يتفق لواحد او شرذمة
من الرفقة ينظر فيه فان لم يجد لكن المحرم معذور اكمن حبس
في دين يتمكن من اداءه لم يجز له التحلل بل عليه ان يؤدي
الدين ويمضي في حجه فان فاته الحج في الحبس لزمه المسير

الى مكة ويتحلل بعمل عمرة ويلزمه القضاء كما تقدم وان كان
معذورا اكمن حبسه السلطان ظلما او بدين لا يتمكن من
اداءه جاز له التحلل فرع اذا تحلل المحصر فان كان
نسكه تطوعا فلا قضاء عليه وان لم يكن تطوعا نظر ان لم
يكن مستقر الحجة الاسلام السنة الاولى من سني الامكان
فلا حج عليه الا ان يجتمع فيه شرط الاستطاعة بعد ذلك
وان كان مستقر الحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى
وكالقضاء والنذر فهو باق في ذمته وسواء في هذا كله
الحصر العام والخاص على الاصح وقيل يجب القضاء في الخاص
فرع لو صد عن طريق وهناك طريق اخر يتمكن من
سلوكه بان يجد شرائط الاستطاعة فيه لزمه سلوكه
ولم يجز له التحلل سواء طال ذلك الطريق ام قصر وسواء رجي
الادراك ام خاف الفوات ام تيقنه بان احصر في ذي الحجة
وهو بالشام او بالعراق مثلا فيجب المضي والتحلل بعمل
عمرة فان سلك الطريق الثاني ففاته الحج نظر ان كان
الطريقان سواء لزمه القضاء لانه فوات محض وان كان في
الطريق الثاني سبب حصل الفوات به كطول او خشونة
او غيرها تمم الحج وقضاه في الاصح لانه محصر ولعدم تقصيره
فرع لا فرق في جواز التحلل بالاحصار بين ان
يتيقن ذلك قبل الوقوف وبعده ولا بين الاحصار عن البيت
فقط او عن الموقف او عنهما واذا يتحلل بالاحصار الواقع
بعد الوقوف فلا قضاء على المذهب الصحيح كما قبل الوقوف
والله اعلم

الباب الثامن في حج الصبي والعبد والمرأة ومن في معناهم

اعلم ان الصبي لا يجب عليه الحج ولكن يصح منه كما قدمناه في اول الباب

www.alukah.net

الاول ثم ان كان مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير
اذنه لم يصح على الاصح ولو احرم عنه وليه صح على الاصح
وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا
او محرما وسواء كان حج عن نفسه امرا ولا يشترط حضور
الصبي ومواجهته بالاحرام على الاصح والمجنون كالصبي
الذي لا يميز يحرم عنه وليه والمغمى عليه لا يجوز احرام
غيره عنه كالمريض واما الولي الذي يحرم عن الصبي او يأذن
له فالاب يتولى ذلك وكذا الجد عند عدم الاب ولا يتولاه
عند وجوده والوصي والقيم كالاب على الصحيح ولا يتولاه
الاخ والعم والام على الاصح اذ لم يكن لهم وصية ولا ولاية
من الحاكم **فصل** متى صار الصبي محرما فعل ما قدر
عليه بنفسه وفعل به الولي ما عجز عنه فان قدر على الطواف
على ظهر قادر والاطيف به كما سبق والسعي كالطواف ويصلي
عنه وليه ركعتي الطواف ان لم يكن مميزا فان كان مميزا صلاهما
بنفسه وقيل يصليهما الولي عنه ايضا ويشترط احضاره
عرفات ويحضر ايضا المزدلفة والمواقف والمبيت بمنى
ويناول الاحجار فيرميها ان قدر والا فيرمى عنه من
رمى عليه ويستحب ان يضعها في يده اولا ثم ياخذها فيرميها
فصل الزايد من نفقة الصبي بسبب السفر
يجب في مال الولي على الاصح وقيل في مال الصبي **فصل**
يمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فان تطيب او لبس
ناسيا فلا فدية وان كان عامدا وجبت الفدية على الاصح
سواء كان بحيث يعد بالطيب واللباس لا وان حلق
الشعر او قلم الظفر او اتلف صيدا وجبت الفدية عمدا
كان او سهوا ومتى وجبت الفدية فهي في مال الولي على

الاصح

الاصح ان كان احرم باذنه وان احرم بنفسه وصححناه نفى
مال الصبي **فصل** اذا جامع الصبي وجومعت الصبية
ان كان ناسيا او مكرها لم يفسد حجه وان كان عامدا فسد
على الاصح ووجب قضاؤه على الاصح ويخرجه القضاء في حال
الصبي على الاصح فلو شرع في القضاء فبلغ قبل الوقوف بعرفات
وقع عن حجة الاسلام وعليه القضاء واذا افسد ووجبت الكفارة
فهل هي في مال الولي ام في مال الصبي فيه الخلاف السابق
فصل حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما ذكرناه
فصل اذا بلغ الصبي في اثناء الحج نظر ان بلغ بعد خروج
وقت الوقوف او قبل خروجه وبعد مفارقة عرفات ولم
يعد اليها بعد البلوغ لم يجزه عن حجة الاسلام وان بلغ
في حال الوقوف او بعده وعاد فوقف في الوقت اجزاه عن
حجة الاسلام لكن يجب اعادة السعي ان كان سعى عقب طواف
القدوم قبل البلوغ ولا دم عليه على الصحيح والطواف في العمرة
كالوقوف في الحج فاذا بلغ قبله اجزاه عن عمرة الاسلام وعتق
العبد في اثناء الحج والعمرة كبلوغ الصبي في اثنائهما **فصل**
احرام العبد صحيح باذن سيده وبغير اذنه فان احرم
باذنه لم يكن له تحليله سواء بقي في نسكه صحيحا او افسده
فلو باعه لم يكن للمشتري تحليله وله الخيار ان جهل احرامه
فان احرم بغير اذنه فللولي ان يأذن له في اتمام نسكه
فان حلله جاز ولو اذن له في الاحرام فله الرجوع ما لم
يحرم ولو اذن له في العمرة فاحرم بالحج كان له تحليله ولو
اذن في الحج فاحرم بالعمرة لم يكن له تحليله ولو اذن في الحج
او التمتع فقرن لم يكن له تحليله ولو اذن في الاحرام في ذي
القعدة فاحرم في شوال فله تحليله قبل دخول ذي

www.alukah.net

القعدة ولا يجوز بعد دخوله ولو افسد العبد الحج لزمه
قضاوه ويجزيه قضاوه في حال الرق على الاصح ولا يلزم
السيد ان يأذن له في القضاء سواء كان احرامه الاول
باذنه ام بغير اذنه وكل دم لزمه بمحظور او تمتع او قران
او فوات او احصار لا يجب شيء منه على السيد سواء كان
احرامه باذنه ام بغير اذنه وواجبه القوم وللسيد منعه
منه الا صوم التمتع والقران اذا اذن فيهما وحيث
جوزنا للسيد تحليله اردنا انه يامره بالتحلل لا ان
السيد يستقل بما يحصل به التحلل واذا جاز للسيد
تحليله جاز له هو التحلل وتحلله يحصل بنية التحلل مع
الحلق اذا قلنا انه نسك وام الولد والمدبر والمعلق
عتقه والمكاتب ومن بعضه حر لهم حكم العبد القن
والامة المزوجة لا يجوز لها الاحرام بلا اذن الزوج والسيد
جميعا ولو منعها الوالد او الزوج او صاحب الدين فقد
تقدم بيانه في اول الكتاب في المسئلة الثالثة والرابعة
والله اعلم فصل في آداب رجوعه من سفر حجه
اعلم ان معظم الآداب المذكورة في الباب الاول في سفره
مشروعة لمن سفره ويزاد هنا آداب احدها
السنة ان يقول ما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اقفل من حج او عمرة كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تائبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده رواه البخاري ومسلم

في صحيحيهما وفي صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه قال
اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بظهر المدينة
قال ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل
يقول ذلك حتى قدمنا المدينة الثاني يستحب اذا
قرب من وطنه ان يبعث قدامه من يخبر اهله كيلا يقدم
عليهم بغتة فهذا هو السنة الثالث اذا اشرف على بلد
فحسن ان يقول اللهم اني اسئلك خيرها وخير اهلها وخير
ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها واستحب
بعضهم ان يقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا
اللهم ارزقنا جناها واعذنا من وباها وحببنا
الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا فقد رويناها هذا كله
في الحديث وقد اوضحته في كتاب الاذكار الرابع اذا قدم
فلا يطرق اهله في الليل بل يدخل البلد في اول النهار والا
فقي آخر النهار الخامس اذا وصل منزله فالسنة ان يبدأ
بالمسجد فيصلي فيه ركعتين واذا دخل منزله صلى ايضا
ركعتين ودعى وشكر الله تعالى السادس يستحب لمن
يسلم على القادم من الحج ان يقول قبل الله حجك وغفر
ذنبك واخلف عليك نفقتك رويناه ذلك عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج قال الحاكم هو الصحيح
على شرط مسلم السابع يستحب ان يقول اذا دخل
بيته ما رويناه في كتاب الاذكار عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من
سفره فدخل على اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر

www.alukah.net

حوبا فلك توبا سوال التوبة اي نسالك توبة
كاملة ولا يغادر حوبا اي لا يترك اثما الثامن ينبغي
له ان يكون بعد رجوعه خيرا مما كان فهذا من علامات
قبول الحج وان يكون مستمرا في ازدياد فصل في الاحكام
السلطانية باب في الولاية على الحجيج انا اذكر ان شا الله
تعالى مقاصده قال ولاية الحج على ضربين احدها ان تكون
على تسيير الحج والثاني على اقامة الحج اما الضرب الاول
فهو ولاية سياسة وتدبير وشرط المتولي ان
يكون مطاعا ذا راي وشجاعة وهداية والذي عليه
في هذه الولاية عشرة اشيا احدها جمع الناس
في تسييرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم الثاني
ترتيبهم في السير والنزول واعطا كل طايفة منهم
مقاصدا حتى يعرف كل فريق مقاصده اذا سار واذا
نزل ولا يتنازعوا ولا يضلوا عنه الثالث
يرفق بهم في السير ويسير بسير ضعفهم الرابع
يسلك بهم اوضح الطرق وافسحها الخامس يرتاد
لهم المراعي والمياه اذا قلت السادس يحرسهم
اذا نزلوا ويحوطهم اذا رحلوا حتى لا يتخطفهم
متلصص السابع يكف عنهم من يصدهم عن المسير
بقتال ان قدر عليه او ببذل مال ان اجاب الحجيج
اليه ولا يجعل له ان يجبر احدا على بذل الحفارة ان
امتنع منها لان بذل المال في الحفارة لا يجب الثامن
يصلح بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم بينهم
الا ان يكون قد فوض اليه الحكم وهو جامع لشرايطه
فيحكم بينهم فان دخلوا بلدا اجاز له ولحاكم البلد

ان

ان يحكم بينهم ولو تنازع واحد من الحجيج
واحد من البلد لم يحكم بينهم الا حاكم البلد التاسع
ان يوذب جانبهم ولا يجاوز النفاير الى الحد
الا ان يوذن له في الحد فيستوفيه اذا كان من
اهل الاجتهاد فيه فان دخل بلدا فيه من يتولى
اقامة الحدود على اهله فان كان الذي من الحجيج
اي بالجناية قبل دخول البلد فوالي الحج اولى
باقامة الحد عليه وان كان بعد دخول البلد
فوالي البلد اولى العاشر يراعي اتساع الوقت
حتى يوم من الفوات ولا يلحقهم ضيق في الحث على
السير فاذا وصلوا الى الميقات امهلهم للاحرام
ولاقامة سنته فان كان الوقت واسعا دخل بهم
مكة ويخرج مع اهلها الى منى ثم عرفات وان كان
ضيقا عدل الى عرفات مخافة من الفوات
فاذا وصل الحجيج مكة فمن لم يكن على عزم العود
زالت ولايته والى الحجيج عنه وان كان على عزم العود
فهو بحث ولايته ويلتزم احكام طاعته فاذا
قضى الناس حجهم امهلهم الامام التي جرت العادة
بها الانجاز حوايجهم ولا يعجل عليهم في الخروج فيمر بهم
فاذا رجعوا اشار بهم الى مدينة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم رعاية
لحرمته وذلك وان لم يكن من فروض الحج فهو من
سننه وبات الشرع المستحبة وعادات الحجيج
المستحسنة ثم يكون في عوده بهم ملتزما

فيهم من الحقوق ما كان ملتزما في ذهابه حتى
يصل البلد الذي سار بهم منه فتنقطع ولايته
بالعود اليه **الضرب** الثاني ان تكون الولاية على
اقامة الحج فهو فيه بمنزلة الامام في اقامة الصلوات
فمن شروط هذه الولاية مع الشروط المعتبرة في ائمة
الصلوات ان يكون عالما بمناسك الحج واحكامه
ومواقيته وايامه وتكون مدة ولايته سبعة ايام
اولها من صلاة الظهر اليوم التابع من ذي الحجة
واخرها اليوم الثالث من ايام التشريق وهو فيما قبلها
وبعدها احد الرعايا وليس من الولاة ثم ان كان مطلق
الولاية على الحج فله اقامته كل سنة مالم يعزل عنه وان
عقدت خاصة على عام لم يتعده الى غيره الا بولاية
والذي يخص بولايته ويكون نظره عليه مقصورا خمسة
احكام متفق عليها وسادس مختلف فيه **احدها** اعلام
الناس بوقت احرامهم والخروج الى مشاعرهم ليكونوا
تابعين له مقتدين بافعاله **الثاني** ترتيبه المناسك
على ما استقر الشرع عليه فلا يقدم مؤخرا ولا يؤخر مقدما
سواء كان الترتيب مستحبا ام واجبا لانه متبوع
الثالث تقدير المواقيت بمقامه فيها ومسيره عنها كما
يتقدر صلاة المأموم بصلاة الامام **الرابع** اتباعه
في الاذكار المشروعة والتأمين على دعائه **الخامس**
امامته في الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها وجمع
الحجيج عليها وهي اربع خطب سبق بيانها **الاولى**
منها بعد صلاة الظهر في اليوم السابع من ذي الحجة

وهي

وهي اول شروعه في مناسكه بعد الاحرام فيفتتحها بالتلبية
ان كان محرما او بالتكبير ان كان حلالا وليس له ان ينفر
النفر الاول بل يقيم بمنى ليلة الثالث من ايام التشريق
وينفر النفر الثاني من عشره بعد الرمي لانه متبوع فلم
ينفر الا بعد كمال المناسك واذا احصل النفر الثاني
انقضت ولايته **واما الحكم** السادس المختلف فيه فثلاثة
اشياء **احدها** اذا فعل بعض الحجيج ما يقتضي تعزيرا
او حدا فان كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا
حده وان كان له تعلق بالحج فله تعزيره وهل له حده
فيه وجهان **الثاني** لا يجوز ان يحكم بين الحجيج فيما يتنازعون
فيه مما لا يتعلق بالحج وفي المتعلق بالحج كالزوجين
اذا تنازعا في ايجاب الكفارة بالوطء وموونة المرأة
في القضا وجهان **الثالث** ان يفعل بعضهم ما يقتضي
فدية فله ان يعرفه وجوبها ويأمره باخراجها
وهل له الزامه فيهما الوجهان **واعلم** انه ليس
لامير الحج ان ينكر عليهم ما يسوغ فعله الا ان يخاف
افتداء الناس بفاعله وليس له ان يحمل الناس على
مذهبه ولو اقام للناس المناسك وهو حلال غير
محرم كره ذلك وصح الحج ولو قصد الناس التقدم على
الامير او التاخر كره ذلك ولم يحرم هذا اخر كلام الماوردي
رحمه الله تعالى **فصل** يتم به الكتاب وان لم يكن
له اختصاص بالمناسك يستحب المحافظة على دعاء
الكرب وهو ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله

www.alukah.net

رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب
الارض ورب العرش الكريم وفي رواية لمسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعزبه امر قال ذلك
وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال اكثر
دعا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وفي الصحيحين عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة وفي
الصحيح وهو اخر حديث في صحيح البخاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلمتان
حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان
ثقيلتان في الميزان سبحان الله العظيم هذا
اخر الكتاب والحمد لله اولا وآخرا وباطنا
وظاهرا حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
خاتم النبيين والمرسلين وعلى
آله وصحبه اجمعين صلاة
وسلاما دائمين الى يوم
الدين والحمد لله
رب العالمين
امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net